التعويض عن أضرار الصحافة الالكترونية في النظام السعودي واللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني دراسة مقارنة

دكتـــــــور

عمرو محمد المارية

أستاذ مساعد بكلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد

شكر وتقدير،،،،

هذا البحث تم دعمه من خلال البرنامج البحثي العام

بعمادة البحث العلمي جامعة الملك خالد

المملكة العربية السعودية

(بالرقم ٢٦٥ لسنة ١٤٣٨ه)

المقدمـــــــــــــة:

الحمد لله خلق الإنسان، علمه البيان، ونهاه عن الغيبة والنميمة والكذب والبهتان، أحمده على ما أولاه من الفضل والإحسان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أرجو بها دخول الجنان، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المؤيد بالمعجزات والبرهان، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، أهل الصدق والإيمان، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد.....

في إطار مواكبة المملكة العربية السعودية للتطورات المتلاحقة التي تشهدها البشرية في هذا العصر، على كافة الأصعدة والميادين، وخاصة في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات الأكثر انتشاراً والأكثر إثارة للعديد من الدراسات والنقاشات والحوارات حول تأثيراتها وانعكاساتها وتداعياتها المختلفة، حيث كانت الصحافة المكتوبة من بين الأصناف الإعلامية التي استفادت كثيراً من هذه الشبكة من خلال تصميم مواقع لها عبر هذه الشبكة، فكسرت قاعدة المرسل والمتلقي المعمول بها في وسائل الإعلام التقليدي، لتصبح المعادلة أقرب ل " الكل صانع للخبر والكل متلقي له".

وعليه فقد تم اعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني([1])، والتي كانت من أهم أهدافها:

١- اعتمد الدكتور عبد العزيز بن محيي الدين خوجة، وزير الثقافة والإعلام بالسعودية، اللائحةَ التنظيمية لنشاط النشر الإلكتروني، بتاريخ ٢٠١١/١/٢م، بعد أن تَمّت الموافقة على إضافة هذا النشاط (استنادا للأمر السامي رقم ٦٩٨٦ / م ب وتاريخ ١٤٣١/٩/٢٦ه) لنظام المطبوعات والنشر (الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ)..

وجاءت اللائحة في عشرين مادةً تُبيِّن آليات التعامل مع أنشطة النشر الإلكتروني بكافة أنواعها، ومن بينها الصحف الإلكترونية، والمنتديات والمدونات، وتم تطبيق اللائحة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣م.

راجع: موقع وزارة الثقافة والإعلام السعودية : تم الدخول إلى الموقع بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٥م، الساعة١٥:٤م www.moci.gov.sa

١- دعم الإعلام الإلكتروني الهادف بتأصيل القيم المهنية.

٢ – تنظيم مزاولة نشاط النشر الإلكتروني في المملكة.

٣ – حماية المجتمع من الممارسات الخاطئة في النشر الإلكتروني.

٤ – بيان حقوق وواجبات العاملين في النشر الإلكتروني.

ونظراً لما تتمتع به الصحافة الالكترونية من فائض من الحرية، ومتسع من التعبير، ومساحة من الجرأة، وسرعة في الوصول، في ظل عدم وجود رقابة فاعلة وموضوعية لشبكة الانترنت بصفة عامة([1])، ولهذا النوع من الصحافة بصفة خاصة، إلا أن هذا لا يعني أن استخدامها لا يخلو من أي التزام، وأنها حرية مطلقة، فهناك التزامات عديدة تثقل عاتق مستخدم هذه الصحافة، من خلال ما يقوم بنشره أو عرضه أو بثه، كاحترام خصوصيات الأفراد وكراماتهم، والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور، وتنبثق تلك الالتزامات في الواقع من أخلاقيات مهنة الصحافة([2])، التي تحتوي أخلاقاً

١- إن ما كان سائدا في الأدبيات القانونية الإعلامية العربية، وحتى الدولية، بكون فضاء الانترنيت هو فضاء غير منظم بأي قانون، قد صار غير ذي معني، وذلك كون هذا النظام خاضع بالفعل لقانون، وندلل على ذلك ببعض النماذج من القوانين العربية الخاصة بمكافحة الجريمة الإليكترونية على سبيل المثال لا الحصر، وضمنها ما يلي:

قانون المملكة العربية السعودية المنظم لمكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨ هـ، ونظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٢٤ هـ

وأما النظام المصري فقد وضع عدد من القوانين لمكافحة الجرائم الالكترونية والاتصالات ومنها: القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ المعروف بقانون تنظيم الاتصالات

القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني

القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحقوق الملكية الفكري

وأيضا القانون السوداني لسنة ٢٠٠٦ وقانون الإمارات العربية المتحدة أي القانون - الاتحادي لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم المعلوماتية.... الخ.

٢ - حيث إن نقابات الصحفيين في معظم الدول، قد وضعت مواثيق شرف صحفية تصلح أن تكون هي نفسها مواثيق الشرف التي يطلب بأن يلتزم بها كل الصحفيين في الصحف الإلكترونية، كما أن لوائح نقابات الصحفيين تتيح محاسبة الصحفيين الذين يرتكبون جرائم صحفية، فقد منح قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٩ النقابة الحق في التحقيق مع الصحفيين الذين ينتهكون مواثيق الشرف الصحفية، ومنحها حق إصدار العقوبات الملائمة دون اللجوء للمحاكم والقضاء.

عامة كالصدق والأمانة والشرف والنزاهة، فضلاً عن الالتزامات القانونية التي يترتب على الصحفي الالكتروني الالتزام بها وإلا ترتبت مسئوليته والتزم بالتعويض.

لذا جاءت هذه اللائحة التنفيذية لتنظيم العمل في مجال النشر الالكتروني بكافة صوره ومنها الصحافة الالكترونية، ولمواجهة أي انحراف أو تعدى في ممارسة هذه المهنة، لاسيما وقد ظهرت الجرائم التعبيرية، بل وانتشرت انتشار النار في الهشيم بكافة صورها([1])، وذلك في ظل غياب نظام قانوني صارم([2])، يجابه تلك الجرائم لمنعها أو الحد منها مع تعويض المضرورين، بالإضافة إلى وجود مجموعة من العقبات التي تقف حائلاً أمام مواجهة هذا النوع من الجرائم سواء أكان القصور النظامي المحلي والدولي في مواجهة هذه الطائفة من الأفعال، أو تلك المشاكل التي تتعلق بالجهات

١ - وفي الرسوم المسيئة للرسول "صلى الله عليه وسلم" مثال واضح على انتهاك حرية التعبير عن الرأي لدى الغرب، الذي يدعي انه حامي الحريات العامة، ففي ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥ قامت صحيفة يولاندس بوستن الدانمركية بنشر ١٢ صورة كاريكاتيرية مسيئة للرسول، ثم قيام صحف أخرى في أوروبا بإعادة نشرها، مما أحدث ضجة سياسية واقتصادية ودينية، كما قام مجموعة من اليهود بتمويل فيلم مسيء لرسولنا الكريم، مما أحدث ضجة في العالم الإسلامي عام ٢٠١٢، وهذه الأمثلة وغيرها لا يمكن أن تصنف في إطار حرية الرأي، فالحرية إذا لم تقيد حدودها بحدود المصلحة العامة، فإنها تتحول إلى ظلم واستبداد وإرهاب وعنجهية يدفع المجتمع ثمنه غالياً.

٢ - إن القوانين لم تستطع اللحاق بالتطور التكنولوجي،خاصة فيما يتعلق بالتحول إلى العصر الرقمي أو الالكتروني،وهو العصر الذي يشهد عملية تحويل أية بيانات:"سواء صوت أو فيديو أو نص"إلى سلسلة من الأصفار والآحاد، ويتم نقلها عبر شبكات المعلومات، وباستخدام هذه التكنولوجيا،يمكن إنتاج عدد لانهائي من النسخ من كتاب ما، أو تسجيل ما أو فيلم ما،والقيام بتوزيعها على ملايين الأفراد حول العالم بكلفة ضئيلة للغاية.وخلافا للنسخ الضوئي للكتب، أو قرصنة أشرطة الكاسيت المسموعة..فإن النسخ الرقمية تتميز بالجودة العالية من حيث التطابق والتماثل التام مع النسخة الأصلية.

- لمزيد من التفصيل راجع: د. شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال، المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٢٠٢-٢٠٣.

المناطة بالتحقيق([1])، أو تلك الصعوبات التي تتعلق بالتعاون الدولي، أو تلك الخاصة بمسألة الإثبات، فضلاً عن صعوبة تتبع من قام بنشر تلك المقالات أو العبارات أو الصور التي أساءت لشخص ما أو مست حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو الاعتداء على الدين، فكان اختيارنا لهذا الموضوع،

أولاً: إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث في حول الإجابة على السؤال الآتي: مدى إمكانية توفر قواعد خاصة للحماية المدنية المتمثلة في التعويض عن الأضرار الناشئة عن الصحف الالكترونية وفقاً للائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني والنظام السعودي؟.

وفي إطار هذا التساؤل الرئيس تندرج مجموعة من التساؤلات الفرعية سنحاول من خلال الدراسة الإجابة عليها، وتتمثل فيما يلي:

- ماهية الصحافة الالكترونية؟ والخلفية التاريخية لظهورها؟.
- ما موقف القوانين الدولية والوطنية من حرية الصحافة الالكترونية وتداول المعلومات؟.

---

١ - من التطبيقات القضائية الدالة على هذا الأمر نذكر القضية رقم (٣٤٦٧٦٣٨ والمصدق عليها من محكمة الاستئناف بالقرار رقم ٣٤٣٠١٣٧٣ وتاريخه ١٤٣٤/٨/٢١ه) والتي تتلخص في :" ادعاء المدعي بأن المدعى عليه بصفته رئيس تحرير إحدى الصحف المطبوعة قام بنشر حكم قضائي صادر في قضية تخصه مما تسبب في التشهير به والإضرار بسمعته كما تسبب بضرر مادي لحق به، ولذا فقد طلب الحكم على المدعى عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك وإلزامه بتعويضه ماديا عن الأضرار التي لحقت به- قدم المدعى عليه مذكرة دفاع تتضمن الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى- المادة المنشورة نشرت في صحيفة يومية والقضايا التي تتعلق بما ينشر في الصحف والمجلات تختص بها وزارة الثقافة والإعلام- قضت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص- عارض المدعي على الحكم- قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم بعد الجواب الأخير.

لمزيد من التفصيل والاطلاع راجع: مجموعة الأحكام القضائية الصادرة عن وزارة العدل السعودية لعام ١٤٣٤ه المجلد رقم ١٥، متاحة على الموقع الالكتروني لوزارة العدل السعودية.

- ماهية الأضرار الناشئة عن استخدام الصحف الالكترونية؟ وصورها؟.
- ما هو موقف النظام السعودي من تقرير حماية مدنية من أضرار الصحف الالكترونية وفقاً للائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني والنظام السعودي؟.
- ما هي شروط استحقاق التعويض؟ ومن هو المسئول عن التعويض؟ وما هي صوره وطرق تقديره؟.

ثانياً: أهمية البحث:

مما دفعني لاختيار هدا الموضوع مجموعة من الأسباب والدوافع يمكن إيجازها فيما يلي:

١- إنه موضوع يثير إشكالات حديثة في ساحة الفكر القانوني، خاصة في ظل وجود نظام جديد يعالج وينظم قواعد الصحافة الالكترونية في المملكة والمتمثل في اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني التي صدرت مؤخراً.

٢- حداثة الموضوع و ندرة الدراسات القانونية حوله.

٣- الانتشار الهائل لاستخدام الانترنت في مجالات مختلفة، ومدى تأثيره على الصحافة بصفة خاصة.

٤- إلقاء الضوء، من خلال البحث، على تجارب بعض الدول التي سبقتنا ونظَّمت هذا المجال، (الصحافة الالكترونية)، للاستفادة منها قدر الإمكان، ولتسخير ما توصَّل إليه القانون، والقضاء، والفقه، في هذه الدول في خدمة قانوننا وقضائنا وباحثينا.

٤- قصور غالبية التشريعات العربية في التعرض لموضوع الحماية المدنية من أضرار الجرائم التعبيرية، وخاصة تلك المرتكبة من خلال الصحف الالكترونية، واقتصارها على الحماية الجزائية، حيث يرد في قوانين العقوبات فيما يتصل بالصحافة كافة القواعد القانونية لكيفية توجيه الاتهامات في

الجرائم الخاصة بالنشر، وأصول محكمات تلك الجرائم، والمحاكم الخاصة بها، و تحديد المسئولين عن جرائم النشر.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

– المسئولية المدنية للإعلامي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، رسالة ماجستير، د. محمد عواد الأحمدي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ، وقد تناول الباحث فيها الحديث عن المسئولية المدنية للإعلامي بصفة عامة، ويشمل ذلك الحديث عن الصحفي وغيره من الإعلاميين، دون التعرض بإسهاب لخصوصية الصحفي التقليدي، فضلاً عن الصحفي الالكتروني، حيث لم يكن النشر الالكتروني قد تم تقنينه في النظام السعودي بعد.

– المسئولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة للدكتور خالد مصطفى فهمي

– المسئولية المدنية للصحفي، للدكتور سامان فوزي عمر.

وكلا المؤلفين تناول الحديث عن مسئولية الصحفي المدنية في إطار القواعد القانونية المنظمة للصحافة المكتوبة، في ضوء قواعد القانون المصري للنشر الصحفي مقارناً بالقانون الفرنسي، ولم يتعرضا للصحافة الالكترونية ولا لقوانينها الخاصة.

– المسئولية المدنية الناشئة عن التعاملات الالكترونية عبر الانترنت، للدكتور عبد الفتاح محمود كيلاني، والتي تعرض فيها المؤلف إلى الحديث عن المسئولية المدنية لمقدمي خدمة الانترنت ووسطاء الشبكة، وان كان لهم دور في الصحافة الالكترونية إلا أنهم ليسوا المسئولين الوحيدين عن الجرائم التي قد ترتكب في هذا المجال.

– الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف، للدكتور أشرف جابر سيد، وتناول فيه المؤلف الحديث عن الصحافة عبر الانترنت ونشأتها وتأثيرها على حقوق المؤلف، ولم يتعرض بصورة مباشرة إلى الأضرار الناشئة عنها

ولا صورها ولا كيفية تقرير حماية منها.

- المسئولية الالكترونية للدكتور محمد حسين منصور، وتناول المؤلف فيها أثر التقنية الالكترونية الحديثة على قواعد المسئولية بصفة عامة دون التعرض إلى مسئولية الصحفي الالكتروني، أو حتى العاملين في هذا المجال الحديث.

رابعاً: منهـــج البحث:

بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب البحث وتحليل أبعاده والإجابة على الإشكالية المطروحة، اقتضت ضرورة البحث وخصوصية الموضوع استخدام عدة مناهج بحثية بطريقة متكاملة ومتناسقة، وذلك من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك لدراسة التعويض عن أضرار الصحافة الالكترونية في النظام السعودي واللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني، فالمنهج الوصفي يظهر من خلال قيامنا بوصف الأضرار الناشئة عن استخدام الصحافة الالكترونية، وتحديد بعض المفاهيم التي تقوم عليها، وخصوصياتها في مجال الصحافة الالكترونية.

وأما المنهج التحليلي فحاولنا من خلاله تحليل بعض المفاهيم والغوص في جزئياتها وطرحها بشكل من التفصيل.

وكان استخدام المنهج المقارن نظراً للطبيعة العالمية التي تتميز بها الصحافة الالكترونية، فمما لاشك فيه أنها قد نالت حظها من المعالجة القانونية على مستوى القوانين والأنظمة المقارنة.

خامساً: خطة البحث:

تقتضي دراسة هذا الموضوع، تقسيم البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة وهذا بيانها:

مقدمة: وبينت فيها تمهيد عن موضوع وإشكالية وأهمية البحث، ومنهجي في إعداده، والخطة المتبعة.

الفصل التمهيدي: الصحافة الالكترونية (المفهوم والأبعاد).

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ماهية الصحافة الالكترونية.

المبحث الثاني: البيئة القانونية لحرية الصحافة الالكترونية وأخلاقيات المهنة.

الفصل الأول: أساس التعويض المدني .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الخطأ الصحفي.

المبحث الثاني: الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الفصل الثاني: نطاق التعويض المدني وصوره وكيفية تقديره.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المسئول عن التعويض المدني.

المبحث الثاني: صور التعويض المدني وكيفية تقديره.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس : فهرس المصادر والمراجع.

الفصل التمهيدي

الصحافة الالكترونية (المفهوم والأبعاد)

تمهيد وتقسيم:

لقد انبثق عن ثورة التكنولوجيا الحديثة في ميدان الاتصال وسائط اتصالية جديدة ذات تأثيرات غير مسبوقة، لعل أهمها الشبكة المعلوماتية (الانترنت) واقترانها بما يسمى بالنشر الالكتروني، لينتج عن ذلك الاقتران مولوداً جديداً أصبح يسمى بالصحافة الالكترونية.

وتأتي الصحافة الالكترونية([1]) لتعبر عن مرحلة من مراحل التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال التي تعتمد على الوسائط الإلكترونية في تزويد الجماهير بالأخبار والمعلومات، ولا يعني مصطلح الصحافة الالكترونية مجرد استبدال الوسائل القديمة (الصحيفة المطبوعة) بوسائل حديثة (الحاسب الآلي) فالمسألة تمس أيضاً كافة أطراف العملية الاتصالية، لتشمل الوسيلة والرسالة والمرسل والمستقبل والتغذية المرتدة ([2]).

---

١ - من الجدير بالذكر أن الصحافة الالكترونية كتعبير أو مصطلح يأت ترجمته لأكثر من تعبير في الكلمات الأجنبية، مثل:

- Electronic News Paper
- Electronic Edition
- Online Journalism
- Electronic Journalism
- Interactive News Paper

و يشار إلى الصحافة الالكترونية في الدراسات العربية بمسميات عديدة منها:

- الصحافة الالكترونية
- الصحافة الفورية
- النسخ الالكترونية
- الصحف الرقمية
- الصحف اللاورقية
- الصحف التفاعلية

- لمزيد من التفصيل راجع: حسين شفيق، الإعلام الالكتروني، رحمة للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٦،ط٢، ص٣٩.

٢ - راجع: د. رضا عبد الواجد أمين، الصحافة الالكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٩١.

وقد بدأت الكثير من الصحف العالمية الاستفادة من الشبكة العالمية(الانترنت)([1])، لتخرج الصحافة الالكترونية وتضيف للصحافة مزيدا من المميزات والخصائص التي جعلتها تفوق وسائل الإعلام الأخرى([2]).

لذا فسوف نخصص هذا الفصل التمهيدي للحديث عن مفهوم الصحافة الالكترونية وبيان خصوصيتها، كما سنتناول الحديث عن الخلفية التاريخية لظهور الصحافة الالكترونية، وذلك في مبحث أول، ثم نعقب ذلك بمبحث ثان نتناول فيه الحديث عن حرية الصحافة الالكترونية وأخلاقيات المهنة.

وبناء عليه فسوف نقسم الدراسة في هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الصحافة الالكترونية.

المبحث الثاني: البيئة القانونية لحرية الصحافة الالكترونية وأخلاقيات المهنة.

---

١ - قدمت الانترنت عدة وظائف للصحافة، فهي بخلاف كونها وسيطًا يحمل المضمون إلى القارئ، فإنها كمصدر للمعلومات أفادت الصحافة والصحفيين من وجوه متعددة:

١- الاستفادة منها كأداة مساعدة للتغطية الإخبارية، أو كمصدر من المصادر الأساسية للتغطية الإخبارية للأحداث العاملة من خلال موقع الصحف والإذاعات ووكالات الأنباء.

٢- الاستفادة منها كمصدر لاستكمال المعلومات والتفاصيل والخلفيات من الأحداث المهمة.

٣- الاستفادة منها في إعداد الصفحات المتخصصة كالرياضة والأدب والفن والمرأة والاقتصاد وصفحات التسلية والفكاهة.

٤- التعرف على الكتب والإصدارات الجديدة من خلال المكتبات ونوافذ عرض الكتب وبيعها.

- لمزيد من التفصيل راجع: يوسف الاقصري، الشخصية المؤثرة، كيف تصبح مؤثرا في الآخرين، ، دار اللطائف للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٢٦.

٢ - راجع: علي عبد الفتاح كنعان، الصحافة الالكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤م، ص٦.

المبحث الأول

ماهية الصحافة الالكترونية

تمهيد وتقسيم:

لقد كانت كلمة صحافة في بداية ظهورها([1]) تطلق على وسائل الطباعة الحديثة لمساهمتها النوعية والكمية في انتشارها، لاسيما في الغرب الذي كان مهداً لاكتشاف هذه الوسائل، ثم أطلقت فيما بعد على الصحف بمختلف أشكالها كإنتاج صحفي([2]).

ويدلل على ذلك أنها كانت تعرف على أنها:" نشرة تطبع آلياً من عدة نسخ، وتصدر من مؤسسة اقتصادية، وتظهر بانتظام في فترات متقاربة جداً أقصاها أسبوع"([3]).

ومع اكتشاف وسائل الإعلام السمعية والبصرية وغيرها أصبح مفهوم الصحافة يشمل إلى جانب الصحافة المكتوبة أنواعها الأخرى التي تمخضت عن اكتشاف وسائل الإعلام السمعية والبصرية([4]).

وبناء عليه فسوف نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين:

---

١ - يبدأ تاريخ ظهور الصحافة في بلاد الحجاز إلى عام ١٣٢٦ه وتحديدا في ١٣٢٦/١٠/٨ه الموافق ١٩٠٨/١١/٣م، حين صدرت أول جريدة في ولاية الحجاز، وهي جريدة أسبوعية كانت تسمى (حجاز) طبعت من خلال مطبعة الولاية ولم تقتصر مطبوعات تلك المطبعة في مجال الصحافة على تلك الصحيفة بل طبعت بعدها جريدة (شمس الحقيقة) الأسبوعية التي صدرت بمكة في ١٩٠٩/٢/١٦م، كما طبعت فيها نسختها التركية المسماة بشمس حقيقت.

لمزيد من التفصيل حول نشأة الصحافة في المملكة العربية السعودية راجع: د. محمد عبد الرحمن الشامخ، نشأة الصحافة في المملكة العربية السعودية، دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠٢ه، ١٩٨١م، ص١٧.

٢ - راجع: جرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والإشهار، بيروت، لبنان، ج٢، ص٩٩٠.

٣ - راجع: صلاح عبد اللطيف، الصحافة المتخصصة، مكتبة ومطبعة الإشعاع، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٨.

٤ - راجع: أكرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية، دار الشروق، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٣١٥.

المطلب الأول: مفهوم الصحافة الالكترونية وبيان خصوصيتها.

المطلب الثاني: الخلفية التاريخية لظهور الصحافة الالكترونية.

المطلب الأول

مفهوم الصحافة الالكترونية وبيان خصوصيتها

يرتبط مفهوم الصحافة الالكترونية بمفهوم آخر أكثر وأعم وهو مفهوم النشر الالكتروني الذي يستخدم للإشارة إلى استخدام الكمبيوتر في عمليات إنشاء وتصميم وطباعة وتوزيع المطبوعات.

أما ما نحن بصدده في هذا البحث فهو الصحافة الالكترونية التي تختص بنقل الخبر وتتناول الأحداث اليومية بأقلام الصحفيين وتحليلاتهم ووجهات نظر الكتاب، مثلما يحدث في الصحافة الورقية([1]).

وقد أثارت تلك الظاهرة (الصحافة الالكترونية) انتباه الكثير من الباحثين والدارسين، فتعمدوها بالرصد والتحليل، الأمر الذي نتج عنه ظهور الكثير من التعريفات الخاصة بالصحافة الالكترونية، حيث عرفها البعض مستندا على تقسيمها لنوعين هما النسخة الالكترونية للصحيفة الورقية، وكذا الصحيفة الالكترونية المحضة بأنها:" تلك التي يتم إصدارها ونشرها عبر شبكة الانترنيت العالمية أو غيرها من شبكات المعلومات، سواء كانت نسخة أو إصدارة الكترونية لصحيفة مطبوعة ورقية، أو صحيفة الكترونية ليست لها إصدارة مطبوعة ورقية، سواء كانت صحيفة عامة أو متخصصة، سواء كانت تسجيلاً دقيقاً للنسخة الورقية أو كانت ملخصات للمنشور بها طالما أنها تصدر بشكل منتظم"([2]).

---

١ - فالصحافة الالكترونية يطلق عليها في الدراسات الأدبية والكتابات العربية مسميات أخرى مثل الصحافة الفورية والنسخ الالكترونية والصحافة الرقمية والجريدة الالكترونية.
- راجع: علي عبد الفتاح كنعان، الصحافة الالكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، مرجع سابق، ص٧.

٢ - راجع: د. سعيد الغريب، الصحيفة الالكترونية والورقية، دراسة مقارنة في المفهوم و السمات الأساسية بالتطبيق على الصحف الالكترونية المصرية، المجلة المصرية لبحوث الإعلام (جامعة القاهرة، كلية الإعلام، أكتوبر – ديسمبر ٢٠٠١)، ص ٢١٣.

وقد ذهب البعض استنادا على الطبيعة الالكترونية لهذا النوع من الصحافة بداية من الإنتاج وصولاً للنشر إلى تعريفها على أنها" الصحافة اللاورقية التي يتم نشرها على شبكة الانترنت، ويقوم القارئ باستدعائها وتصفحها والبحث داخلها، بالإضافة إلى حفظ المادة التي يريدها منها، وطبع ما يرغب من طباعته"(١)، وفي ذات الاتجاه ذهب البعض لتعريفها على أنها" تلك الصحافة التي تستعين بالحاسب في عمليات الإنتاج والنشر الالكترونية"(٢).

وفي تعريف قاصر مختزل ذهب رأي آخر إلى تعريفها على أنها:" الصحف التي يتم إصدارها ونشرها على شبكة الانترنت، وتكون على شكل جرائد مطبوعة على شاشات الحاسبات الالكترونية تغطي صفحات الجريدة تشمل المتن والصور والرسوم والصوت والصور المتحركة"(٣)، وفي ذات الاتجاه ذهب آخر إلى أنها:" الصحف التي يتم إصدارها ونشرها على شبكة الانترنت وقواعد البيانات، وتقدم خدماتها نظير اشتراك، أو مجاناً، حيث تكون على شكل صفحات يطالعها المستخدم عبر شاشة الحاسب الآلي"(٤).

ويؤخذ على هذين التعريفين أنهما اختزلا الصحافة الالكترونية في الصحافة المعروضة من خلال الحاسب الآلي فقط، وهذا يخالف الحقيقة والواقع، إذ انه يمكن للهواتف الذكية والأجهزة اللوحية الولوج إلى شبكة الانترنت، ومطالعة الصحف الالكترونية، فالصحافة الالكترونية لا يتم الولوج إليها فقط عن طريق الحواسيب.

1- راجع: د. حسني نصر ، الانترنت والإعلام والصحافة الالكترونية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م، ص٩٠.

٢ - راجع: محمود علم الدين: تكنولوجيا الاتصال وصناعة الاتصال الجماهيري، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ٩٥.

٣ - راجع: د. رضا عبد الواجد أمين، الصحافة الالكترونية، مرجع سابق، ص٩٣.

٤ - راجع: د. ماجد تربان، الانترنت والصحافة الالكترونية رؤية مستقبلية ، الدار المصرية اللبنانية بالقاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٩.

ويرى البعض أن تعريف الصحافة الالكترونية يسري على كل أنواع الصحف الالكترونية العامة والمتخصصة التي تنشر عبر شبكة الانترنت أو غيرها من الخدمات التجارية الفورية طالما أنها تبث على الشبكة بشكل دوري، أو يتم تحديث مضمونها من يوم لآخر أو من ساعة لأخرى أو من وقت لآخر حسب إمكانيات الجهة التي تتولى نشر الصحيفة عبر الشبكة([1]).

وعلى الصعيد القانوني([2]) وكما هو معلوم أن اغلب الأنظمة والقوانين لا تتعرض لتعريف المصطلحات تاركة تلك المهمة إلى الفقه، إلا أننا نجد أن اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني السعودية قد تصدت إلى تعريف الصحافة الالكترونية في المادة الأولى منها وعرفتها على أنها:" موقع إلكتروني له عنوان ثابت، يقدم خدمات النشر الصحفي على الشبكة (المواقع) التي تنشر الأخبار، والتقارير، والتحقيقات، والمقالات ...إلخ (تصدر في مواعيد منتظمة، أو غير منتظمة".

كما أن القانون البحريني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الصحافة والطباعة والنشر، قد عرف الصحيفة على أنها: كل جريدة أو مجلة أو

---

١ - راجع: د. عبد الأمير الفيصل، الصحافة الالكترونية في الوطن العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م، ص١١٦.

٢ - ومن المؤسف في مصر، أنه لا ذكر لكلمة "إنترنت" في القانون المصري حتى الآن، في قانون الصحافة، حتى أن مشروع تعديله الذي تم إعداده أثناء كتابة هذا البحث كمشروع قانون موحد لتنظيم الصحافة والإعلام، وعلى حسب ما ذكر بجريدة الوطن يوم الأحد الموافق ٢٠١٥/٦/٢٨م، لم تتضمن مواده تعريفا للصحافة الالكترونية مع انه ذكرها (كصورة من صور الإعلام) في مادته الأولى التي تلزم لدولة بضمان حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقي والمسموع والمرئي والإلكتروني. ومن هنا، فان العاملين في الإعلام الجديد يمارسون عملهم دون وجود تشريعات تنظم عملهم ودون ضوابط أخلاقية تؤطر ممارستهم لمهنتهم المستحدثة.
- راجع نصوص مشروع القانون الموحد لتنظيم الصحافة والإعلام المصري الجديد على الموقع الرسمي لصحيفة " الوطن" على الرابط http://www.elwatannews.com تم الدخول على الموقع بتاريخ ٢٠١٧/٥/١م الساعة ١٠:٥م.

مطبوع آخر يصدر باسم واحد وبصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة بما في ذلك الصحف الإليكترونية التي تصدر أو تبث بالوسائل الإليكترونية"([1]).

ويؤخذ على هذا القانون أنه خلا من تنظيم خاص بالصحافة الإلكترونية، وطرق التعامل معها، حيث أن هذا القانون لم يتطرق للصحافة الإلكترونية إلا في تعريف الصحيفة، دون تخصيص مواد كافية تنظم هذا الوجه الجديد من الصحافة.

أما قانون الإعلام السوري الجديد الصادر برقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١م، فقد أورد في الفصل الأول منه والخاص بالتعاريف مصطلح جديد وهو المحتوى الإعلامي، وعرفه بأنه:" جملة المعلومات التي تهم المتلقي وتأخذ شكل مقالات أو أخبار أو تحقيقات أو برامج أو ملاحظات أو تعليقات أو ما يشابهها"، كما عرف الوسيلة الإعلامية بأنها:" أي وسيلة مادية كانت أو غير مادية تنشر محتوى إعلامياً ليست له صفة المراسلات الشخصية وتشمل المطبوعات والوسائل الإعلامية الإلكترونية"، وعرف المطبوعة بأنها:" وسيلة إعلامية تنشر محتوى مطبوعاً أو مثبتاً على حامل مادي ورقياً كان أو رقمياً أو ما يشابهه وتصدر باسم معين"([2]).

ومن استقراء التعاريف السابقة نلاحظ أن هناك اختلاف واضح في توصيفات الباحثين للصحافة الالكترونية، فمنهم من يرى بأنها عملية أو عمليات صحفية تُوفر لها ناشر يستهدف الوصول بالمحتوى إلى كل مستخدم لشبكة الانترنت والويب، لتحقيق وظائف اتصالية معينة، ومنهم من يرى بأنها نسخة كمبيوترية للصحيفة، وفريق آخر يرى بأنها الورقية تم نشرها على

١ - راجع: الباب الأول: المبادئ والتعاريف، مادة رقم ٣.
٢ - راجع نصوص القانون على الموقع الرسمي للمجلس الوطني للإعلام السوري على الرابط: تم الدخول على الرابط بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢م، الساعة ٢:٢٥م http://www.nmc.sy

شبكة الانترنت، وآخرون يرون بأنها وسيلة من وسائل الاتصال عبر الشبكة تستخدم فنون وآليات ومهارات العمل الصحفي.

كما يلاحظ أيضاً أن كل هذه التعاريف تتفق على النقاط التالية:

– أن الصحيفة الالكترونية تأخذ طابعاً متغيراً، دورياً.

– أنها لا تأخذ الشكل الورقي التقليدي([1]).

– أنها تنقسم إلى قسمين، الصحف الالكترونية الكاملة، والنسخ الالكترونية من الصحف الورقية([2]).

– أن المادة الصحفية ليست نصوص كتابية فحسب بل يمكن أن تكون مزودة بالصوت والصورة المتحركة.

– أن الصحافة الالكترونية تبقى دائماً متميزة على الورقية بسرعتها وقدرتها على معالجة النصوص وتخزينها وإعداد أرشيف خاص لها([3]).

ومما سبق وهدياً به نستطيع أن نضع تعريفاً للصحافة الالكترونية على أنها تلك التطبيقات أو الصفحات الالكترونية التي تقدم مواداً إعلامية مهنية مكتوبة تحقق أهداف الممارسة الصحفية عبر وسائط الكترونية.

ومن خلال هذا التعريف نستطيع أن نستنتج بعض عناصر الخصوصية التي تتمتع بها الصحافة الالكترونية عن نظيرتها الورقية وهي كالتالي:

---

١ راجع: د. حسني نصر ، الانترنت والإعلام والصحافة الالكترونية، مرجع سابق، ص١٠١.

٢ - ومن نافلة القول أن نذكر أن البعض يقسم الصحافة الالكترونية إلى عدة أشكال من خلال مجالات المشاركة كالآتي: المواقع الإخبارية السائدة: وهي المواقع شائعة الاستخدام كوسيلة إخبارية على شبكة الويب، تقدم مختارات من المحتوى التحريري المرتبط بالوسيلة الأم cnn , bbc والجزيرة ، أو منتجا مخصصا للنشر على الويب، ومواقع الفهارس والتصنيف: وهذه المواقع ترتبط غالبا بأي من محركات البحث مثل جوجل التافيستا ياهو وكذلك بعض من شركات بحوث التسويق والوكالات وبعض المشروعات الفردية، ومواقع التعليق على الأخبار وآراء الإعلام: وتنتمي هذه الفئة في بعض الأحيان إلى الصحافة الرقابية وفي أحيان أخرى تعتبر امتدادا لفئة مواقع الفهارس والتصنيف مثل مواقع المناقشة والمشاركة ويجسد هذا الشكل العلاقة بين المحتوى والاتصال....". - راجع: د. محمد عبد الحميد، الاتصال والإعلام على شبكة الانترنت، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص١٥٣،١٥١.

٣ - راجع: حسين شفيق، الإعلام الالكتروني، مرجع سابق، ص٣٩-٥٤.

التفاعلية: وتعتبر هذه الصفة من أهم صفات الصحافة الالكترونية المميزة لها وهي نوعان: "اتصال تفاعلي مباشر كمشاركة القراءة في غرف الحوار وخدمة المراسل التي تسهم في تحقيق الاتصال المباشر بين مسئولي الصحافة ومحرريها ومراسليها، وكذا اتصال تفاعلي غير مباشر مثل البريد الالكتروني، والاستفتاءات أو القوائم البريدية"(١)، ومفاد ذلك أن عنصر التفاعلية يتيح للزائر إمكانية التحاور مع مصممي الموقع وعرض آراءه بشكل مباشر من خلال الموقع(٢).

الشيوع والانتشار: أي أنه يخلق مساحات جديدة للنشر، فوجود الصحافة الالكترونية يخلق مساحات جديدة للناشرين والمؤلفين معاً، وذلك عن طريق إزالة الحدود الجغرافية، بحيث أن الصحافة الالكترونية تدخل بقوة في مجال الدولية متجاوزة المحلية والإقليمية(٣).

سهولة التعرض: حيث تعد سهولة التعرض أحد أهم عوامل تفضيل الوسائل لدى الجمهور، وتتحقق سهولة التعرض التي تتسم بها الصحف الالكترونية من خلال الالتزام بالسمات التحريرية المميزة لمضامين الصحف الالكترونية، إضافة إلى أهمية دعم هذه المضامين من خلال لغة ميسرة ووسائط متعددة(٤).

المباشرة والتحديث المستمر (الفورية): ويقصد بذلك تقديم الصحف الإلكترونية خدمات وينطلق عمل الصحف الإلكترونية على تحديث خدماتها

---

١ - راجع: عبد الله بن ناصر الحمود وفهد بن عبد العزيز العسكر: إصدارات الصحف السعودية المطبوعة على الانترنيت، دراسة تقويمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الأول لأكاديمية أخبار اليوم من الصحافة العربية وتحديات المستقبل، القاهرة، ٩-٨ مايو ٢٠٠٢ ، ص ١.

٢ - راجع: د. عبد الأمير الفيصل، الصحافة الالكترونية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص١١٦.

٣ - راجع: د. رضا عبد الواجد أمين، الصحافة الالكترونية، مرجع سابق، ص١٠٦.

٤- راجع: د. حسني نصر ، الانترنت والإعلام والصحافة الالكترونية، مرجع سابق، ص١٠٤.

الإخبارية بشكل (on–line) "إخبارية آنية مستمرة طوال اليوم" وهو ما يظهر في قدرة الصحيفة الإليكترونية على تحديث محتواها(١)، ونقل الأخبار المهمة فور وقوعها مقارنة بوسائل الإعلام الإليكترونية التقليدية "الإذاعة والتليفزيون" والتي تتسم بالفورية إلي حد ما – وهو ما يجعل فورية هذه الوسائل في عرض الأخبار المهمة منقوصة، لأن إضافة مادة جديدة طارئة تقتضي وقف نقل أو عرض بقية المواد(٢).

قياس سريع لرجع الصدى: حيث منحت تقنيات الصحافة الإلكترونية عملية رجع إمكانيات حقيقة لم تكن متوفرة من قبل في وسائل الإعلام، فصحافة feed back الصدى الإلكترونية من أكثر وسائل الإعلام قدرة على قياس رجع الصدى وتعرف على ردود فعل القراء والزوار حول المادة المنشورة(٣).

تعدد خيارات التصفح: (٤) حيث أدى تعدد مجالات النشر الالكتروني إلى أن تجد المجموعات الإنسانية مهما قل عددها وضاقت اهتماماتها، ما تتطلع إليه من خدمات إخبارية ومعلوماتية، إضافة إلى أنه أصبح بإمكان الأفراد تلبية حاجاتهم الاتصالية بالاستفادة من خدمات الصحف التي تقدم المواد الصحفية وفقاً لما تطلب، وهي التي

يطلق عليها News Paper on demant(٥).

---

١ - راجع: د. السيد بخيت، الصحافة والإنترنيت، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠م ، ص ٢٨.

٢ - راجع: د. ماجد تربان، الانترنت والصحافة الالكترونية ، مرجع سابق، ص١٣١.

٣ - راجع: د. ماجد تربان، الانترنت والصحافة الالكترونية ، مرجع سابق، ص١٣١.

٤ - راجع: د. رضا عبد الواجد أمين، الصحافة الالكترونية، مرجع سابق، ص١٠٦.

٥ - فخدمة التغطية الصحفية العادية تقدمها الصحف الورقية بشكل واحد، بينما تقدمها الصحف الالكترونية في عدة أشكال وهي:

* التغطية الصحفية الفورية.
* التغطية الصحفية الحية.
* التغطية الصحفية المتعمقة: حيث تعالج عدد من المواقع موضوعا واحدا بزوايا متعددة ويوجد العديد من الروابط التي تحيل المستخدم إلى مصادر ووثائق متعمقة حول موضوع واحد.
* التغطية الصحفية التفاعلية. =

المطلب الثاني

الخلفية التاريخية لظهور الصحافة الالكترونية

تعود نشأة الصحافة الالكترونية كثمرة تعاون بين مؤسستي BBC الإخبارية وإندبندنت برودكاستينغ أوثوريتي IBA إلى عام ١٩٧٦ ضمن خدمة تلتكست، فالنظام الخاص بالمؤسسة الأولى ظهر تحت اسم سيفاكس Ceefax بينما عرف نظام المؤسسة الثانية باسم أوراكل racle (١).

وفي التسعينات من القرن الماضي بدأ الظهور الحقيقي للصحافة الالكترونية وكان ذلك بعد اختراع الشبكة العنكبوتية العالمية، وظهور تقنية النشر عبر تلك الشبكة وهو ما يعرف حالياً بالنشر الالكتروني(٢).

ورغم عدم القدرة على التحديد الدقيق لتاريخ نشوء أول صحيفة

=

* التغطية الصحفية الرقمية: حيث توفر العديد من المواد الصحفية المعالجة بشكل رقمي قابل للمعالجة والاستخدام.
* التغطية الصحفية متعددة الوسائط: وذلك بعرض المادة الصحافية مصاحبة لوسائط أخرى غير النص مثل الصوت والصورة والألوان.
* التغطية الصحفية الذاتية: حيث يستطيع الصحفي القيام بكل مفردات العمل الصحفي بمفرده.
* التغطية الصحفية المستمرة واللامحدودة.

راجع: د. السيد بخيت، الصحافة والإنترنيت، مرجع سابق، ص ٢٨.

١ - يعد التيليتكست" Teletext " نقلا للنص إلى المشاهدين في اتجاه واحد، وذلك عبر إشارة تليفزيونية لخطوط المسح غير المستخدمة وتقوم آلة خاصة بفك الشفرة موجودة بجهاز التلفزيون بفك شفرة البيانات، لتظهر هذه البيانات في شكل صفحات من النص يستطيع المشاهد أن يتخير من بينها ما يشاء.

- لمزيد من التفصيل راجع: د. شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال، المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، مرجع سابق، ص٢٠٢-٢٠٣.

٢ - ورد في قاموس Webster المتاح على شبكة الإنترنت أن النشر الإلكتروني يعرف بأنه: " ذلك النوع من النشر الذي يتم فيه توزيع المعلومات عبر شبكات الحاسب الآلي أو تحميل المعلومات على أحد الأشكال أو الوسائط التي يتم تشغيلها من خلال جهاز الحاسب الآلي" وقد استخدم هذا المصطلح لأول مرة عام ١٩٨٠.

Webster, Merriam. ***WWebster Dictionary***.- S.l: Merriam Webster, Inc., - [on-line]. Available: http://www.m-w.com/cgi-bin/dictionary تم الدخول إلى الموقع بتاريخ ٢٠١٧/٦/١ الساعة ٢٥:٥م.

الكترونية([1]) فإنه يمكن القول أن صحيفة (هيلزنبورج داجبلاد) السويدية هي الصحيفة الأولى في العالم والتي نشرت الكترونيا بالكامل على شبكة الانترنت عام١٩٩٠ وفي عام ١٩٩٢ أنشأت شيكاغو أونلاين أول صحيفة الكترونية على شبكة أميركا أونلاين([2]).

وقبل انقضاء عقد التسعينات كانت عشرات الصحف في العالم وخصوصاً الكبرى منها، قد أسست لنفسها مواقع على شبكة الانترنيت وبدأت بإصدار نسخ الكترونية من طبعتها الورقية التي بقيت محتفظة بمكانها دون أن تسجل تراجعاً جدياً في أرقام توزيعها اليومية، وقد غدا من النادر الآن أن

---

١ - في توثيقه لنشأة وظهور الصحافة الالكترونية ذكر موقع الموسوعة الحرة أنه قد بدأت غالبية الصحف الأميركية تتجه إلى النشر عبر الانترنت خلال عامي ١٩٩٤-١٩٩٥ وزاد عدد الصحف اليومية الأميركية التي أنشأت مواقع الكترونية من ٦٠ صحيفة نهاية عام ١٩٩٤ إلى ١١٥ صحيفة عام ١٩٩٥ ثم إلى ٣٦٨ في منتصف عام ١٩٩٦، وتعد صحيفة "واشنطن بوست" أول صحيفة أميركية تنفذ مشروعا كلف تنفيذه عشرات الملايين من الدولارات يتضمن نشرة تعدها الصحيفة يعاد صياغتها في كل مرة تتغير فيها الأحداث مع مراجع وثائقية وإعلانات مبوبة، وأطلق على هذا المشروع اسم (الحبر الورقي) والذي كان فاتحة لظهور جيل جديد من الصحف هي ((الصحف الالكترونية)) التي تخلت للمرة الأولى في تاريخها عن الورق والأحبار والنظام التقليدي للتحرير والقراءة لتستخدم جهاز الحاسوب وإمكانياته الواسعة في التوزيع عبر القارات والدول بلا حواجز أو قيود ولم يكن هذا المشروع الرائد سوى استجابة للتطورات المتسارعة في ربط تقنية الحاسوب مع تقنيات المعلومات، وظهور نظم وسائط الإعلام المتعدد(Multi media)، وما تحقق من تنام لشبكة الانترنت عمودياً وأفقياً واتساع حجم المستخدمين والمشتركين فيها داخل الولايات المتحدة ودول أخرى عديدة خصوصاً في الغرب، والبدء قبل ذلك بتأسيس مواقع خاصة للمعلومات، ومنها معلومات إخبارية متخصصة مثل الرياضة والعلوم وغير ذلك، وفي شهر نيسان عام ١٩٩٧ تمكنت صحيفتا لوموند وليبراسيون من الصدور بدون أن تتم عملية الطباعة الورقية بسبب إضراب عمال مطابع الصحف الباريسية، الصحيفتان صدرتا على مواقعها في الانترنت لأول مرة وتصرفت إدارتا التحرير بشكل طبيعي وكما هو الحال اليومي للإصدار الورقي، كما أشارت المحطات الإذاعية لما نشرته الصحيفتان كما تفعل كل يوم، كما مارس الصحفيون عملهم بشكل طبيعي إلا أنهم شعروا بضرورة تقديم شيء جديد وإضافي وذلك لإحساسهم باختلاف العلاقة مع القارئ هذه المرة.

راجع الموقع الرسمي للموسوعة الحرة" ويكيبيديا" على الرابط https://ar.wikipedia.org تم الدخول على الرابط بتاريخ ٢٠١٧/٥/١م. الساعة ١٥:٣م.

٢ - راجع: محمود علم الدين، محمد تيمور عبد الحسيب، الحسابات الالكترونية وتكنولوجيا الاتصال، دار الشروق القاهرة، ١٩٩٧م، ص١٥٥.

توجد صحيفة تصدر مطبوعة دون أن يكون لها نسخة الكترونية.

وعلى الصعيد العربي فإن أول وجود عربي مؤسس في شبكة الانترنيت كان بإعلان جريدة الشرق الأوسط في عددها الصادر في ٦ سبتمبر ١٩٩٥، بأن الصحيفة ستكون متوافرة عبر شبكة الانترنيت في ٩ سبتمبر ١٩٩٥ حيث توافرت الصحيفة اليومية العربية الكترونياً لأول مرة على الشبكة، وكانت الصحيفة العربية الثانية التي توافرت على الانترنيت هي صحيفة النهار اللبنانية التي أصدرت طبعة الكترونية يومية خاصة بالشبكة ابتداء من ١٩٩٦ ، تلتها جريدة الحياة في ١٩٩٦ والسفير في نهاية العام نفسه([1]).

بعد ذلك تنامت الصحف العربية على الانترنيت وأصبحت تقريباً في كل البلدان العربية توجد صحف الكترونية.

ورغم إن المؤسسات الصحافية العربية كانت قد بدأت مع أوائل الألفية الجديدة في السعي لنشر المحتوى الإعلامي الخبري والإعلاني على شبكة الإنترنت، وأخذت تستعين بالشركات المصممة لمواقع الويب على شبكة الإنترنت وبدأت أيضاً في حجز مساحات لها على الشبكة، إلا إن هناك من يرى أن الصحف المنشورة على شبكة الإنترنت ضمن حدود المجال الإعلامي العربي، قد لا تتفوق على المطبوعات التقليدية في توزيعها وشعبيتها ووصولها إلى جمهور عريض من المتلقين في وقت قريب، حيث مازالت هناك عقبات كثيرة تقف في وجه الصحيفة الالكترونية، منها إن قراءة صحيفة على شاشة الحاسوب لا يعد أمراً معتاداً وفقاً لعادات التعرض لدى المتلقي العربي([2]).

١ - راجع: د. السيد بخيت، الصحافة والإنترنيت، مرجع سابق، ص ٧.
٢ - راجع: د. شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال، المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، مرجع سابق، ص١٢٦.

المبحث الثاني

البيئة القانونية لحرية الصحافة الالكترونية وأخلاقيات المهنة

تمهيد وتقسيم:

ترتبط حرية الطباعة والنشر بحرية الرأي والتعبير ارتباطًا جوهرياً(١)،وتعد حرية الصحافة والنشر الالكتروني من الحريات التي بدأت تأخذ مكانها حديثا نتيجة التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومع التطور الذي لحق مفاهيم حقوق الإنسان أرست الأمم المتحدة حق حرية الإعلام الذي من أهم دعائمه وطرق ممارسته، الكتابة والطباعة والنشر كحق من حقوق الإنسان الأساسية.

وبناء عليه فسوف نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حرية الصحافة وتداول المعلومات الكترونيا.

المطلب الثاني: أخلاقيات مهنة الصحافة الالكترونية.

المطلب الأول

حرية الصحافة وتداول المعلومات الكترونيا

تمهيد وتقسيم:

يعرف جانب من الفقه القانوني المصري حق الصحفي في الحصول على المعلومات بأنه " تمكين الصحفي من مصادر الأخبار والمعلومات والإحصاءات والاستفسار عنها، والاطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة، وذلك دون عائق يحول بينه وبين حرية تدفق المعلومات أو يحول

١ - وتبني هذه الحرية الذات الإنسانية المتميزة فلا يكون الفرد ضعيف الموقف ومتردد ويقول إن أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا أسأت أو يقف موقف المتفرج على الأحداث، فالمشاركة الإنسانية الايجابية مظهر للنشاط الذي يبدأ داخليا بتكوين رأي آخر.

- راجع: د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٢٠٢.

دون تكافؤ الفرص بينه وبين زملاءه في جميع الصحف" (١) ويستمد الصحفي حقه في الحصول على المعلومات ونشرها من حق الإنسان في المعرفة، إذ تمثل الصحافة الجسر بين الجمهور وبين الأحداث والوقائع التي تقع في الأماكن المختلفة(٢).

ونظرًا لأهمية هذا الحق للفرد والدولة معًا، أكدت التشريعات الدولية عليه ووضعت المعايير المقبولة لممارسته، الأمر الذي نقسم معه الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول موقف التشريعات الوطنية من حرية الصحافة الالكترونية وتداول المعلومات، والثاني نتناول فيه موقف التشريعات الدولية منها، وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول

حرية الصحافة الالكترونية وتداول المعلومات في الدساتير والتشريعات الوطنية

احتوت معظم دساتير دول العالم على نصوص حامية لحق الرأي والتعبير رغم الاختلاف على تسميته، فمنها من أطلق عليه الحق في التعبير freedom of expression(٣) ومنها من أطلق عليه الحق في الرأي والتعبير freedom of opinion and expression(٤) ومنها من أطلق عليه الحق في الكلام Freedom of speech(٥) ومنها من أطلق عليه الحق في التواصلfreedom of communication ومنها من أدمج هذه المصطلحات معا freedom of speech, press, and all other (٦)

١ - راجع: د. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري و القانون المقارن، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، ص٢٤٤.
٢ - راجع: د. حمدي حمودة، حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والإعلام، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م، ص٢٤.
٣ - راجع: المادة ٢(ب) من الوثيقة الكندية للحقوق والحريات والمادة ١٦ من دستور جنوب إفريقيا.
٤ - راجع: المادة ١٩ من القانون الأساسي الفلسطيني
٥ - راجع: المادة ١٩ (أ) من الدستور الهندي.
٦ - راجع: الدستور الياباني.

forms of expression لكنها اتفقت جميعها على حماية هذا الحق([1]).

ويلاحظ كذلك اختلاف طريقة الصياغة الحامية لهذا الحق، وهذا الاختلاف في طريقة الصياغة له أهمية مميزة في تحديد مقدار ما لهذا الحق من قيمة دستورية([2]).

والمملكة العربية السعودية كغيرها من الدول لديها قانونها الأساسي للحكم، وهو يحكم قوانينها وإجراءاتها وتصرفاتها، ولكن في حال المملكة ليس قانونها الأساسي للحكم مرجعها الثقافي الأعلى، فنظامها الأساسي للحكم يَعترف صراحة بأن هناك مرجعاً ثقافياً «أعلى» يحكم القانون الأساسي للحكم وما يحكمه هذا القانون من قوانين وإجراءات وتصرفات في المملكة العربية السعودية (المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم).

وفيما يتعلق بحرية التعبير التي هي جزء من حقوق الإنسان فقد

١ - راجع: محمد فوزي الخضر، حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، رام الله ، فلسطين، ٢٠١٠، ص١٤.

٢ - راجع: المادة ٢٣و٢٤ من الدستور البحريني، والمادة ٣٦ و٣٩ من الدستور الجزائري، والفقرة الأولى من الفصل ٢٥ ، وكذا الفقرة الثانية من الفصل ٢٨ من الدستور المغربي التي تنص على : للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء بكل حرية، ومن غير قيد، ما عدا ما ينص عليه القانون صراحة" ، والمادة ٤٧ و٤٨ من الدستور القطري لسنة٢٠٠٤م، والمادة ٣٦ من الدستور الكويتي، والمادة٣٩ من الدستور السوداني (ويدعى الدستور الانتقالي لعام ٢٠٠٥)، والمادة ٤٢ من الدستور السوري، التي تنص المادة ٤٣ منه على منه: " تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام واستقلاليتها وفقا للقانون"، والمادة ٢٩ و٣١ من الدستور العماني(المدعى النظام الأساسي للدولة) والتي تنص المادة ٣١ منه على :" المادة ٣١ التي تنص: " حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون"، والفصل ٣١ و٣٢ من الدستور التونسي الصادر في ٢٠١٤/٢/١٠، المادة ٤٢ من الدستور اليمني والتي نصت على أن:" لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون". و الدستور الفلسطيني الذي تنص المادة ١٩ منه على ما يأتي: "لا مساس بحرية الرأي والتعبير ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام هذا القانون".

تضمنها القانون الأساسي للحكم(الدستور السعودي) في العديد من المواد([1]).

أما في مصر فعلى مدار الدساتير المتعاقبة لجمهورية مصر العربية([2])، كان الحرص على التأكيد على حرية الصحافة، وكان آخرها دستور ٢٠١٤([3]).

ومن نافلة القول أن قوانين الإعلام والصحافة والنشر في البلدان العربية([4])، قد أشارت إلى الحق في حرية الرأي والتعبير، كما تعرضت إلى

---

١ - (راجع مواده ٢٦، ٣٩ ومواده ٨ ،١٨،١٩ ومواده من ٢٦ حتى ٢٨ ومواده من ٣٦ حتى ٤٠، والمادة ٤٧).

٢ - كانت مصر من أوائل دول العالم التي أكدت هذا النوع من الحريات الأساسية، فنص دستور ١٩٢٣ على حرية الاعتقاد (مادة ١٢)، كما نص على أن حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو بغير ذلك في حدود القانون (مادة ١٤)، وأن الصحافة حرة في حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعي (مادة ١٥)، ونص الدستور المصري لعام ١٩٧١ في المادة ٤٧ منه على :" حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني".والمادة ٤٨ منه على أن:" حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقا للقانون".

٣ - تناول الدستور المصري الجديد الصحافة وحريتها في المواد ٧١ و٧٢ من الدستور الجديد.

ويحمد للدستور المصري انه تفاعل مع التطورات الحديثة على الساحة الإعلامية بأن تناول النص والتأكيد على حرية الصحف الالكترونية في الدستور الجديد. نصت المادة (٧٠) منه على أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي، وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون، وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية" .

٤ - ونذكر منها: المادة٢ من قانون الإعلام الجزائري لعام ٢٠١٢، والمادة ٢ من القانون رقم ٤/١٤ المتعلق بالنشاط السمعي البصري الجزائري الصادر في ٢٠١٤/٢/٢٤م، والذي يعكس حق المواطن في الإعلام وفي الإطلاع على ما يجري حوله بالداخل وبالعالم الخارجي، وقانون حرية الصحافة والطباعة والنشر التونسي مرسوم رقم ١١٥ لسنة ٢٠١١م، والذي جاء في الفصل الأول منه: " الحق في حرية التعبير مضمون... يشمل الحق في حرية التعبير حرية تداول ونشر وتلقي الأخبار والآراء والأفكار =

حدود هذه الحريات والقيود الواردة عليها، فهذا نظام المطبوعات والنشر السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٢/م بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ، ينص في مادته الثامنة على: "حرية التعبير عن الرأي مكفولة بمختلف وسائل النشر في نطاق الأحكام الشرعية والنظامية"، ويشير هذا النص إلى أن القانون السعودي يضمن حرية التعبير والرأي، مادامت لا تتعارض مع الدين الإسلامي وتعاليمه وتوجيهاته و لا تخالف الأنظمة الجاري بها العمل، ويعد من أشكال النشر الإلكتروني بحسب المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام الإعلام الجديد شكلا المطبوعات والنشر.

وبموجب القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م بشأن تنظيم الصحافة في مصر فانه:" تؤدي الصحافة رسالتها بحرية وباستقلال، وتستهدف تهيئة

=مهما كان نوعها."، ونجد نصا مشابها (الفصل الثالث) في المرسوم المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري لإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١م، وكذا قانون الصحافة والاتصال المغربي الصادر ٢٠٠٢م، حيث جاء في الفصل الأول منه: "حرية إصدار الصحف والطباعة والنشر وترويج الكتب مضمونة.." وفي الفصل الثالث ينص على إمكانية نشر كل جريدة أو مطبوع دوري بكل حرية، ، وقانون تنظيم الصحافة والطباعة البحريني، رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢م، ويفرد القانون البحريني فصلا بعنوان حرية الصحافة (الباب الثالث: تنظيم الصحافة) المادة ٢٧ جاء فيها تؤدي الصحافة رسالتها بحرية وباستقلال ويؤكد القانون البحريني على عدم جواز مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها إلا بحكم من القضاء، وكذا قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦م، المادة الأولى منه جاء فيها: "حرية الصحافة والطباعة مكفولة وفقا لأحكام هذا القانون" كما أن القانون الكويتي يقضي بأن لا تخضع الصحف لأي رقابة مسبقة وذلك في المادة ٨ منه، وكذا قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠م، حيث جاء في المادة ٣ منه: "حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور، وما تنص عليه أحكام هذا القانون"، وكذا قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٩١م، حيث تنص المادة ٢ على أن: " الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي والتعبير مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولا ورسما وكتابة وتصويرا في وسائل التعبير والإعلام" وتكرس المادة ٣ً حرية ممارسة العمل الصحفي..

المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة، وبالإسهام في الاهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين"([1]).

الفرع الثاني

حرية الصحافة الالكترونية وتداول المعلومات في التشريعات الدولية

تعد حرية الرأي والتعبير، ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية وهي ضمانة أساسية للديمقراطية وأحد مظاهرها الأكثر تأثيرا، لذا أقرتها الدساتير والنصوص القانونية، وكافة الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان وكافة المواثيق الدولية أيضاً في جميع أرجاء العالم.

وقد منحت المواثيق الدولية حرية التعبير ومنها حرية الصحافة، والتي تندرج ضمن الحقوق الصحفية، إلى العاملين في مجال الإعلام والاتصال، ورتب القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية ايجابية لحرية التعبير وتدفق المعلومات باعتبارها حجر الزاوية في بناء جميع الحقوق والحريات الأخرى([2]).

وسيكون من المطول التطرق إلى تفاصيل حرية التعبير في مختلف الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، بل سنقتصر على تبيان المعالم الرئيسية لهذه الحرية في بعض هذه الاتفاقيات([3]).

---

١ - راجع: المادة ٣ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م بشأن تنظيم الصحافة في مصر الصادر في ٣٠ يونيو ١٩٩٦م.

٢ - راجع: د. محمد السيد سعيد، حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٠-١١.

٣ - لمزيد من التفصيل راجع: د. محمد أمين الميداني، مقدمة عن حرية التعبير في الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان،مجلة موارد، المجلة المتخصصة بالتربية على حقوق الإنسان، التي يصدرها برنامج الشرق الأوسط و شمال إفريقيا في منظمة العفو الدولية ويعدها المكتب الإقليمي في بيروت، عدد١٦، ٢٠١١م، ص٢٦.

ونبدأ بالجمعية العامة للأمم المتحدة التي أولت حرية التعبير والرأي اهتمام خاص([1]) من خلال تضمينها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية في العاشر من ديسمبر من عام ١٩٤٨ ضمن المادة (١٩) في الإعلان التي نصت على (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وأذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية)، وبهذا اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية الصحافة من الحريات السياسية وليست الشخصية، كما وردت حرية التعبير والرأي ضمن تعداد الحقوق السياسية للإنسان في المواد ١٢ و ١٩ و ٢١ من الإعلان.

ثم أُكد على هذه الحقوق في حرية التعبير في المادة التاسعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م حيث جاء في الفقرة الثانية منها ما نصه:" لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، وسواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"(٢).

وفضلاً عن المواثيق الدولية فقد توسعت المواثيق الإقليمية في ضمان وحماية حرية التعبير، فالمادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠([3])، تحمي حرية التعبير على مستوى الدول الأعضاء، والمادة

---

١ - راجع: د. ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، بدون دار نشر، ٢٠٠٥م ، ص٤١.

(٢) حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية: ٣٧/١.

٣ - تنص المادة ١٠ من الاتفاقية على :

" ١- لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون إخلال بحق الدولة في أن تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

٢- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محدودة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في =

التاسعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١م(١)، توفر نفس الحماية لحرية التعبير، وان كان ذلك بمصطلحات اقل صرامة(٢).

وكذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام١٩٦٩م، وزادوا فيها: لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة، وتكون ضرورية من أجل ضمان:

١- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

٢-حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة (٣).

وفي المادة الثانية والعشرين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المنبثق عن جامعة الدول العربية: حرية العقيدة والرأي مكفولة لكل فرد.

وفي المادة الثالثة والعشرين منه: للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم، وبغير إخلال بحقوق الآخرين، ولا يجوز فرض قيود على حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما ينص عليه القانون(٤).

وفي المادة العاشرة من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي: لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنها... ولا يجوز

= مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسالمة التراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء".

١ - حيث تنص على :"

١- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

٢- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

٢ - راجع: د. محمد السيد سعيد، حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١١.

(٣)حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية: ٣٤٨/١.

(٤)حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية: ٣٨٢/١.

وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا بموجب القانون وفي أضيق الحدود وبخاصة من أجل احترام حقوق الآخرين(١).

وهكذا كفلت هذه المواثيق حرية الصحافة وبصورة واضحة من خلال حرية الرأي والتعبير ونقل الأفكار والآراء دون حدود أو قيود، ومن باب أولى فان الصحافة لها هذا الحق وأكثر لكونه ليس حقا لها فقط بل هو واجبا عليها وفق قوانين الصحافة المتخصصة.

المطلب الثاني

أخلاقيات مهنة الصحافة الالكترونية

يفرق الباحثون بين الالتزامات الأخلاقية والقانونية، فيدخل في الأولى "التزام الصحفي بمستوى أخلاقي عالي بحيث يتمتع بالنزاهة ويمتنع عن كل ما يسيء لمهنته، كأن يكون دافعه الكتابة الشخصية على حساب الصالح العام أو من أجل منفعة مادية. وعليه...أن يمتنع عن العمل مع أجهزة المخابرات...واحترام كرامة البشر وسمعتهم وعدم التعرض للحياة الخاصة للأفراد ". أما الالتزامات القانونية فهي ما "يفرضها القانون على الصحفيين ويعاقبهم جنائيا في حالة مخالفتها" ومن شروطها الالتزام بأحكام القانون، والامتناع عن التشهير أو الاتهام بالباطل والقذف والسب(٢).

وفي الوطن العربي، فإن قوانين الإعلام الأولى ترجع إلى عام ١٨٦٤ م حين صدر أول قانون للصحافة والمطبوعات في الدولة العثمانية في عهد السلطان عبد العزيز. وبعد استقلال الدول العربية عن الدولة العثمانية، بقي القانون العثماني الذي صدر عام ١٩٠٩ م معمولا به في دولة مثل الأردن

(١)حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية: ٣٨٩/١.
(٢) راجع: د. عصام سليمان الموسى، الضوابط المهنية والأخلاقية الإعلامية لمواجهة الجريمة والانحراف في المجتمع العربي، ورقة مقدمة إلى ندوة "الإعلام والأمن"،المنعقد بالخرطوم في الفترة من ١١-٢٠٠٥/٤/١٣م، ص٩.

حتى عام ١٩٥٣ م حين صدر أول قانون أردني للمطبوعات والنشر في ذلك العام وقد تأخر صدور ميثاق للشرف في بعض الدول العربية كالأردن ومصر، حتى أواخر القرن الماضي، وصار يعمل بهما إلى جانب القوانين الموضوعة التي تتعامل مع الصحافة والإعلام، ومن بينها قانون المطبوعات والنشر المعمول به في كافة الأحوال.

وعلى وجه العموم، فإن مواثيق الإعلام في الوطن العربي تستلهم من المعايير العربية والإسلامية، فمثلا ينص ميثاق التلفزيون الصادر عن مجلس التعاون الخليجي، الصادر عام ١٩٩٣ م، على أن القيم الاجتماعية والأخلاقية تنبثق عن الإسلام الحنيف الذي تعتبر مبادئه حجر الزاوية في جوانب الحياة الروحية والثقافية والتعليمية؛ كما يشير الميثاق إلى أن البرامج الأجنبية التي تعرض على شاشات التلفاز في أقطار المجلس يجب ألا تتضمن أي إساءة إلى القيم الإسلامية والاجتماعية والثقافية؛ وتحظر المادة التاسعة من قانون المطبوعات السعودي طباعة أو نشر أو إذاعة ما يتعارض ومبادئ الإسلام، وينص ميثاق الشرف الإعلامي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مادته الأولى على ما يلي: "ترتكز قيم العمل الإعلامي على الدعائم الراسخة التي أرساها ديننا الإسلامي الحنيف"، كما نصت المادة الأولى في ميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي على:" الدعوة إلى الركائز الثلاث التي يقوم عليها المنهج الإسلامي، وهي العقيدة والشريعة والأخلاق...وتتخذ نماذج لها من حياة الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة والتابعين".

ولقد أقرت وزارة الثقافة والإعلام السعودية ما يعرف بالسياسة الإعلامية، وتطلق السياسة الإعلامية على المبادئ والأهداف التي يرتكز عليها الإعلام في المملكة ويتطلبها، وتنبثق هذه السياسة من الإسلام الذي تدين به الأمة عقيدة وشريعة وتهدف إلى ترسيخ الإيمان بالله عز وجل في

نفوس الناس والنهوض بالمستوى الفكري والحضاري والوجداني للمواطنين وإلى معالجة المشكلات الاجتماعية وغيرها، وإلى تعميق فكرة الطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر والحض على احترام النظام وتنفيذه عن قناعة، وتشتمل الخطوط العريضة التي يلتزم بها الإعلام السعودي لتحقيق هذه الأهداف من خلال التثقيف والتوجيه والأخبار والترفيه، وتعتبر هذه السياسة جزءًا من السياسة العامة للدولة، وتتحدد في عدد (٣٠) مادة(١).

وقد يقول قائل أن أخلاقيات ومواثيق الشرف الإعلامي هي فكرة لتقييد حركة الإعلام وتعطيل تدفق المعلومات، وهذا القول المغلوط لا يستوعب حقيقة أن التجارب العالمية منذ ظهر أول ميثاق شرف إعلامي (في فرنسا بعد الحرب الغربية الأولى)، كانت تنادي بأهمية تمكين الصحفي من الحصول على المعلومات وحماية مصادره، ولكن قيدها أن يكون غرض ووسيلة الوصول إلى المعلومة هو خدمة المجتمع وفق وسائل نزيهة وغايات شريفة، ومما لا مراء فيه أن الممارسة الإعلامية النزيهة أيا كانت مصادرها الكترونية أو ورقية لا بد تلتزم لمجتمعها بحقين أساس أولهما: حق الناس في الاطلاع والثاني: حق الجمهور في التعبير وبهذا تتعزز الأدوار الاجتماعية للإعلام ويتم الموازنة بين مفهوم الحرية والمسئولية الاجتماعية(٢).

ومن هذا المنطلق، فإن نقابة الصحفيين الالكترونيين المصرية قد وضعت عدة التزامات وأخلاقيات مهنية للعاملين بمجال الصحافة الالكترونية، تكون منارا لحرفيتهم الإعلامية(٣).

---

١ - راجع السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم(١٦٩) بتاريخ ١٤٠٢/١٠/٢٠ه (١٩٨٢/٩/٩م).

٢ - راجع: د. فايز بن عبد الله الشهري، الصحافة الالكترونية، أخلاقيات المهنة أولا، بحث منشور على الموقع http://www.startimes.com . تم الدخول على الموقع بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢م، الساعة ٤:٥٩م.

٣ - للاطلاع على تلك الالتزامات راجع: ميثاق الشرف المهني للصحفيين الإلكترونين على الموقع الالكتروني لنقابة الصحفيين الالكترونيين المصرية على الرابط http://www.eojs.org
تم الدخول على الموقع بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢م، الساعة ٤:٥٥م.

الفصل الأول

أساس التعويض المدني عن أضرار الصحافة الالكترونية

تمهيد وتقسيم:

إن المسئولية المدنية عن أضرار الصحافة الالكترونية، تتمحور في خطأ الشخص في ممارسته لحقه في التعبير خطأ يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، الأمر الذي يستحق معه هذا الأخير التعويض عن ذاك الضرر.

وغالبا ما يكون خطأ الصحفي الموجب للمسئولية المدنية خطأ تقصيرياً(١)، وذلك لانتفاء الرابطة العقدية بين الصحفي والمتضرر، وأساس المسؤولية هنا التزام قانوني يقع على عاتق الكافة بعدم الإضرار بالغير، فإذا لم يكن بين الطرفين – المضر والمتضرر – أية رابطة عقدية، فيكون الإخلال بهذا الالتزام موجباً للمسئولية التقصيرية(٢).

مما سبق نستطيع القول انه يشترط لقيام المسئولية المدنية للصحفي الالكتروني، توافر أركان المسئولية المدنية بوجه عام وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وبناء عليه فسوف نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: الخطأ الصحفي.

المبحث الثاني: الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

---

١ - يجب ألا يفهم من هذا الكلام أن مسئولية الصحفي تكون دائما مسئولية تقصيرية، إذ يكون بين الصحفي وغيره رابطة عقدية كما في حالة نشر مقابلة ما في الصحيفة، مع التزام الصحفي بعدم نشر واقعة معينة متعلقة بالحياة الخاصة للغير ذكرها الشخص أثناء كلامه، إلا أن الصحفي قام مع ذلك بنشرها خلافا للاتفاق الحاصل بينهما، فيعد النشر في هذه الحالة إخلالا بالعقد يستوجب قيام المسئولية العقدية.

٢ - وبالنظر إلى الجرائم التعبيرية التي قد ترتكب في مجال الصحافة الالكترونية، مثل القذف والسب والإهانة والتحريض، من الجانب المدني نجد أنها سبب قيام المسئولية التقصيرية وليس العقدية، كون أغلب هذه الجرائم تؤدي إلى الإضرار بسمعة وكرامة الأفراد لما لها من تأثير على مكانتهم الاجتماعية، وهو ما يعرف بالضرر الأدبي الذي يستوجب التعويض.

المبحث الأول

الخــطـأ الصحفي

تمهيد وتقسيم:

تتيح الصحافة الالكترونية الحرية الكاملة للعاملين بها في نشر المواد الصحفية أياً كانت مقالاً أو صورة أو إعلاناً على الشبكة العنكبوتية، بشرط ألا تكون تلك المادة المنشورة تشكل مخالفة قانونية أيا كانت أخلاقية منافية للآداب (كنشر صور إباحية أو التشهير بشخص ما أو تناوله بعبارات تشكل سباً أو قذفاً أو إهانة)، أو تشكل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، أو أن تكون المادة المنشورة تتضمن تحريضاً على ارتكاب جريمة ما.

فإذا ما كانت تلك المادة الصحفية تشكل جريمة وفقاً لأحكام النظام، فيكون صاحبها قد تجاوز حدود حريته في إبداء رأيه والتعبير عنه، فتترتب مسؤوليته الجزائية، أو مسؤوليته المدنية، أو المسؤوليتين معاً في ذات الوقت.

وسوف نوضح في هذا المبحث مفهوم الخطأ الإعلامي في الصحافة الالكترونية وتطبيقاته وذلك على سبيل المثال لا الحصر فمن المعلوم صور الخطأ أو التعدي الذي يثير المسئولية المدنية للعمل الصحفي، أكثر من أن تحصى، الأمر الذي نقسم فيه الدراسة في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الخطأ الصحفي.

المطلب الثاني: صور الخطأ الصحفي الموجب للتعويض.

المطلب الأول

مفهوم الخطأ الصحفي

عندما ينشر الصحفي موضوعاً ما في الصحيفة، فإنما يستند إلى حق دستوري أصيل في حرية النشر وحرية التعبير والرأي وحرية الصحافة، إلا أن هذا الحق إذا لم يكن أقوى أو مماثلاً من حيث القوة للحق الذي اعتدى عليه أو أضر به، أو إذا أساء استعمال حقه لتحقيق أغراض غير متصلة بحقه أصلاً، كالنفع العام أو المصلحة العامة، فحينها يكون الصحفي قد انحرف عن حقه وأخطأ في سلوكه وأصبح مسئولاً مسئولية مدنية بتوافر الأركان الأخرى للمسئولية([1]).

ومع أن الخطأ يمثل العمود الذي تستند عليه المسئولية المدنية، إلا أننا نرى معظم الأنظمة قد أغفلت تعريفه تاركة الأمر إلى الفقهاء والشراح([2])، الذين تباينت آراءهم في تعريف الخطأ، ومن التعريفات التي عرفت الخطأ بصفة عامة في المسئولية التقصيرية([3])، ما قيل بأنه:" الانحراف عن السلوك

---

١ - راجع: د. سامان فوزي عمر، المسئولية المدنية للصحفي، دار وائل للطباعة والنشر، ٢٠٠٧، ص١٠٦.

٢ - ومن نافلة القول أن مسألة تعريف الخطأ قد واجهت بعض الصعوبات إذ لم تتفق كلمة الفقهاء في هذا الموضوع، وترجع أسباب اختلاف الفقه حول تعريف الخطأ إلى كون لفظ الخطأ يشمل أعدادا لا حصر لها من السلوك الإنساني، وأن مفهوم الخطأ يتغير بتغير الزمان والمكان.
لمزيد من التفصيل راجع: عز الدين الدناصوري، د. عبد الحميد الشواربي، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، بدون تاريخ نشر، ص٦١، د. إسماعيل شاهين، النظرية العامة للالتزامات ، القسم الأول، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٣م، ص٤٥٥.

٣ - الخطأ بوجه عام إما يكون تقصيري وإما يكون عقدي، والخطأ التقصيري كما اتفق عليه الفقهاء بأنه الإخلال بواجب قانوني سابق، والواجب القانوني الذي يعد الإخلال به خطأ في المسئولية التقصيرية هو أن يتبع الشخص في سلوكه اليقظة والحذر والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عنه هذا السلوك الواجب إتباعه، وكان من القدرة التمييز بحيث يستطيع إدراك انه انحرف، كان هذا الانحراف خطأ يوجب المسئولية التقصيرية.
- راجع: د. حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م ، ص٥١.

المألوف للشخص العادي الموجود في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الضرر مع إدراكه لهذا الانحراف"([١]).

ولا يختلف كثيرا المفهوم العام للخطأ عن مفهوم الخطأ في نطاق الصحافة الالكترونية إذ أن الخطأ عن سوء استخدام الصحافة الالكترونية، يمثل انحرافا من قبل مستخدمي هذه الصحافة حال ممارستها عن تلك الالتزامات التي تفرضها عليهم هذه المهنة، فالمفترض في الصحفي الالكتروني أن يكون عالماً بكيفية ممارسة هذه المهنة وبأحكامها وآدابها.

ويتكون الخطأ التقصيري بصفة عامة من عنصرين: أحدهما مادي أو موضوعي، وهو الإخلال بواجب قانوني([٢])، وثانيهما: شخصي أو معنوي، وهو الإدراك والتمييز، وبالنسبة للعنصر الأول، وهو العنصر الموضوعي، فيتمثل في كل انحراف عن السلوك المعتاد والواجب مراعاته، سواء كان بصورة ايجابية أم سلبية([٣]).

فأما العنصر الأول وهو الموضوعي للخطأ التقصيري الإعلامي، فيتمثل في صورتين الأولى ايجابية وتكون في انحراف الصحفي أو الإعلامي عن جادة الصواب في المسلك الإعلامي الصحيح، والتي تقتضي ضرورة الحفاظ على حقوق الآخرين، كما لو قام صحفي بنشر معلومات تسببت في ألم لشخص آخر كونها تمس العاطفة والشعور أو تتعلق بأسرار حياته الخاصة أو العائلية، حتى لو كانت هذه الأخبار صحيحة([٤])، طالما

١ - راجع: د. إسماعيل شاهين، النظرية العامة للالتزامات ، القسم الأول، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٤٥٥.

٢ - راجع: د.خالد مصطفى فهمي، المسئولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٩م ، ص١٣١.

٣ - راجع: د. إسماعيل شاهين، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٤٥٦.

٤ - راجع : د. جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسئولية عن سوء استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص٥٨.

نشرت دون إذن منه أو رضا، حتى ولو كانت قد تم نشرها من قبل سواء برضا صاحبها صراحةً أو ضمناً أو لمجرد تسامحه إزاء النشر السابق والذي تم بدون رضاه(١).

والصورة الثانية سلبية تتمثل في الانحراف في امتناع الإعلامي عن تصحيح المادة الإعلامية التي ورد فيها الخطأ، وتسمى بالخطأ السلبي.

وأما العنصر الثاني للخطأ التقصيري الإعلامي فهو العنصر المعنوي، ويقصد به ادراك من صدر منه التعدي لماهية الفعل الذي ارتكبه، وذلك بأنه يشكل خرقاً للنظام(٢)، ولا يشترط هنا سوء نية الصحفي أو الإعلامي(٣)، إذ تكفي الرعونة والتسرع للانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي(٤)، كخطأ موجب للمسئولية عن الاعتداء على حقوق وحريات الآخرين(٥).

١- Kayser (P), Les pouvoirs du judge des référés civils à l'égard de la liberté de communication et d'expression, D.1989,chon. 2,p364.

٢ - جدير بالذكر أن كثير من الأحكام القضائية الفرنسية بحثت في بواعث الصحافة في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، للتأكد عما إذا كان سلوك الصحفي يتفق مع أخلاقيات المهنة وسلوك الصحفي الحريص الذي لا يصدر عنه مثل هذا السلوك الخاطئ.
راجع نماذج تلك الأحكام لدى:
Agostinelli (X), Le droit a l'information face a la protection civile de la vie privée, préface de C. Debbasch, librairie de l'université d'AIX-en-Provence, coll. éthique et Déontologie, 1994, N°664 et s....

٣ - راجع: د. مصطفى حجازي: المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٢٤٥.

٤ - تبنت أحكام القضاء الفرنسي هذا الاتجاه حيث قضت المحاكم بالتعويض لمجرد نشر الاسم الحقيقي للشخص ورقم هاتفه، دون أن تكون لدى المعني نية الإساءة أو الاعتداء العمدي على الحياة الخاصة لصاحب الاسم الحقيقي ورقم الهاتف، كما في قضية الممثل الفرنسي (Roger Hanin).
راجع في ذلك:
- T.G.I Paris,15Mai 2004,Révélation du vrai nom du chanteur Patrick Bruel.
- T.G.I Paris, ord. Ref. 29 Janvier 2005, Gaz. Pal. 2005, 1, somm.222,précité(Roger Hanin).

٥ - ولعل تبرير ذلك، هو أنه على الرغم من أن الصحفي كان يقصد استعمال حقه في نشر الأخبار، أو انتقاد الآخرين وإبداء الرأي، إلا أنه لم يتخذ الحيطة الواجبة للتثبت من صحة تلك الأخبار ودقة ومشروعية انتقاداته وآرائه التي سببت أضراراً للغير.
- راجع: د. حسام الدين كمال الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص٤١٧.

وبالطبع فلا يمكن تصور الخطأ التقصيري الإعلامي دون عنصر الإدراك لأن النظام السعودي في لائحته التنفيذية قد وضع شروط لطالب مزاولة النشاط الالكتروني ألا تقل أعمارهم عن ٢٣ عاماً وان يكونوا حاصلين على مؤهلات دراسية لا تقل عن بكالوريوس أو دبلوم، أو ما يعادلهما([1]).

وفيما يتعلق بإثبات شرط الخطأ([2]) في مجال المسؤولية المدنية للصحفي الالكتروني فإن الإثبات يسير إلى حد ما([3])، إذ أن اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني السعودية قد نصت صراحة في المادة (١١) والمعنونة ب(مسئولية المحتوى في النشر الالكتروني) على مسئولية كل من رئيس التحرير والمدير المسئول او من يقوم مقامهما عن المحتوى المنشور.

أما الفقه والقضاء في مصر فقد ذهبا إلى افتراض خطأ الصحفي، أي أن توافر الضرر يعني في الوقت نفسه افتراض ركن الخطأ، بما يعني نقل عبء الإثبات على عاتق الصحفي الذي يلتزم بنفي الخطأ إذا أراد الإفلات من قواعد المسئولية، على أساس أن النشر يفترض فيه وقوع الخطأ بغض

---

١ - راجع: المادة(٥/٢-٤) من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني.

٢ - جدير بالذكر أن هناك اختلاف وتباين بين الفقه والقضاء حول إثبات الخطأ الإعلامي بين أن يكون مفترضا لا يتطلب الإثبات، وبين أن يكون واجب الإثبات من جانب المضرور.
لمزيد من التفصيل حول هذين الاتجاهين وبيان موقف الفقه والقضاء راجع تفصيلا: د. محمد ناجي ياقوت، مسئولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، دراسة مقارنة في ضوء قانون دولة الإمارات العربية المتحدة والمقارن، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، الصادرة عن جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، ١٩٨٧م ، ص٢٥٨.

٣ - نص قانون الإعلام السوري الجديد في مادته ٦٨ على أن :" أ- رئيس التحرير والإعلامي وصاحب الكلام في الوسائل الإعلامية مسئولون عن الأفعال التي تشكل جرائم معاقباً عليها في هذا القانون والقوانين النافذة ما لم يثبت انتفاء مساهمة أحدهم الجرمية.
ب- صاحب الوسيلة الإعلامية مسئول بالتضامن مع رئيس التحرير والإعلامي بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير.
بينما نص القانون الكويتي على مسئولية المدير المسئول صراحة في المادة ١٧ منه والتي نصت على :" كون المدير المسئول عن الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية مسئولا عما يتضمنه المحتوى من مخالفات لأحكام هذا القانون،....".

النظر عن مسألة الانحراف عن السلوك المألوف للصحفي الحريص، وبغض النظر عن النية والدافع من النشر، حتى لو برر الصحفي موقفه بأنه لم يفعل سوى نقل تلك العبارات من جريدة أخرى أو من وكالة أنباء([1]).

المطلب الثاني

صور الخطأ الصحفي الموجب للتعويض

تمهيد وتقسيم:

خطأ الصحفي الالكتروني قد يتخذ عدة صور منها التشهير او القذف، وقد يتصف بانتهاكه لحرمة الحياة الخاصة في صورة ثانية، وقد يكون في صورة تعد على حق المؤلف على مؤلفه في صورة ثالثة، وغيرها من الصور.

وللوقوف على أكثر النماذج تطبيقاً من صور الخطأ الصحفي الموجب للتعويض فسوف نقسم الدراسة في هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: السب والقذف والتحقير.

الفرع الثاني: التعدي على الحق في الحياة الخاصة.

الفرع الثالث: الاعتداء على حق المؤلف.

الفرع الأول

(السب والقذف والتحقير)

تعد هذه الأفعال الماسة بشرف الإنسان واعتباره، جرائم نهت الشريعة الإسلامية عن اقترافها بصريح نص القرآن([2]) والسنة([3])، منذ خمسة عشر

---

١ - راجع: د.خالد مصطفى فهمي، المسئولية المدنية للصحفي، مرجع سابق، ص١٣٧.

٢ - منها قوله تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "(سورة النور، الآية١٩).

٣ - ومن السنة النبوية ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله، وما هن قال:الشرك بالله،و السحر،و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق و أكل الربا و أكل مال اليتيم ،و التولي يوم الزحف ،و قذف المحصنات المؤمنات الغافلات"، أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله" إن الذين يأكلون أموال اليتامى"، حديث رقم ٢٦١٥، ج٣، ص١٠١٧.

- راجع: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق وتعليق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ه، ١٩٨٧م.

قرناً وهي من جرائم الحدود أي من الجرائم ذات العقوبة المقررة شرعاً و هو ما يحد به القاذف([1])، هو"رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه"([2]).

وذلك لحرص الإسلام على منع شيوع الفاحشة بين المؤمنين بكثرة الترامي ونفي الأنساب و سهولة قولها.

وانطلاقا من هذا المبدأ فقد نصت المادة(٣) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية : ٤ – المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا ، أو ما في حكمها . ٥– التشهير بالآخرين ، وإلحاق الضرر بهم ، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة".

والفعل التشهيري (المجرم) كما يكون من خلال الألفاظ والعبارات، فإنه قد يستخدم وسائل الاتصالات السمعية والبصرية ووسائل التكنولوجيا والإلكترونيات، أياً كان نوعها في إذاعة أو نشر أو بث وقائع غير صحيحة تسئ إلى سمعة الشخص، وهو ما يشكل في النهاية فعلاً مجرماً (ذم أو قدح أو تحقير) يعاقب عليه القانون.

والأصل في القذف الذي يستوجب العقاب شرعا، هو الذي يتضمن

---

١ - العقوبة المقررة شرعا للقذف هي ثمانون جلدة، أخذاً من قوله تعالى:" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ..."،(سورة النور، الآية ٤).

٢ - ولا تعاقب الشريعة الإسلامية على القذف إلا إذا كان كذبا و افتراءا و مخالفة للواقع، ولم تكن هده الجريمة معاقبا عليها في صدر الإسلام و إنما عوقب عليها بعد حادثة آلافك ،و نزول قوله تعالى :" إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكتسب من الإثم... "(سورة النور: الآيات ١١-٢٠).
ونزلت هده الآية بسبب حادثة آلافك التي اتهمت فيها أم المؤمنين العفيفة البريئة الطاهرة الصادقة "عائشة بنت أبي بكر الصديق"رضي الله عنها زوج الرسول صلى الله عليه وسلم، والتي نزلت براءتها من السماء فكان ذلك درسا بليغا للأمة ، وعبرة للأجيال في جميع العصور و الأزمان.

إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها النظام عقوبة جنائية ، أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه إذا كان من حق القاضي أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فإن لمحكمة الاستئناف أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين جوانبها وإظهار عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح، لما كان من المقرر أن العلانية في جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات السب على عدد من الناس دون تمييز.

وثانيهما نية الجاني إذاعة ما هو مكتوب وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة القذف أن يبين الحكم عناصر العلانية وطريقة توافرها في واقعة الدعوى حتى يتسنى للمحكمة القيام بوظيفتها في مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح([1]).

وبذلك يمكن القول بوجه عام – إن الفعل التشهيري يقسم إلى نوعين رئيسيين([2]): النوع الأول التشهير الشفهي،(oral defamation)، وهو التشهير الذي يحدث بالقول أو بالإشارات أو بالإيماءات، بحيث تكون عبارات التشهير مؤقتة أو آنية؛ أما النوع الثاني فهو التشهير الكتابي(written defamation)([3]) وتستخدم فيه العبارات المكتوبة أو

١ - راجع: احمد بن حمد بن محمد المحيميد، شرط الشكوى في تحريك بعض الدعاوى الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص٧٤.

٢- Louis Fisher :Constitutional Rights: Civil Rights and Civil Liberties, Vol.2 of AmericanConstitutional Law,2nd ed. Mcgraw-HILL,INC.1995, p.678.

٣ - أن عبارات التشهير الكتابي تكون دائما أكثر إقناعا للقارئ مما هو عليه الحال في العبارات الشفوية، كما أنها تصل إلى عدد كبير من الناس مما يزيد معه طرديا مقدار الضرر، كما أن إعادة نشر الوقائع أو الأمور مرة أخرى تعتبر قذفا جديداً.

- راجع: د. سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في حرية الصحافة وجرائم النشر، دار النهضة، ٢٠٠٧ ، ص ١١٤.

المطبوعة أو المرسومة، ويتصف هذا النوع من التشهير بأنه دائم ومستمر.

ومن الجدير بالذكر أن النظام السعودي لم يحدد بشكل مفصل الجرائم المخلة بالشرف والأخلاق ولكن جعلها مرتبة في اغلب أحوالها بالعقوبة ولكن لك أن تعرف أن كافة جرائم العرض والأخلاق وكذلك النصب والاحتيال وكذلك قضايا المخدرات والمسكرات وقضايا التزوير والرشوة وكذلك استغلال السلطة والذي يحسم النزاع هو صدور الحكم الشرعي بعقوبة خاصة إذا اقترنت بالجلد فتعتبر مخلة بشرفه او أمانته.

ويستمد الحق في السمعة حمايته المدنية في النظام المصري من عمومية النص الوارد في القانون المدني المتعلقة بالحقوق اللصيقة بالشخصية (٥٠ مصري و ٤٨ أردني، و ٥٢ سوري)([1])، وما جاء في المذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذا النص، مما يعد اعترافا من القانون المصري بأن الحق في السمعة – الشرف والاعتبار– حق من الحقوق الملازمة للشخصية([2])، رغم أن البعض يعتبره مجرد حرية يتمتع بها الشخص ولا يندرج ضمن حقوق الشخصية([3]).

فضلاً عن ذلك، فإن المادة (١٧٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري ([4]) قد منعت عرض أو تداول الصورة في الحالات المسموح فيها بالتقاط الصورة دون إذن صاحبها، وذلك إذا ترتب على النشر أو العرض

١ - تنص المادة ٥٠ من القانون المدني المصري على أنه:" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عمّا يكون قد لحقه من ضرر".

٢ - راجع: د. مصطفى حجازي: المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص١١٣.

٣ - لمزيد من التفصيل حول تلك الآراء راجع: د. يحيى صقر، حماية حقوق الشخصية في إطار المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٢٤٩.

٤ - يقابلها في الأردن، المادة ٢٥ من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لآخر تعديلاته بموجب القانون معدل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ الصادر في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٠٢) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١م.

مساسا بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته أو بوقاره أو مركزه الاجتماعي، مما يؤكد اعتراف النظام المصري بحق الإنسان في سمعته، واعتباره قيداً مهماً يتوجب مراعاته عند ممارسة حرية الرأي والتعبير من قبل المصورين والصحفيين وسائر أجهزة الإعلام.

إلا أن أهمية هذا الحق تتطلب دعوة الدول العربية إلى ضرورة النص على حمايته صراحة كحق مستقل في نصوص القانون المدني.

وتكون جرائم الذم و القدح و التحقير(١) المرتكبة عبر الجرائد والصحف والمواقع الإعلامية الالكترونية من خلال إسناد مادة كتابية صوتية، فيديوية صوتية (سمع، بصري) إلى أحد الأشخاص، والتي من شأنها أن تنال من شرفه أو كرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم، وهو غالبا ما يتخذ صورة الذم والقذف الخطي بواسطة المطبوعات، حيث انه من خلال صفحات الويب web page يتم نشر أو إذاعة وتوزيع الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم قبل أن تزين أو المكاتب المفتوحة وبطاقات البريد التي تنشئ إلى المعتدى عليه.

ومن أشهر التطبيقات العملية لقضايا التشهير باستخدام شبكة الانترنت، ما يتعلق باستخدام المنظمات النازية لشبكة الانترنت العالمية لنشر أفكارها العنصرية حيث زودت بعض مواقعها بمواد السمع بصرية والنصوص الفاشية والتي تضمنت قوائم بأسماء وعناوين الشخصيات اليسارية الألمانية

١ - و تتنوع صور القذف و الذم و التحقير بتنوع الغرض من استخدام الانترنت، والطريقة التي يستخدم بها، فقد يكون الذم و القذف و التحقير وجاهيا عبر خطوط الاتصال المباشرة، أو قد يكون كتابيا أو قد يكون غيابيا، أو قد يكون بواسطة المطبوعات، و جميع هذه الصور ترتكب عبر الانترنت من خلال المبادلات الالكترونية الكتابية أو الصوتية أو الفيديوية وهي إما أن تكون بين طرفي انترنت متصلة(الحواسيب)و إما أن تكون بواسطة طرفي انترنت منفصلة مستقلة.

- لمزيد من التفصيل راجع:محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤م ، ص٣٤.

لتحريض أعضاءها على استخدام التصفية الجسدية، ولما كان القانون الألماني يمنع نشر الدعاية النازية، فقد حاولت المحكمة العليا الألمانية أن تطبق القوانين الألمانية على من يروجون للأفكار النازية أو يتاجرون بآثارها على الشبكة العالمية من خلال مزودات خدمة أجنبية يمكن الوصول إليها من قبل المقيمين على الأراضي الألمانية([1]).

ومن الأمثلة العملية العربية([2]) نذكر ما تم تداوله في ساحات القضاء في السعودية ، حيث ورد على موقع البوابة الالكترونية خبر في ١٩ مارس ٢٠١٥م، تحت عنوان" حكم بسجن وجلد سعودية بسبب الواتس اب" تضمن أنه "([3]) حكمت المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف شرق السعودية على سيدة ثلاثينية قامت بالتشهير بأحد المواطنين عبر برنامج التواصل الاجتماعي الشهير " الواتس أب"

وأصدرت المحكمة حكمها بسجن الفتاة لمدة شهرين وبغرامة مالية قدرها ٢٠ آلف ريال تدفع لخزينة الدولة، وكذلك جلد الفتاة ٧٠ جلدة وذلك بسبب خلاف

---

١ - يرى الألمان أن هذه الحرية يجب أن تنتهي عندما توضع في خدمة النازية حيث قدموا شكاوى ضد دعاة النازية للسلطة القضائية لاتخاذ إجراءات عملية لإغلاق مواقعهم لدى مزودات الخدمة الأمريكية و أيضا عن طريق إغلاق هذه المواقع بالرسائل الالكترونية و استهدافها بالفيروسات الحاسوبية.

- لمزيد من التفصيل راجع:محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص٣٤.

٢ - نذكر أيضا في هذا المقام ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بدبي إلى تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٦ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م على واقعة القذف بواسطة شبكة الانترنت بمواقع لإحدى الصحف الالكترونية ومقرها لندن، وكانت المجني عليها حال قراءتها الألفاظ التي تشكل سبا متواجدة في دبي وقالت المحكمة أنها طالما أن نتيجة الفعل تحققت في دبي فان الجريمة قد وقعت في إقليم الدولة ويخضع لأحكام قانون العقوبات الإماراتي، وإذا كان هذا الفعل قد شكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات فلاشك انه يترتب على مسئولية مدنية توجب التعويض.

- نقلا عن: د. محمد العبيدي الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، ص٧١.

٣ - راجع: https://www.albawaba.com
تم الدخول على الموقع بتاريخ ٢٠١٧/٤/٥م، الساعة ٤:٥٩م.

سابق وقع بينها

وبين وبين المواطن الذي شهرت به عبر برامج التواصل الاجتماعي المصدر أن المواطن تقدم بشكوى لدى الأجهزة الأمنية تتضمن اتهامه للسيدة (٣٢ عاماً) بتشويه سمعته والتشهير به عبر برنامج التواصل الاجتماعي "الواتساب"، بعد خلاف نشب بينهما مؤخرا وقال مصدر بالمحكمة الجزائية بالقطيف إن الحُكم الشرعي يأتي بعد أن ثبت للمحكمة أن السيدة اعترفت بقيامها بالقذف والتشهير بالمواطن عبر الواتساب.

الفرع الثاني

التعدي على الحق في الحياة الخاصة([1])

إن حماية الحق في الحياة الخاصة يدل عليها القرآن الكريم باعتباره المصدر الأول للتشريع، حيث تضمنت آيات القرآن الضوابط و القواعد اللازمة لاحترام و تقديس حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فلا يجوز لأي شخص الاعتداء على خصوصيات الآخرين. قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ ...." ([2]).

كما اشتملت السنة النبوية على أحاديث كثيرة، أكدت هذا المعنى، ومنعت انتهاك حقوق الأشخاص، منها: قوله صلى الله عليه وسلم "إياكم و

---

١ - راجع: د. سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في حرية الصحافة وجرائم النشر، مرجع سابق ، ص ١٢٣.

٢ - (الحجرات، الآية ١٢).

و مما يؤكد اهتمام الشريعة بحماية خصوصيات الأفراد قوله تعالى: (وَلَا تَجَسَّسُوا) و هي عبارة واضحة قاطعة جاءت ناهية آمرة عن التدخل في خصوصيات الغير، و أما قوله تعالى: (وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا)، إشارة دالة على تحريم كشف وقائع الأشخاص و قد شبه القرآن الكريم كل من يتدخل في حياة الإنسان الخاصة و يكشف أسراره، بمن يأكل لحم أخيه ميتا. راجع في تفسير الآية: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ه،١٩٨٨م، ج١٦،ص٢٠٩.

الظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا"([1]).

ومن الأقوال والأفعال المأثورة عن الصحابة والسلف الصالح نذكر من ذلك ما روي عن عبد الرحمن بن عوف أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة فقال عمر رضي الله عنه و أخذ بيد عبد الرحمن: أتدري بيت من هذا؟ قال: لا قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف و هم الآن شرب فما ترى؟ فقال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهى الله عنه نهانا الله عز و جل فقال {و لا تجسسوا} فقد تجسسنا فانصرف عمر عنهم و تركهم([2]).

---

١ - رواه البخاري كتاب الأدب، باب يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم، ولا تجسسوا، حديث رقم ٦٠٦٦، ج٣، ص١٥١، - راجع: البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مرجع سابق.

ورواه مسلم كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس، حديث رقم ٢٥٦٣، ج٤، ص١٩٨٥.

راجع: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم:(يا معشر من آمن بلسانه و لم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، و من تتبع الله عورته يفضحه الله ولو في جوف رحله).أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، حديث رقم ٢٠٣٢، ص٤٥٩.

- راجع: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي،الجامع المختصر من السنن، حكم على أحاديثه محمد بن ناصر الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض.

كما قد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التجسس على المسلمين باستراق السمع حفاظا على حق الأفراد في الخصوصية وروى البخاري ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة قتات)، و القتات هو من يستمع من حيث لا يعلم به، ينقل ما سمع بقصد الإفساد بين الناس.- راجع: البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، حديث رقم ٥٧٠٩، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم ١٠٥.

٢ - راجع: أ حمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر، السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه، ٢٠٠٣م، ج٨، ص٣٣٣.

والى جانب التطبيقات والنماذج العديدة التي تمثل حصانة لحرمة الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي، هناك عدة محاولات حديثة تبنتها العديد من الدول الإسلامية على شكل صياغات مقننة لحقوق الإنسان في صورة مواثيق أو إعلانات أو معاهدات(١)، ومنها ما جاء في البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام(٢)، الوثيقة الثانية في البند ٢٢ إذ ينص على: < حق الفرد في حماية خصوصياته: سرائر البشر إلى خالقهم وحده: " أفلا شققت عن قلبه" رواه مسلم، وخصوصياتهم حمى، لا يحل التسور عليه:" ولا تجسسوا"(الحجرات ١٢)، يا معشر من اسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه" لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فانه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ا، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله" رواه أبو داود والترمذي واللفظ هنا له >(٣).

كما أن الأنظمة والقوانين المختلفة قد نصت على احترام الحياة الخاصة فنجد المادة التاسعة من نظام المطبوعات والنشر السعودي قد

---

١ - من أهم الصياغات التي قننت حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية: - إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام(وقد صدر عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ١٩٧٩م).
- البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان (وقد صدر عن المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن ١٩٨٠).
- مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام (وصدر عن مؤتمر قمة منظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف ١٩٨٩م).
- مشروع حقوق الإنسان في الإسلام الذي قدم إلى المؤتمر الخامس لحقوق الإنسان في طهران ١٩٨٩م.
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠م.
- إعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام (وقد صدر في المغرب ١٩٩٤م).
- راجع: إبراهيم البيومي غانم، حقوق الإنسان في النظرية الإسلامية، مجلة العالمية، العدد ١٩٢، سنة ١٤٢٧ه، ٢٠٠٦م، ص٣.

٢ - اعتمدت من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ ٢١ من ذي القعدة ١٤٠١ه، الموافق ١ سبتمبر ١٩٨١م، وفي عام ١٩٨٠م اصدر المجلس الوثيقة الأولى في لندن.

٣ - راجع: د.محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الهناء، الجزائر، بدون سنة نشر، ص٢٢٥.

نصت على :" يراعى عند إجازة المطبوعة ما يلي:

١- ألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.....

٤- ألا تؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم، أو إلى ابتزازهم، أو إلى الإضرار بسمعتهم، أو أسمائهم التجارية".

ويتضح من هذا النص بوضوح عباراته حرص النظام السعودي على التأكيد على أهمية الحق في الخصوصية، وقدسيته وتجريم المساس به.

الا انه لا يوجد تعريف موحد للحياة الخاصة بسبب غموض الفكرة في حد ذاتها(١)، ذلك أن والحق في الخصوصية يعني المجال الخاص من الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء باب مغلق، ويعني حق الشخص في عدم ملاحقة الآخرين له في حياته الخاصة، وتعني أيضا حق الشخص في أن يترك وشأن وينسحب انسحابا اختياريا ومؤقتا بجسمه أو فكره من الحياة الاجتماعية، كما يعني أيضا التحفظ الذي يمكن الشخص من عدم تعريض شخصيته للجمهور بدون موافقته، وحقه في المجال الخاص لحياته(٢).

ومما لا شك فيه الحق في الخصوصية يحظى بأهمية كبيرة من قبل المنظمات الدولية والإقليمية التي تهتم بحقوق الإنسان في التشريعات الحديثة، بدءا بالاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي الممثلة في الأمم المتحدة، التي اهتمت بحرمة الحياة الخاصة، بإصدارها لقائمة دولية للحقوق والحريات الأساسية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٣) في المادة ١٢

١ - راجع: د. سامان فوزي عمر، المسئولية المدنية للصحفي،مرجع سابق، ص١٢٢ وما بعدها.

٢ - راجع: د.خالد مصطفى فهمي، المسئولية المدنية للصحفي، مرجع سابق، ص١٥٥-١٥٨.

٣ - صدر الإعلان بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠م، وتضمن ٣٠ مادة.

، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية([1]) في المادة ١٧، وعلى المستوى الإقليمي نصت على حماية الحق في الحياة الخاصة كل من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في المادة ٨ ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة ١١ ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة ٦ ، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة ١٢([2]).

ولكي تتقرر مسئولية الصحفي المدنية لابد من وضع حد فاصل بين الحياة الخاصة التي يسأل الصحفي عن انتهاك حرمتها وبين الحياة العامة التي تبقى في نطاق حقه في الإعلام، إذ أن هناك تداخلاً ملحوظاً بينهما بحيث يتعذر أحياناً وضع الفواصل بينهما، فليس من اليسير تحديد نهاية للحياة العامة وبداية للحياة الخاصة.

وإزاء هذه الصعوبة وفي محاولة لوضع معيار للفصل بين ما يدخل في الحياة العامة وما يدخل في الحياة الخاصة ذهب البعض([3]) إلى القول أن مرد الأمر في ذلك يرجع إلى فكرة الشعور بالحياء، فمتى شعر الإنسان بالحياء بدأ نطاق الحياة الخاصة وانتهى نطاق الحياة العامة.

في حين اتجه البعض الآخر من الفقه([4]) إلى القول بأن مضمون الحياة العامة يتحدد عندما تتصف بالطابع العام أي عندما يندمج الفرد مع غيره من أفراد المجتمع، أو بتعبير آخر، أن الحياة العامة هي الحياة

١ - أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المؤرخ في ١٩٦٦/١٢/١٦م.

٢ - أبرمت الاتفاقية الأوروبية في نوفمبر ١٩٥٠ في روما في ظل مجلس أوروبا، والاتفاقية الأمريكية في ١٩٦٩/١/٢٢م، في مدينة سان فوسيه بكوستاريكا من قبل منظمة الدول الأمريكية، والميثاق العربي هو نتاج عمل مؤتمر الخبراء العرب في مدينة سيراكوز ١٩٨٦م، واعتمد من مجلس الجامعة العربية في ١٩٩٤م، والميثاق الإفريقي دعت إليه الوحدة الإفريقية في مدينة نيروبي كينيا في ١٩٨١م.

٣ - راجع: د. مصطفى حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص٦٩.

٤ - راجع: د. حسام الدين كمال الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص٥٤.

الخارجية التي يشهدها الناس جميعاً، ويعد من قبيل ذلك النشاط الحرفي أو الوظيفي أو السلوكي، في حين أن الحياة الخاصة هي الحياة الذاتية المتمثلة في الحياة العائلية أو الزوجية التي يحياها الإنسان وراء أبواب مغلقة.

ومن جانب آخر فان تناول الإعلام لتحقيقات الجرائم التي تحدث داخل المجتمع المصري، ونشر بيانات المجني عليهم يختلف من وسيلة إعلامية إلى أخرى، حسب مدى التزامهم بميثاق الشرف الصحفي(١)، والمجلس الأعلى للصحافة يصدر سنويا تقريرا بمخالفات ضوابط النشر والمعايير المهنية، إلا أن انتهاك الخصوصية، ونشر البيانات الخاصة للجناة والمجني عليهم يسبب ضرراً كبيراً لهم وذويهم في محيطهم المجتمعي.

وهناك صحف على سبيل المثال تنشر أخباراً من نوعية القبض على "س" طليق فنانة مشهورة في واقعة شذوذ جنسي، وعند انتشار الخبر تتسبب المادة المنشورة في تشويه سمعة زوجته السابقة، وأبنائه، إضافة للشخص ذاته بغض النظر عن ارتكاب الواقعة من عدمه، فعند خروجه مرة أخرى لممارسة حياته الطبيعية سيواجه صعوبات كبيرة، وعند عودتنا للقوانين الجنائية سنجد أن قانون العقوبات نص على أن التحقيق المبدئي سري، وليس المقصود بذلك حظر النشر، ولكن نشر ما انتهت إليه التحقيقات دون التطرق للبيانات التفصيلية للمتهمين أو المجني عليهم(٢).

---

١ - قضت محكمة النقض المصرية بأن:" حرية الصحفي لا تعدو حرية الفرد العادي ولا تتجاوزها إلا بتشريع خاص-مؤدى ذلك- تناول القضايا بالنشر في مرحلة التحقيق الابتدائي أو الأولي باعتبارها من الأحداث العامة- ليس بالفعل المباح على إطلاقه- وإنما محدد بالضوابط المنظمة له- مناطه- المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحرمات والحقوق العامة". (١٩٩٨/١/٢٥م-طعن٩٥٩-سنة٦٢ق).
- نقلا عن محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، مصادر الالتزام،٢٠٠٣م، ص١٢٣١.

٢ - ومن التطبيقات العملية في هذا الشأن حصول المحامية والمستشار القانوني لمركز دعم تقنية المعلومات، عزيزة الطويل، على أول حكم من نوعه، يقضي بإلزام جريدة "اليوم السابع"، بدفع مبلغ عشرة آلاف جنيه، تعويضا مقابل نشرها بيانات شخصية لفتاة قاصر، وقعت ضحية لجريمة "تحرش"، ويعد ذلك الحكم "سابقة قضائية" في مجال حماية =

الفرع الثالث

الاعتداء على حق المؤلف

يقصد بالمؤلف([1]) وفق نص المادة الأولى من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي([2]) أنه الشخص الذي ابتكر المصنف([3])، سواء أكان عملاً

=الحياة الخاصة من وسائل الإعلام.
والواقعة تعود إلى شهر يونيو من العام الماضي، بتنظيم مجموعة من الناشطات فعالية ضد الاعتداءات الجنسية والتحرش، وخلال الفعالية تعرضت إحدى الفتيات لتحرش جنسي أمام كاميرات وسائل الإعلام، وتناولت "اليوم السابع" الواقعة بشكل غير مهني بنشر أسماء الطرفين الضحية والجاني، وبياناتها الشخصية كاملة الاسم والعنوان ومحل الإقامة.
وقد سبب ذلك في مشكلات كبيرة للفتاة نتيجة التشهير بها رغم كونها مجني عليها، ورغم الهجوم التي تعرضت له الجريدة، وتواصل أسرة المجني عليها معها لحذف بياناتها، إلا أن ذلك لم يحدث ورفضت تقديم اعتذار عن سلوكها غير المهني، لذلك لجئوا إلى القضاء للحصول على حقها.
واستندوا في رفع الدعوى لقانون تنظيم الصحافة الذي ينص على حظر انتهاك الصحفي والمحرر للحياة الخاصة للمواطنين، والعقوبة المقررة لمخالفة هذا النص التي تصل للحبس سنة وتعويض لا يتجاوز ١٠ آلاف جنيه، ولا يقل عن ٥ آلاف، واستندوا على قانون تنظيم الاتصالات الذي يختص بجرائم إساءة استخدام وسائل الاتصالات إلى جانب قانون العقوبات، الذي نص على سرية التحقيقات، ومواد الدستور التي تنص على أن الحياة الخاصة مصانة ولا تمس، وأحكام محكمة النقض السابقة التي رسخت مفهوم عدم انتهاك الحياة الخاصة للمواطنين.
راجع الحوار المنشور مع المحامية عزة الطويل صاحبة الحكم القضائي وتعليقها عليه منشور بتاريخ ٤ مايو ٢٠١٥م، على الموقع الالكتروني الإخباري دوت مصر http://www.dotmsr.com
تم الدخول على الموقع بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥م، الساعة ٣:١٥م.

١ - عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) المؤلف تعريفا موجزا بأنه:" ذلك الشخص الذي يبتكر مصنفا"، بينما عرف القانون المصري المؤلف في المادة ١٣٨ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م على انه :" الشخص الذي يبتكر المصنف ، ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك..
ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه ، فإذا قام شك أعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتباريا ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلا أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف".
٢ - صدر هذا النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢ه، ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم(٣٩٥٩) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٢ه.
٣ - يقصد بالابتكار أن يكون هناك بصمة شخصية للمؤلف في مصنفه ، والقول بوجود الطابع الابتكاري لا يعني أن يكون المصنف مبتدعا لشيء جديد لم يسبق إليه أحد، وإ نما يكفي أن يقدم المصنف شيئا يعبر عن مجهود ذهني للمؤلف في صورة جديدة تظهر فيه ذاتيته وشخصيته.
- لمزيد من التفصيل راجع: د. شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و خصوصية حماية برامج الحاسب الآلي) ،

أدبياً أم فنياً أم علمياً، وفي هذا المجال عملت الاتفاقيات الدولية، والأنظمة والقوانين المحلية، على توفير الحماية للمؤلف، من خلال الاعتراف له بعدد من الحقوق الاستئثارية، التي لا يجوز ممارستها إلا من قبله أو بإذن منه(١).

فعلى الصعيد الدولي نذكر ما نصت عليه المادة الأولى من المعاهدة الدولية لحق التأليف لسنة١٩٥٢م، على أن الحماية تضمن حقوق المؤلف وأي مالك للتأليف(٢)، ويتبين أن هذه المعاهدة الدولية تمنح الحماية القانونية إلى كل من تثبت له ملكية التأليف دون أن تقصرها على المؤلف، ويمكن إرجاع ذلك إلى سببين:

أولهما: أن كلمة مؤلف لها معان متعددة في التشريعات الخاصة بحقوق المؤلف فتقصرها بعض القوانين على الشخص الطبيعي فقط، بينما تتطلب أخرى الوجود الشرعي، كذلك بالنسبة للمصنفات التي توضع من قبل مجموعة ضمن واجبهم، فان بعض القوانين تعتبر الأجير أو المستخدم هو المؤلف وترى قوانين دول أخرى أن رب العمل هو المؤلف.

ثانيهما: الرغبة في أن تشمل الحماية خلف المؤلف كالمتنازل لهم عن الحق أو الورثة أو الموصى لهم(٣).

والمصنفات المتمتعة بالحماية القانونية وفقاً لنظام حماية حقوق المؤلف

دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٣.

١ - حفاظا على حقوق المؤلف استلزمت بعض القوانين(كالقانون المصري) لمن يريد استغلال إبداعاته تجاريا الحصول على إذن أو تصريح بذلك، ويتفرع حق الإذن هذا إلى صورتين الأولى هي حق الإذن الكتابي، والثانية هي حق الإتاحة للجمهور، ومصطلح حق الإتاحة يمثل البديل العصري لحق النسخ Reproduction وحق تقرير النشر Divulgation وبذلك فهو مصطلح يتفق مع وسائل النشر والبث الحديثة ويستوعب ما قد يستجد منها..
لمزيد من التفصيل راجع: د. مصطفى أحمد أبو عمرو، الحق المالي لفنان الأداء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦م، ص٢٨ وما بعدها.

٢-Arpad Bogschm, The law of copyright under the universal convention, third revised edition Leyden-New York, 1968,p.88.

٣- Arpad Bogschm,op.cit,p.90.

السعودي، وكما نصت عليه المادتين الثانية والثالثة من الفصل الأول، هي "المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها، مثل: ١- المواد المكتوبة كالكتب والكتيبات وغيرها.....".

ومما لاشك فيه انه لا خلاف على حماية المصنفات الصحفية المبتكرة وان كانت التشريعات المقارنة لم تسلك مسلكا واحدا في هذا الشأن(١)، إذ بينما لم ينص بعضها صراحة على اعتبار المصنفات الصحفية من بين المصنفات المحمية، نص البعض الآخر صراحة على اعتبارها كذلك، ومثال الطائفة الأولى النظام السعودي والمصري والفرنسي، إذ لم يضع أي منهم المصنفات الصحفية صراحة ضمن المصنفات التي تتمتع بحماية حق المؤلف، بل اقتصر الأمر على مجرد الإشارة إلى بعض المصنفات التي تندرج تحتها المصنفات الصحفية(٢).

---

١ - تتفق معظم قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف على تجريم الاعتداء على حق المؤلف، إلا أن هذه القوانين تختلف في طريقة معالجة مسألة الاعتداء، فبعضها ينص على إدانة جميع صور الاعتداءات على حق المؤلف بصفة عامة، واعتبار كل من انتهك أي حق من الحقوق الاستئثارية للمؤلف معتديا على حقوق المؤلف، وبعضها يتضمن أحكاما تفصيلية لصور الاعتداء على حق المؤلف، وبعضها يجمع بين الأسلوبين وبعضها الآخر يترك معالجتها من خلال نصوص متناثرة في قوانين متعددة مثل: القانون المدني، قانون العقوبات، قانون المنافسة غير المشروعة.
- لمزيد من التفصيل راجع: د. أشرف جابر سيد، الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص٢٢.

٢ - فقد نص النظام السعودي في المادة الأولى منه على ان المصنفات الأصلية المتمتعة بالحماية هي : "المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها، مثل: ١- المواد المكتوبة كالكتب والكتيبات وغيرها.....".
ونص النظام المصري في المادة ١٤٠ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أن :" تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص: ١- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة..."، وبمقتضى هذه الفقرة تتمتع المقالات وهي إحدى المصنفات الصحفية بحماية حق المؤلف.
وكذلك فعل القانون الفرنسي ، إذ لم يذكر في المادة (L ٢/١١٢)، من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، المصنفات الصحفية من بين المصنفات التي تتمتع بحماية حق المؤلف دون أن

ومثال الطائفة الثانية، بعض التشريعات الانجلوسكسونية كالتشريع الكندي، إذ نص قانون حق المؤلف الكندي الصادر سنة ١٩٨٥([١]) في مادته الثانية على اعتبار المصنفات الصحفية من المجموعات التي تتمتع بحماية حق المؤلف حيث نص صراحة على أن تعتبر من بين المصنفات الجماعية([٢]) :" الصحف والنشرات والمجلات أو أي منشورات دورية".

ولما كان عمل الصحفي لا ينطوي دائما على عنصر الابتكار الذي يجعله مصنفا جديراً بالحماية، فان هذه الحماية لا تشمل سوى بعض صور العمل الصحفي التي تعكس شخصية الصحفي وتجسدها كالمقال([٣]) والحديث الصحفي([٤]).

كما تشمل الحماية كذلك الحديث الصحفي المعد للنشر une interview فيعد الصحفي معد الحوار هو المؤلف وحده، ولا يعد مؤلفاً المتحدث l'interviewé الذي يساهم في الحديث أو الحوار الصحفي لمجرد انه قدم الأفكار إلى معد الحوار الذي تولى نشره في صورة مقال، بل يعد هذا الأخير وحده هو المؤلف، ولا يجوز للأول الادعاء بحقوق المؤلف بزعم انه

يعني ذلك استبعادها من هذه الحماية إذ أن هذا التعداد لم يرد على سبيل الحصر بل على سبيل المثال.

لمزيد من التفصيل راجع: د. أشرف جابر سيد، الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف، مرجع سابق، ص٢٤.

١ - القانون رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٨٥ الصادر في ٣ يوليو ١٩٨٥م.

٢- " collective work" means

(a)….. (b)a newspaper, review, magazine or similar periodical…..".

٣ - يعرف المقال الصحفي بأنه:" الأداة الصحفية التي تعبر بشكل مباشر عن سياسة الصحيفة ، وعن آراء بعض كتابها في الأحداث اليومية الجارية، وفي القضايا التي تشغل الرأي العام المحلي أو الدولي، من خلال شرح وتفسير الأحداث الجارية والتعليق عليها بما يكشف عن أبعادها ودلالاتها المختلفة".

- راجع: د. فاروق أبو زيد، فن الكتابة الصحفية، عالم الكتب، ط٤، ١٩٩٠م، ص١٧٩.

٤ - الحديث الصحفي هو:" فن يقوم على الحوار بين الصحفي وشخصية من الشخصيات وهو حوار يستهدف الحصول على أخبار ومعلومات جديدة، أو شرح وجهة نظر معينة، أو تصوير جوانب غريبة وطريفة أو مسلية في حياة هذه الشخصية".

قد ساهم في صياغة وتأليف المقال، إذ لا يتعدى دوره سوى تقديم أفكار مجردة ولا ترقى إلى حد المطالبة بحقوق المؤلف([1]).

وعلى جانب آخر فهناك صور أخرى من العمل الصحفي لا تتمتع بحماية حقوق المؤلف لانتفاء عنصر الابتكار فيها ومنها، الأخبار([2]) والتقارير([3]) والتحقيقات الصحفية([4])، وقد نص النظام السعودي في المادة(٢/٤) تحت عنوان(المصنفات المستثناة من الحماية) على أن:" ٢- ما تنشره الصحف والمجلات والنشرات الدورية، والإذاعة من الأخبار

١- CA Paris, 7mai 1976, Gaz. Pal. 1976, JP, p.802.
وراجع أيضا: TGI Paris,6 juillet 1972, D.1972,J.p.628.
وكان هذا الحكم بمناسبة مطالبة ورثة الجنرال ديجول بحقوق المؤلف لمورثهم عن حديث صحفي كان أجري معه، على أساس أنه وحده المؤلف دون الصحفي معد الحوار وذلك حين قام هذا الأخير بنشر هذا الحديث في كتاب نسبه إلى نفسه، وقد رفضت المحكمة ادعاء ورثة الجنرال ديجول، واستندت في ذلك إلى التمييز بين مجرد الفكرة وبين أسلوب التعبير عنها، وانه إذا كان الجنرال ديجول قد أمد الصحفي معد الحوار بالأفكار، إلا أن هذا الأخير وحده هو الذي أبدع المصنف الأدبي بأسلوبه الشخصي، وهو ما يكون محلا للحماية.
وفي حكم لمحكمة باريس الابتدائية في ٢٤ مارس ١٩٨٢ ، ذهبت إلى اعتبار المصنف الذي يتكون نتيجة حديث الصحفي مصنفا مشتركا تسري عليه أحكامه.
TGI Paris, 24 mars 1982, JCP 1982-II-19901,note Bonet.
- نقلا عن د. أشرف جابر سيد، الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف، مرجع سابق، ص٢٧.

٢ - يقصد بالخبر الصحفي الوصف الدقيق والموضوعي لأية واقعة أو حادثة أو فكرة جديدة وصحيحة، تمس مصالح اكبر عدد من القراء، وتثير اهتمامهم بما تضمنه من عناصر.
- راجع: د. فاروق أبو زيد، فن الكتابة الصحفية، مرجع سابق، ص١٣٥.

٣ - التقرير الصحفي هو مجموعة من المعارف والمعلومات حول وقائع معينة في سيرها وحركاتها الديناميكية، وهو يتميز بالحركة والحيوية، لأنه يستوعب وصف الزمان والمكان والأشخاص التي ترتبط بالواقعة أو الحدث.
- راجع: د. فاروق أبو زيد، فن الكتابة الصحفية، مرجع سابق، ص١٣٥.

٤ - يقوم التحقيق الصحفي على خبر أو فكرة أو مشكلة أو قضية يلتقطها الصحفي من المجتمع الذي يعيش فيه، ثم يقوم بجمع مادة الموضوع بما يتضمنه من بيانات أو معلومات أو آراء تتعلق بالموضوع ثم يزاوج بينها للوصول إلى الحل الذي يراه صالحا لعلاج المشكلة أو القضية أو الفكرة التي يطرحها التحقيق الصحفي.
- راجع: د. فاروق أبو زيد، فن الكتابة الصحفية، مرجع سابق، ص٩٤.

الدورية....."([1]).

والإعلامي كغيره من المؤلفين يتمتع بحق المؤلف على مصنفاته (من مقالات وتحقيقات Copyright وتحليلات و...). كما أن الاعتراف للإعلاميين بحقوق التأليف لا يقتصر على مصنفاتهم المنشورة في البيئة الورقية أو السمعية أو البصرية بل يمتد ليشمل البيئة الإلكترونية أيضاً.

ولما كانت حماية حق المؤلف لا تشمل سوى المصنفات المبتكرة كقاعدة عامة، فلا تتمتع المصنفات الصحفية كشأن أي مصنف آخر بهذه الحماية، إلا إذا كانت مبتكرة، ويكون هناك مصنف صحفي مبتكر متى حمل البصمة الشخصية للصحفي، وبعبارة أخرى، متى عبر هذا الأخير عن أفكاره بصياغة تجسد شخصيته.

ومع ذلك فإنه من حق الصحفي أن ينشر مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها، أو أن ينقل مع ذكر المصدر ما ينشر في غيرها من المقالات الخاصة بالمناقشات الاقتصادية والسياسية والدينية التي تشغل الرأي العام، ما دام لم يرد في الصحيفة ما يحظر هذا النقل، وكذلك الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية التي تنشرها الصحف ، أو أن ينشر على سبيل الإخبار ودون إذن المؤلف ما يتلى من خطب في الجلسات العلنية للمجالس السياسية أو الإدارية أو القضائية، وكذلك ما يلقى في الاجتماعات العامة ذات الصفة السياسية مادام الخطاب موجها إلى الشعب، غير أنه ليس للصحفي أن ينشر من غير ترخيص المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة والقصص القصيرة، لأن هذه الأشياء لا تحمل طابع الخبر اليومي وليست

١ - كذلك ذهب القانون المصري الذي نص صراحة في المادة ١٤١/ثانيا، من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، على أن الحماية لا تشمل الأخبار والحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية

مما يشغل الرأي العام في وقت معين، ويغلب أن تكون الصحيفة أو المؤسسة الإعلامية التي نشرتها قد دفعت للمؤلف مقابلاً لها، فلا يجوز لصحيفة أخرى أن تنقلها عنها دون استئذان، وكذلك لا يستطيع الصحفي أن ينقل كتابات شخص آخر وينسبها إلى نفسه، أو يحذف أو يعدل من المصنف بما يؤثر فيه، ويؤدي بالتالي إلى إلحاق الأضرار بحقوق المؤلف الذهنية سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية، لأن الضرر عبارة عن أذى يصيب الشخص في حقوقه أو مصالحه المشروعة سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أم غير مالية(١).

ومن النماذج القضائية في هذا الصدد نذكر القضية التي وقعت بين مؤسستين إعلاميتين شهيرتين هما جريدة Time Shetland ، ووكالة أنباء News Shetland، قاضت الجريدة وكالة الأنباء، وذلك لمنعها من عرض العناوين المستنسخة من صفحة الويب الخاصة بالجريدة على صفحة الوكالة. فحينما ينقر مستفيد على عنوان ما على موقع الويب الخاص بجريدة Times Shetland ،يحال المستفيد إلى موقع الويب الخاص بوكالة أنباء News Shetland حيثما يعرض النص الكامل للمقالة، وفى ضوء ذلك أدعت جريدة Time Shetland أن هذا الربط Link ينتهك حق التأليف الخاص بعناوينها، وقد يؤدى خطأ إلى اعتقاد المستفيد بأن المقالة جزء من الأخبار بينما هي في الحقيقة مكتوبة بواسطة مراسلي جريدة Time Shetland، ومهما يكن من أمر، فقد حسم الطرفان القضية بداية بعيداً عن المحاكم، حيث شملت التسوية الاتفاق على الآتي: أن تظهر كل إحالة (ربط) لأحد عناوين موضوعات جريدةTime Shetland الشعار الخاص بها في كل مرة مع تخصيص لوحة خاصة تتيح الاتصال بصفحة عناوين

١ - راجع: د. سامان فوزي عمر، المسئولية المدنية للصحفي،مرجع سابق، ص١٢٢ وما بعدها.

الجريدة على الخط المباشر. وقبلت المحكمة هذه التسوية([1]).

المبحث الثاني

الضـــــــرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تمهيد وتقسيم:

لا يكفي توافر ركن الخطأ لقيام المسئولية المدنية (سواء التقصيرية أو العقدية)، بل لا بد من وجود ضرر أصاب المدعي، إذ لا يمكن تصور مسئولية دون ضرر، فإذا انتفى الضرر فلا تقبل دعوى المسئولية استنادا على انه لا دعوى بغير مصلحة وفقا لما تقضي به القواعد العامة في التقاضي، بل لا بد من توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، أي يكون الضرر نتيجة لذلك الخطأ.

وعليه فسوف نقسم الدراسة في هذا المبحث للمطالب الآتية:

المطلب الأول:" الضرر.

المطلب الثاني: علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

المطلب الأول

الضـــــــرر

جاء نص المادة ٥٠ من القانون المدني المصري([2]) على أن يكون الخطأ الموجب للتعويض قد سبب ضرراً للغير، ونستنتج من ذلك أن الركن الثاني لقيام المسئولية المدنية هو الضرر([3])، بل إننا نستطيع القول أن المسئولية المدنية لا تقوم إلا في حالة توافر ركن الضرر([4])، في حين أنها

١ - راجع: د.تشارلز أوبنهايم، ترجمة د.محمد إبراهيم حسن محمد، حقوق المؤلفين والنشر الإلكتروني في بيئة الإنترنت، مرجع سابق، ص ٧.

٢ - يقابلها المادة ٩ من القانون المدني الفرنسي.

٣ - الضرر هو الركن الثاني للمسئولية المدنية سواء العقدية أو التقصيرية.

٤- Bertrand (A) Droit à la vie privée et droit à l'image, Responsabilités, préface de X. LINANT DE BELLEFONDS,ED.Litec,1999, p198 .

من الممكن تصورها بدون خطأ([1]).

فالضرر هو أساس قيام المسئولية([2])، وبدونه لا تنجح دعوى المسئولية([3])، تطبيقاً لمبدأ لا دعوى بغير مصلحة، ويقصد بالضرر هنا كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له([4]).

ولا يخرج الضرر الناتج عن خطأ الصحفي الالكتروني من خلال ما ينشره عبر شبكة الانترنت عن هذا المعنى الأخير للضرر، ذلك لأن الضرر إما أن يصيب الشخص في حق من حقوقه المحمية قانوناً كأن ينشر الصحفي في الصحيفة الالكترونية خبراً يتضمن معلومات تنتهك الحياة الخاصة لشخص أو أشخاص([5])، وإما في مصلحة مشروعة له كأن ينشر الصحفي الالكتروني معلومات خاطئة عن نشاط إحدى الشركات من شأنها أن تلحق الضرر بها([6]).

فالضرر بصفة عامة في المجال الصحفي يتحقق متى كانت العبارة التي يتضمنها المقال أو الخبر الصحفي الذي ينشر على الموقع الالكتروني للصحيفة، يجعل الشخص في وضع أسوأ مما كان عليه في السابق، أي قبل

---

١ - راجع: د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص٥٢٢.

٢ - راجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد " نظرية الالتزام – مصادر الالتزام: العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة،١٩٥٢م،ص٨٥٥، د. إسماعيل شاهين، النظرية العامة للالتزامات ، القسم الأول، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٤٥٦.

٣- Agostinelli (X), op. cit, p369, N°668 et s....

٤ - (نقض مدني ١٩٦٥/١١/٢٦ س ١٦ ص ١٠٧٥ رقم ١٦٧).

٥ -مثال ذلك قضية لاعب كرة القدم الشهير زين الدين زيدان، حيث أدانت محكمة مارساي مجلة قامت بتركيب صورة تظهر اللاعب بصحبة المغنية ناديا، كما حكمت عليها بمبلغ خمسين ألف يورو لتعنتها ورفضها نشر الحكم الذي أدانها.

راجع:

- T.G.I Marseille 2éme ch. Civ. Du 23 fev.2007,Zine dine Zidane,C/V oi ci.

٦ - راجع: د. سامان فوزي عمر، المسئولية المدنية للصحفي، مرجع سابق، ص١١٤.

نشر المقال أو الخبر بحيث يجعل الآخرين يتحاشونه أو يتجنبون معاملته سواء احتوت العبارة معلومات خاصة تشكل خرقا لخصوصياته حتى ولو كانت صادقة، أم كانت تتناول مكانته أو منزلته بين أفراد مجتمعه، أو المساس بشعوره أو عاطفته، أو غيرها من الحالات التي يعد فيها النشر مضرا للغير ويرتب مسئولية الصحفي المدنية(١).

وعليه فيمكن القول بأن الضرر الناشئ عن الجرائم التعبيرية في مجال الصحافة الالكتروني هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له نتيجة ممارسة حق التعبير.

ويشترط للضرر الموجب للمسئولية عدة شروط(٢) أولها أن يكون الضرر محققاً(٣)، بأن يكون قد وقع فعلاً أو أنه سيقع حتماً(٤)، ورغم = =ذلك يعوض على تفويت الفرصة، لأنه إذا كانت الفرصة أمر احتمالي إلا أن تفويتها يعد أمر محقق(٥).

---

١ - أكدت كذلك المادة ٣٦ من قانون حق المؤلف المصري، على فكرة الضرر كأساس للمسئولية، راجع نص المادة.

٢ - راجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد " نظرية الالتزام – مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٨٦٤ وما بعدها.

٣ - إذا كان من شروط قيام المسؤولية المدنية وجود فعل يسبب ضررا للغير، إلا أنه لا يشترط أن يكون الضرر واقعا فعلا في كل الأحوال، بل هناك إجماع بين الفقه والقضاء على أنه إذا لم يكن الضرر حالا فعلا فيكفي أن يكون وقوعه مؤكدا في المستقبل، إذ يكون في حكم المحقق، أما الضرر المحتمل الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه في المستقبل فلا يكفي لقيام المسؤولية المدنية.

راجع: د. سامان فوزي عمر، المسئولية المدنية للصحفي، ص١١٦.

٤ - يجب التمييز في هذا الخصوص بين الضرر المستقبل والضرر المحتمل، فالضرر المستقبل ضرر تحققت أسبابه وتراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل، وهو يعد في حكم الضرر المحقق، أما الضرر المحتمل فهو ضرر لم يقع ولا يوجد ما يؤكد انه سيقع وغاية الأمر انه يحتمل وقوعه أو عدم وقوعه.

لمزيد من التفصيل راجع: عز الدين الدناصوري، د. عبد الحميد الشواربي، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص٩٩٥.

٥ - راجع المادة ١/٢٢١ من القانون المدني المصري ويقابلها المادة ١٨٣٨ من القانون المدني الفرنسي.

كما يشترط أيضاً في الضرر الموجب للمسئولية أن يكون مباشراً(١)، وأن يكون الضرر ماساً بحق أو مصلحة مشروعة(٢).

كما أقر الفقه الإسلامي التعويض عن الضرر(٣) وكانوا سباقين إلى ذلك وفي وقت أبعد بكثير من اعتراف الغرب به فقهاً وقضاءاً وتشريعاً، ويسمى في الفقه الإسلامي بالضمان، ويقوم مبدأ التعويض في الفقه الإسلامي على فلسفة جبر الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، والغاية من منع الضرار هي نفي فكرة الثأر التي كانت سائدة في الجاهلية، إذ لا فائدة منها، بل في ذلك خطر وحمق ومفسدة محضة، أما التعويض أو التضمين ففيه نفع بجبر الضرر وترميم آثاره، وعلى ذلك فليس للمضرور أن يتلف مال غيره، كما أتلف ماله، وإنما له القيمة أو المثل(٤).

وللضرر الناشئ عن الصحافة الالكترونية عدة صور منها أن يكون الضرر مادياً يصيب الشخص في جسمه، أو أن يكون أدبياً وهو الأكثر

---

١ - يعد الضرر مباشرا متى كان هو النتيجة الطبيعية للعمل غير المشروع، ويرتبط هذا الشرط أكثر بركن العلاقة السببية أكثر لأن المسئولية المدنية لا تنهض إلا إذا توافرت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

٢ - راجع: د. سامان فوزي عمر، المسئولية المدنية للصحفي، ص١١٧.

٣ - أتفق العلماء على جواز التعويض عن الأضرار المادية (الحسية) البدنية والمالية، لكن وقع بينهم الخلاف في التعويض عن الأضرار الأدبية والمعنوية ونحوها، فالضرر الأدبي؛ إما أن يكون ضرراً أدبيا محضاً، أو ضرراً أدبياً غير محض، فإن كان الضرر الأدبي يترتب عليه ضرر مادي، فهو ضرر أدبي غير محض؛ ولذا فإنه يقبل التعويض كأي ضرر مالي ومحل النزاع هنا هو في الضرر الأدبي المحض الذي لا يترتب عليه ضرر مادي.

لمزيد من التفصيل حول الرأيين وأدلة كل منهما راجع: الشيخ على الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٢م ، ص٥٦ وما بعدها، د. فوزي فيض الله، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون (نظرية الضمان)، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأزهر، القاهرة ١٩٦٢، ص١٣٨، د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دراسة مقارنة، دار الفكر، ١٩٩٨م، ص٢٩، د. مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، دمشق، ١٩٨٨ م، ص١٢٤.

٤ - راجع: د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص٨٢.

الغالب(١)، يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته، أو كرامته، أو شرفه، أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها، وأخيراً قد يكون مرتداً، وسوف نتعرض لهذه الصور بشئ من الإيجاز فيما يلي.

فالضرر المادي هو كل إخلال بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور ذات قيمة مالية، ويشمل بهذا المعنى ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب(٢).

والضرر المادي في الجرائم التعبيرية يتجسد في اقتراف الصحفي أعمالاً من شأنها أن تلحق أضراراً مالية بالغير، فإذا قام الصحفي مثلاً وهو يزاول مهامه بنشر مقتطفات من الحياة الخاصة لشخصية شهيرة، دون إذنها مما ترتب معه ضرراً مادياً تمثل في تفويت فرصة القيام بنشر مذكراتها بنفسها، مما فوت عليها فرصة الكسب المالي أو على الأقل تهوينها(٣).

غير أن الواقع العملي يظهر قلة حالات الضرر المادي مقارنة بحالات الضرر المعنوي، كما أنه قد يصعب الفصل بين الضرر المادي والضرر المعنوي إذ نتج عن الاعتداء ضرر معنوي، لذلك نجد القضاء يغطي الضرر المادي ويزيد عليه ما يجبر الضرر المعنوي(٤).

---

١ - وقد ينتج عن الجريمة التعبيرية ضرر مادي وأدبي في آن واحد، ومثال ذلك أن يلتقط لشخص صورة دون علمه ولا رضاه، ويتم نشرها في الصحيفة، فيمثل ذلك اعتداء على حياته الخاصة أو العائلية أو الصحية أو غير ذلك، كما قد يمثل هذا الاعتداء ضرر مادي إذا قام المعتدي باستغلال الصورة في مجال دعاية تجارية مثلاً.

٢ - راجع: د. إسماعيل شاهين، النظرية العامة للالتزامات ، القسم الأول، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٤٩٦.

٣ - راجع في القضاء الفرنسي:

- T.G.I Paris,1ére ch. Civ. Du 14/11/2002, L. P199, Mars 2003 (précité).

٤ - ومن التطبيقات القضائية على ذلك الدعوى التي رفعت من أحد التقنيين بسبب التقاط صورة له خلسة أثناء تصوير فيلم ثم استعملت هذه الصورة في مجلة لإشهار الفيلم، مما دفع المعتدى عليه لرفع دعوى تعويض طالب فيها بالتعويض عن الضرر الأدبي المتمثل في التقاط صورته والضرر المادي المتمثل في استغلالها بغرض تجاري، وبالفعل استجابت محكمة باريس لطلبه وقضت بإلزام المعتدي بدفع مبلغ خمسة آلاف فرنك على

أما الضرر الأدبي أو المعنوي، فيقصد به الضرر الذي يصيب الشرف والاعتبار والعرض، فالقذف والسب وإيذاء السمعة بالتقولات والتحرشات والاعتداء على الكرامة، كل هذه الأعمال تحدث ضرراً إذ هي تضر بسمعة المصاب وتؤذي شرفه واعتباره بين الناس([1]).

وقد نص القانون المصري صراحة على التعويض عن الضرر الأدبي([2])، وذلك في المادة ٢٢٢ من القانون المدني المصري([3])، والأمر كذلك بالنسبة للنظام الفرنسي وفق نص المادة ٩ من القانون المدني الفرنسي.

ويتمثل الضرر الأدبي في الاعتداء على شعور الشخص بالحياء تجاه حياته الخاصة والأسرية، وفي الأذى المعنوي جراء ذلك الاعتداء والمعاناة التي يتحملها نتيجة المساس بالحياة الخاصة([4]).

سبيل التعويض المادي والأدبي.

- T.G.I Paris,1ére ch. Civ. Du 7/1/1998: Vinh Mau C/Hevea Presse (inédit).

١ - راجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد " نظرية الالتزام – مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٨٦٤ وما بعدها.

٢ - جدير بالذكر أنه في السابق كان الرأي السائد هو عدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي واستند في رفضه إلى اعتبارات أهمها:

- عدم إمكانية تقرير هذا التعويض وتقويمه.
- تعارض تقويمه مع القيم الأخلاقية.
- اختلاف هذا الضرر من شخص لآخر رغم وحدة الفعل الضار.
- راجع في ذلك: د. مصطفى حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، هامش رقم ١، ص٢٥١.

٣ - تنص المادة ٢٢٢ /١من القانون المدني المصري على أن :" يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء".

٤ - يشكك بعض الفقه في فعالية جبر الضرر المعنوي الناشئ عن طريق الجرائم التعبيرية، من خلال التعويض المالي، إلا إذا تم نشر الحكم الصادر بالتعويض حتى تكون له صفة العلنية، ذلك أن التعويض المالي لا تتوفر له صفة العلانية، بالإضافة لأنه غير كاف لجبر الضرر المعنوي.

- Kayser (P), Les pouvoirs du judge des référés civils à l'égard …....op .cit,N197.

أما الصورة الثالثة للضرر الناتج عن الجرائم التعبيرية فيتمثل فيما يعرف بالضرر المرتد(١)، وهو ذلك الضرر الذي يصيب شخصاً آخر غير المضرور الأصلي، بسبب ما لحق هذا الأخير من ضرر، ارتداداً وانعكاساً له، ويسميه البعض ب "الضرر المنعكس"(٢)، فهو ضرر مادي وأدبي(٣)، وما يتميز به إنه يرتد وينعكس على آخرين غير المعتدى عليه ممن تربطهم به مصلحة مادية أو أدبية تبرر ارتداد وانعكاس الضرر عليهم(٤).

والضرر المرتد تبعي وليس أصلي(٥)، فهو يتبع الضرر الأصلي، فلا يجوز مثلاً للزوجة أو للزوج أو غيرهما من أفراد الأسرة (الأب والابن) الاعتراض على نشر صورة الآخر، طالما أن هذا الأخير قد قبل النشر بصرف النظر عن مدى ملائمة قبول هذا الفرد المعني بالنشر(٦).

وبما أن الأسرة تتكون أيضاً من القرابة بالمصاهرة(٧) فهؤلاء الأفراد

Monsieur Kayser estime que " la reparation pécunaire d'un dommage moral décomoulant de l'atteinte à la vie privée, s'apparente quelquefois à une amende civile".

١ - راجع: د. مصطفى حجازي: المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص٢٥٣.

٢ - راجع: د. حسن أبو النجا، النظرية العامة للضرر المرتد في المسئولية التقصيرية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والقانون المصري، رسالة دكتوراه، باريس، ١٩٨٣، ص٥ .

٣ - العبرة في هذا الصدد بالضرر المادي بفكرة الإعالة الفعلية، وبالنسبة للضرر الأدبي بفكرة المودة والمعزة.

٤ - راجع: د. حسام الدين كمال الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص١٥٨.

٥- Bertrand (A), op. cit, p99 à 109 .

٦ - فإذا انتفى الضرر الأصلي انتفى معه الضرر المرتد بالتبعية، ولا يكون لأي من أفراد الأسرة إلا أن يلجأ إلى طلب الحماية بعيدا عن نطاق الضرر المرتد- راجع: د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م ، ص٢٨٦.

٧ - يمكن تعريف القرابة بأنها صلة أو رابطة تربط الشخص بأسرة معينة ينتمي إليها، وتأتي إما من طريق النسب أو من طريق المصاهرة ، وبذلك فهي على نوعين : قرابة نسب وقرابة مصاهرة .

- راجع في ذلك : د. أحمد سلامة، محاضرات في المخل للعلوم القانونية، نظرية الحق في القانون المدني، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٠م، ص١٨٦، د. توفيق حسن فرج،

كذلك يمكنهم– بحكم الروابط الأسرية– من رفع دعوى التعويض عن الضرر المرتد في حالة المساس بالحياة الخاصة لأحد أفراد الأسرة كزوج البنت أو زوجة الابن، متى كان لهذا المساس ضرر مباشر ينعكس أثره على هؤلاء الأقارب بالمصاهرة([1]).

وينبغي في هذا المقام ألا نخلط بين هذه الصورة محل الدراسة وتلك الصورة المتمثلة في وقوع اعتداء على الحياة الخاصة لأكثر من شخص، ينتمون إلى أسرة واحدة، والذي يمكن التعبير عنه بالمساس الجماعي لأفراد الأسرة الواحدة بالحق في خصوصياتهم، عن طريق أحد الجرائم التعبيرية، كأن يمس الأب والابن معاً أو الزوج والزوجة في وقت واحد، وغيرها من صور الاعتداء لأكثر من فرد من أفراد الأسرة الواحدة، وفي هذه الصورة فإنه يثبت الحق لكل فرد من أفراد الأسرة في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، باعتبار أن هذا الضرر شخصي وأصلي ومباشر، وقد أصابه بصفة مستقلة عن باقي أفراد الأسرة، ولكي يستطيع المعتدي الإفلات من المسئولية عليه الحصول على موافقة صريحة من جميع أفراد الأسرة الذين يتعلق بهم الموضوع الصحفي.

المطلب الثاني

عـــلاقـــة الســببـيـة بين الخطأ والضرر

المسئولية المدنية تستوجب توافر أركان ثلاثة: الخطأ والضرر وعلاقة

المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، القسم الثاني في نظرية الحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٣م، ص٤٢٤.

١- Bertrand (A), op. cit, p20 .

- Vrai également: T.G.I Paris,jugt. du 06 fév.2003 où un journal régional a été condamné suite à une action en justice intentée par la bell mére d'un détenu pour préjudice direct par ricochet. La photo le montrant en détention au cours d'une promenade alors qu'il n'était pas encore jugé.

السببية، فلا يكفي لقيام المسئولية المدنية أن يرتكب شخص خطأ ويصاب آخر بضرر، بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في الضرر، وهذه هي علاقة السببية(١)، التي تعتبر الركن الثالث للمسئولية التقصيرية(٢).

وعليه فلا يكفي لقيام المسؤولية المدنية عن الجرائم التعبيرية توفر عنصري أو ركني الخطأ والضرر، بل يجب أن تتوفر بجانب ذلك رابطة أو علاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الحاصل، وإلا انعدمت المسؤولية.

وعلى ذلك تثبت المسئولية المدنية للمعتدي في مجال الصحافة الالكترونية تبعا لثبوت الصلة بين خطأ الصحيفة الالكترونية وبين الضرر الناجم عنه.

ولما كانت القاعدة العامة هي البينة على من يدعي، فإن عبء إثبات قيام أو توافر علاقة السببية بين الخطأ المرتكب والفعل الضار تقع على المدعي، الذي عليه إثبات توافر الأركان الثلاثة للمسؤولية المدنية، بما فيها علاقة السببية(٣).

ومن الجدير بالذكر أن عبء إثبات العلاقة السببية على من أصابه ضرر من خطأ الصحفي، إلا أن إثباتها يكون في أغلب الأحوال سهلاً بواسطة قرائن وظروف الحال، فكثيراً ما تبدو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر واضحة لا يحتاج إثباتها لجهد كبير، وحتى إذا اقتضى الأمر دليلاً، فلا يكون ثمة حاجة لتقديم دليل قاطع، وإنما يكتفي بالقرائن التي ترجع وجودها قيام السببية، وتعتبر العلاقة السببية قائمة متى تبين أن خطأ

١ - راجع: د. إسماعيل شاهين، النظرية العامة للالتزامات ، القسم الأول، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٥١٢.

٢ - تتفق في ذلك مع المسئولية العقدية.

٣ - راجع: د. سامان فوزي عمر، المسئولية المدنية للصحفي، مرجع سابق، ص١٢٩.

الصحفي هو علة الضرر، وبمفهوم المخالفة أن الضرر ما كان ليقع لولا ارتكاب الصحفي لذلك الخطأ.

غير أن هذا لا يمنع المدعى عليه من إثبات العكس، وفقاً لمبدأ المجابهة بالدليل، بأن يدفع مسؤوليته ويهدم هذه القرائن عن طريق انعدام السببية بين خطئه والضرر الذي لحق المصاب، كما يجوز للمدعى عليه أن ينفي المسؤولية بطريق غير مباشر أي بإقامة الدليل على أن الضرر نتيجة لسبب آخر أجنبي عنه، سواء أكان هذا السبب الأجنبي هو العامل الوحيد في حدوث الضرر أم كان هو العامل الذي سبب فعل الفاعل الذي أحدث الضرر،وأيا كان الطريق الذي يختاره لذلك، فإنه يقع عليه هو عبء نفي رابطة السببية أو إثبات السبب الأجنبي([1]).

ويستطيع المدعي عليه أن يدفع بانتفاء علاقة السببية، وفق نص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري([2])، بأن يثبت المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية أن الضرر قد نشأ لسبب لا يد له فيه، وذلك بأن يثبت بأنه نتج بسبب حادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، ففي كل حالة من هذه الحالات الأخيرة لا يلزم المدعى عليه بالتعويض عما أصاب المدعي من ضرر مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك، ويندر أن نجد للقوة القاهرة تطبيق في مسئولية الصحفي، إذ لا يمكن تصور وقوع حوادث تعتبر في ذاتها من قبيل القوة القاهرة وبالنسبة لخطأ المتضرر وفعل الغير فهي تخضع للقواعد العامة في نفي رابطة السببية([3]).

---

١ - راجع: د. إسماعيل شاهين، النظرية العامة للالتزامات ، القسم الأول، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٥٢٣.

٢ - تنص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري على أن :" كل من سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

٣ - راجع: د. سامان فوزي عمر، المسئولية المدنية للصحفي، مرجع سابق، ص٢٤٦.

ومن المقرر(١)أن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها، مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها الثابت في الأوراق، وأنه يكفي لتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر(٢).

١ - (١٩٩٠/٢/١٨ طعن ٣٤٥٩ سنة٥٨ق-م نقض م- ٤١-٥٣٣- وبنفس المعنى ١٩٩٨/٢/١٠ طعن ١١١٧٨ سنة ٦٦ ق -١٩٩٥/٥/٢١ طعن ٥٠٨ سنة ٥٧ ق-٤٦-٧٩١-١٩٨٣/١/١٣ طعن ٥٢٢ سنة ٤٥ ق- م نقض م -٣٤-٢٠٢).

٢ - راجع: محمد كمال عبد العزيز، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص١٣٠٦.

الفصل الثاني

نطاق التعويض المدني وصوره وكيفية تقديره

تمهيد وتقسيم:

من المسلم به انه لا تقوم مسئولية من دون مسئول، ولما كان العمل الصحفي (سواء التقليدي أو الالكتروني) لا يخرج في صورته النهائية للجمهور إلا بمعاونة مجموعة من الأشخاص على رأسهم الصحفي محرر الموضوع، وبالتالي فقد تترتب مسئوليتهم بالتضامن أو المشاركة مع الصحفي في حال تسبب هذا الموضوع في ضرر للغير، لذا فسوف نستعرض في هذا الفصل حالات المسئولية المدنية لهؤلاء الأشخاص، مع بيان صور التعويض المدني عن تلك الأضرار وكيفية تقديره، الأمر الذي نقسم معه الدراسة في هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: المدين بالتعويض المدني.

المبحث الثاني: صور التعويض المدني وكيفية تقديره.

المبحث الأول

المدين بالتعويض المدني

إن كثرة المتدخلين في إعداد الصحيفة الالكترونية وإخراجها في صورتها النهائية للجمهور يخلق صعوبات في تحديد الفاعل الأصلي، والمسئول عن تعويض المضرور، حال تضمنت عبارات أو صور أو أي عمل يحتوى على ثمة أضرار بالغير.

والسؤال الآن إلى أي من هؤلاء تتوجه المسئولية عما تتضمنه الصحيفة الالكترونية من أخبار أو معلومات قد تضر بالغير وتمس خصوصياتهم؟.

هذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: مسئولية الصحفي الالكتروني المدنية.

المطلب الثاني: مسئولية رئيس التحرير الالكتروني المدنية.

المطلب الثالث: مسئولية المدير المسئول المدنية .

المطلب الأول

مسئولية الصحفي الالكتروني المدنية

تناولت الأنظمة والقوانين المعنية بمهنة الصحافة تعريف الصحفي، وقد تباينت تلك التعريفات ونذكر منها:

تعريف الصحفي وفق المادة الأولى من نظام المطبوعات والنشر السعودي الصادر عام ١٤٢١هـ، على انه:" كل من اتخذ التحرير الصحفي مهنة له، سواء أكانت أصلية أم إضافية".

بينما يعرف القانون المصري الصحفي المهني المشتغل في المادة ٧٦ من قانون نقابة الصحفيين بأنه:" من يباشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في جمهورية مصر العربية أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها، وكان يتقاضى عن ذلك أجراً ثابتاً بشرط ألا يباشر مهنة أخرى".

أما القانون الفرنسي فقد عرف الصحفي المهني في المادة ٢/٧٦١ من قانون العمل الفرنسي([1]) الصحفي بأنه:" هو الذي يمارس مهنته بصفة أساسية ومنتظمة وباجر في واحدة أو أكثر من الصحف اليومية أو الدورية، أو في واحدة أو أكثر من وكالات الصحف، ويستمد دخله الرئيسي منها"([2]).

ومع ظهور المواقع الالكترونية التي تقدم خدمات صحفية ظهر

---

١ - (قانون رقم ٢٠٠٨-٦٧ المؤرخ في ٢٠٠٨/١/٢١).

٢- " le journaliste professionnel est celui qui a pour occupation principale, réguliére rétribuée l'exercice de sa profession dans une ou plusieurs publications quotidiennes ou périodiques ou dans une ou plusieurs agences de presse et qui en tire le principale de ses ressources".

مصطلح الصحفي([1]) الالكتروني، ويقصد به ذلك الصحفي الذي يمكنه التعامل والكتابة للصحيفة الالكترونية، وظهر امتداداً للتطورات التي أحدثتها الصحافة الالكترونية في الصحافة وتحرير الخبر، وامتد ليشمل صانعي الأخبار ومحرريها([2]).

وبالنظر في لائحة النشر الالكتروني السعودي نجد انها لم تضع تعريفا للصحفي الالكتروني([3])، على خلاف قانون الإعلام السوري الجديد الصادر برقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١م، الذي تناول في الفصل الأول منه والخاص بالتعاريف، وضع تعريف للإعلامي على أنه:" كل من تكون مهنته تأليف أو إعداد أو تحرير أو تحليل محتوى إعلامي أو جمع المعلومات اللازمة لذلك بغية نشر هذا المحتوى في وسيلة إعلامية"، ونلحظ أن لفظ وسيلة إعلامية

---

١ - عرفت المادة ٧١١١-٣ L من قانون العمل الفرنسي بأنه " يعد صحفيا محترفا كل من يمارس مهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة في صحيفة أو أكثر يومية أو دورية أو في وكالة أنباء، ويستمد دخله الأساسي من هذا العمل".
أما القانون المصري فقد فرق بمقتضى قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٩ بين أربعة أنواع من الصحفيين:
– الصحفيون المشتغلون.
– الصحفيون غير المشتغلون.
– الصحفيون المنتسبون.
– الصحفيون تحت التمرين.
- راجع: د. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة " دراسة تحليلية في التشريع المصري والمقارن، مرجع سابق، ص٢٠٥.

٢ - يمكن الوقوف على مواصفات الصحفي الالكتروني على النحو التالي:
- التمكن من استخدام الحاسب الآلي وبرامجه، وعلى وجه الخصوص برنامج الكتابة وبرنامج الصور، الذي يستخدم لإدخال الصور على الحاسوب ومنه إلى الصحيفة.
- التعامل مع شبكة الانترنت، بحيث يعرف الصحفي الالكتروني كيفية الدخول والتجول في مواقع الانترنت.
- أن يكون لديه بريد الكتروني لإرسال واستقبال الرسائل، ويقتضي ذلك أن تتوفر لدية الخبرة بطرق حماية وامن الحاسب الآلي، مثل البرامج المضادة للفيروسات والبرامج المضادة للتجسس.
- لمزيد من التفصيل راجع: علي عبد الفتاح كنعان، الصحافة الالكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، مرجع سابق، ص٥٤.

٣ - في ذات الاتجاه ذهب القانون الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦م، الذي تجاهل ذكر تعريف للصحفي الالكتروني.

جاء عاماً، وقد وضع لها تعريف بأنها:" أي وسيلة مادية كانت أو غير مادية تنشر محتوى إعلامياً ليست له صفة المراسلات الشخصية وتشمل المطبوعات والوسائل الإعلامية الإلكترونية"([1]).

إلا أن النظام السعودي ونظرا لأهمية العمل في مزاولة النشاط الالكتروني وخاصة الصحافة الالكترونية فقد حدد في المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للنشر الالكتروني شروط للأشخاص الذين يرغبون في الترخيص للعمل في هذا القطاع وحدد هذه الشروط بنص المادة الآتي:

أولاً: أن يتقدم للوزارة عدد ثلاثة أشخاص فأكثر بطلب مزاولة النشاط الالكتروني وفق الأشكال المشار إليها في المادة الرابعة وفق الشروط التالية:

١ – أن يكونوا سعودي الجنسية.

٢ – أن لا تقل أعمارهم عن ٢٣ عام.

٣ – أن لا يكونوا من موظفي الدولة)مدنيين أو عسكريين(أو من العاملين في الهيئات العامة.

٤ – أن يكونوا حاصلين على مؤهلات دراسية لا تقل عن البكالوريوس أو الدبلوم، أو ما يعادلهما.

٥ – أن يكون لطالبي الترخيص عنواناً بريدياً إلكترونياً محدداً على نفس اسم النطاق.

٦ – أن يكون لطالبي الترخيص عنواناً على صندوق بريد باسم النشاط.

٧ – أن يكون لطالبي الترخيص سجلاً تجارياً ساري المفعول.

٨ – تقديم ما يثبت ملكية النطاق المحدد والذي سيكتب في الترخيص.

٩ – أن يلتزم طالبي الترخيص بتفعيل جميع النطاقات في حالة وجود أكثر

---

١ - أما الوسيلة الإعلامية الالكترونية ووفق هذا القانون فتعرف على أنها:" وسيلة إعلامية تعتمد تقنيات التواصل الإلكتروني وتشمل بوجه خاص وسائل التواصل السمعي والبصري ووسائل التواصل على الشبكة".

من نطاق.

١٠ – أن تكون الصحيفة الإلكترونية قائمة ومر على وجودها شهر كامل".

وعلى الجانب المصري نجد أن القانون المصري لم يلزم للعمل بالصحافة أن يكون الشخص مقيداً اسمه بنقابة الصحفيين حتى يتمكن من مزاولة العمل الصحفي([1]).

ويمكن اختصار شروط ممارسة مهنة الصحافة في مصر في:

– أن يكون الصحفي محترفاً.

– أن يكون غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء تعمل في جمهورية مصر العربية أو

شريكاً في ملكيتها أو مساهماً في رأس مالها.

– أن يكون مصرياً.

– أن يكون حسن السمعة.

– أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي عال([2]).

---

١ - ويشترط للعضوية بنقابة الصحفيين بمصر ما يلي:

١ – أن يكون صحفيا محترفا غير مالك لدار صحفية أو شريك فيها، حيث قرر أن مالك الصحيفة إن كان يمارس الصحافة فإنه لا يحق له الانضمام إلى هذه النقابة حتى لا يكون هناك صراع بين الملاك والعاملين، وهنا كان حرمان مالك الصحيفة من مباشرة العمل بالصحافة، ووفقا لهذا الشرط لا يجوز للصحفي المساهمة في ملكية الجريدة.

٢ – أن يكون مصريا، وهذا بالنسبة للمقيدين بالجدول الأول، إلا أن القانون قد أجاز للصحفيين الأجانب والعرب العمل في جدول المنتسبين، وذلك طبقا لنص المادة ١٢ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٩.

٣ – حسن السمعة، وهذا يعني أنه لن يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تقرر شطب اسمه من الجدول لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة.

٤ – الحصول على مؤهل عالي، ويعد هذا الشرط شرطا ضروريا لرفع مستوى العمل بالصحافة والتحقق من حصول الصحفي على قدر معقول من المعرفة والعلم يرفع من شأن العمل الصحفي ويوفر جيلا أقدر على حمل أمانة الواجب الصحفي في العصر الحديث.

- راجع: د. جابر جاد نصار، حرية الصحافة " دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ "، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص١١٤.

٢ - راجع: د. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، مرجع سابق، ص٢١٦ وما بعدها.

ومما لاشك فيه أن المسئولية عن المحتوى الضار الذي تم نشره في الصحف الالكترونية يقع على عاتق كاتبه أولا، بدون الإخلال بالقواعد النظامية والقانونية التي تجعل المسئولية تضامنية بين كاتب المقال أو الخبر وبين المؤسسة الصحفية، وهذا ما أكدته لائحة النشر الالكتروني السعودية في المادة رقم (١١) التي جاءت بعنوان مسئولية المحتوى في النشر الالكتروني ونصت على :" ..... ٣ – مع عدم الإخلال بمسؤولية رئيس تحرير الصحيفة الإلكترونية، أو المدير المسئول عن وكالة الأنباء الإلكترونية، أو من يقوم مقامهما في حال غيابهما، يعتبر كاتب النص مسئولاً عما يرد فيه".

ولما كان العمل الصحفي يتطلب تواجد الشخص الذي يستطيع تأدية الرسالة الصحفية على الوجه اللائق بأهميتها الخطيرة في المجتمع، لذا فإن التشريعات المنظمة لمهنة الصحافة قد وضعت بعض الضوابط لممارسة العمل الصحفي، فنجد أن النظام المصري استبعد من ممارسة العمل الصحفي مجموعة من الفئات هي:

– الممنوعين من ممارسة الحقوق السياسية.
– الممنوعين من تشكيل الأحزاب السياسية أو الاشتراك فيها.
– الذين ينادون بمبادئ تنطوي على إنكار الشرائع السماوية.
– المحكوم عليهم من محكمة القيم([1]).

ويرى البعض([2]) أن مسئولية الصحفي هي مسئولية مهنية تتجاوز حدود التقسيم التقليدي للمسئولية المدنية، يدل على ذلك اتجاه تشريعات

١ - راجع: د. فاروق أبو زيد، مدخل إلى علم الصحافة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط٤، ٢٠٠٧م، ص١٠٩.

٢ - راجع: د. بشر احمد صالح علي، مسئولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٠١م، ص٢٣٩.

الصحافة إلى أن مخالفة الصحفي لواجباته المهنية تستوجب مؤاخذته تأديبياً وفي ذات الوقت فإن هذه المخالفة تصلح أساساً لدعوى تعويض مدنية إذا نشأ عنها ضرر أصاب من تعلق به النشر، كما أن أحكام القضاء الحديثة ترجع في تقدير مسئوليته إلى مخالفته لواجباته المنصوص عليها في قوانين مهنته.

المطلب الثاني

مسئولية رئيس التحرير الالكتروني المدنية

يتولى رئيس التحرير في الموقع الإلكتروني الإعلامي مهمة الإشراف على المحتوى الإعلامي والموافقة على نشره، لذا يعتبر رئيس التحرير المسئول الفعلي عن كل ما ينشر في الصحيفة، لما يتمتع به من سلطة الإشراف على مرؤوسيه، اذ يشترط لنشر أي خبر أو موضوع صحفي أن يتم الموافقة عليه من رئيس التحرير، وبالتالي يقابل حق الإشراف التزام بتحمل المسؤولية عن كل ما ينشر في الصحيفة، وعلى هذا الأساس يكون رئيس التحرير مسئولا مسؤولية مدنية عن النشر الذي أضر بمن تعرض لهم([1]).

ويعرف رئيس التحرير في قانون الإعلام السوري الجديد بأنه:" الشخص الطبيعي الذي تكون مهمته الأساسية الإشراف على سياسة التحرير في وسيلة إعلامية ويكون مسئولاً عن نشر المحتوى الإعلامي في تلك الوسيلة ويعينه صاحب الوسيلة الإعلامية".

أما اللائحة التنفيذية للنشر الالكتروني السعودي فلم تتعرض إلى تعريف رئيس التحرير، إلا أنها ذكرت شروطا ينبغي توافرها فيمن يتولى مهمة رئاسة التحرير([2])، حيث جاء في المادة (١١/٥) الخاصة بشروط

١ - راجع: د.خالد مصطفى فهمي، المسئولية المدنية للصحفي، مرجع سابق، ص٤٥١.

٢ - وأوضحت المادة (٤١) من القانون السوري الشروط الواجب توافرها في من يشتغل منصب رئيس تحرير الصحيفة الالكترونية وهي:"... ١- أن يحقق الشروط الواردة في

الترخيص ما نصه:"....١١- تعرِّف الصحف الإلكترونية عند طلب الترخيص رئيس التحرير المسئول ونائبه على أن تتوفر فيهما الشروط التالية:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- أن لا يقل عمره عن ٢٣ عام.

ج- أن يكون حاصل على درجة البكالوريوس تخصص إعلاميا أو تخصص مشابه له أو دبلوم في المجال الإعلامي أو خبرات إعلامية متعددة".

ولما كان رئيس تحرير الموقع الإلكتروني الإعلامي هو من يقوم بإدارته والإشراف عليه ومتابعته، فقد أوجبت المادة ٤٤ من مشروع القانون المصري الجديد للإعلام ذكر اسم رئيس التحرير ([1]) حيث نصت على أنه:" يجب على كل من يريد إصدار صحيفة ورقية أو إلكترونية أن يقدم إخطاراً كتابياً إلى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام موقعاً عليه من الممثل القانوني للصحيفة، يشتمل على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة، واللغة التي تنشر بها، ونوع نشاطها والهيكل التحريري والإداري، والسياسة التحريرية لها ومصادر تمويلها، وبيان ميزانيتها، وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التي تطبع بها".

وفي تقرير مسئوليته فقد نصت المادة (١/١١) من اللائحة على أن :" ١ – رئيس تحرير الصحيفة الإلكترونية، أو من يقوم مقامه في حال غيابه،

البنود ١ و ٢ و ٤ من الفقرة (أ) من المادة ٣٩ من هذا القانون.

٢- أن يكون حائزاً شهادة جامعية ومارس مهنة الإعلام خمس سنوات على الأقل أو يكون رئيساً لتحرير مطبوعة دورية صادرة حين نفاذ هذا القانون.

٣- ألا يكون رئيس تحرير أكثر من مطبوعة يومية واحدة.

١ - جدير بالذكر ان نظام المطبوعات السعودي قد تضمن التأكيد على اظهار اسم رئيس التحرير في مكان بارز في الصحيفة، في مادته السادسة والعشرون والتي نصت على :" يوضع في مكان بارز من الصحيفة اسم صاحب الترخيص، واسم رئيس التحرير، ورقم العدد، ومكان الصدور، وتاريخه، والسعر، واسم المطبعة".

يعتبر مسؤولاً عن المحتوى المنشور".

وجدير بالذكر أن مسئولية رئيس تحرير الموقع الالكتروني الإعلامي(الصحيفة الالكترونية) هي مسئولية تقصيرية([1])، وتقوم وفقاً لقواعد مسئولية المتبوع عن فعل تابعه([2])، وهذا ما يستوجب توافر شروط قيام هذه المسئولية والمنصوص عليها في المادة ١٧٤ من القانون المدني المصري([3]).

حيث ترتكز مسئولية رئيس التحرير الالكتروني المدنية وحتى الجنائية على افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره الصحيفة أو المؤسسة الإعلامية التى يرئسها وإذنه بالنشر، فهناك قرينة قانونية قِبل رئيس التحرير مفادها أنه عالم بكل ما تنشره الصحيفة التي يتولى الإشراف عليها، وهذا يعني أن مسؤوليته مفترضة نتيجة لافتراض هذا العلم.

وهو لا يستطيع دفع هذه المسئولية بإثبات أنه وقت النشر كان غائباً عن مكان الإدارة، أو أنه لم يطلع فعلاً على أصل المقالة المنشورة، أو لم يكن لديه الوقت الكافي لمراجعتها، فما دام يباشر عادة وبصورة عامة دوره

---

١ - من الممكن ان تكون مسئولية رئيس التحرير الالكتروني مسئولية شخصية وليست مسئولية عن فعل الغير اذا كان هو من قام بكتابة الموضوع.

٢ - يجب لقيام مسئولية المتبوع عن فعل التابع أن تتوافر ثلاثة شروط: أولها أن توجد علاقة تبعية بين شخصين، بحيث يكون أحدهما (التابع) خاضعاً للآخر (المتبوع)، ويتحقق هذا متى كان للمتبوع على تابعه سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه، ومن ثم يحدد المتبوع، استناداً إلى هذا المعيار، بأنَّه من يلتجئ إلى خدمات شخص آخر لإنجاز عمل معين، لمصلحته وحسابه، ويصدر له الأوامر والتعليمات عن الطريقة التي يتعين عليه فيها أن يؤدي هذا العمل.

وثانيها : أن يقع من التابع خطأ يسبب ضرر للغير، وثالثها: أن يقع هذا الخطأ من التابع حال تأديته لوظيفته أو بسببها.

- لمزيد من التفصيل راجع: أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ج٣، ص٦٣٧.

٣ - تنص المادة ١٧٤ من القانون المدني المصري على أن :" (١) يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها .

(٢) وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفى توجيهه .

في الإشراف، والرقابة والتوجيه، فيفترض فيه القانون المسئولية الجنائية([1]).

وهذه المسئولية الجنائية المفترضة التي نص عليها القانون المصري مماثلة لما ذهب إليه القانون الفرنسي في المادة ٤٢ من قانون الصحافة الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١([2])، وأكدت محكمة النقض الفرنسية على أن " مسئوليته تنعقد بقوة القانون عن كل ما تنشره الجريدة وحسن نيته لا يغير شيئا، إذ أن المخالفة المنسوبة إليه قد تحققت"([3])، كما قررت انه " يظل الفاعل الرئيسي الوحيد حتى ولو أناب كل وظائفه أو جزء منها إلى مفوض أو إداري مفوض"([4]).

---

١ - إزاء ما افترضه القانون في حق رئيس التحرير(كفاعل أصلي) من مسئولية جنائية مفترضة انقسم الفقه لاتجاهين لكل منهما وجاهته:

الاتجاه الأول: يذهب إلى أن مسئولية رئيس التحرير عن فعل غيره مسئولية مشروعة، فلا تتعارض –حسبما يثير أنصار الاتجاه الثاني- مع مبدأ استقلال القضاء واصل البراءة وحرية الرأي وحرية الصحافة، ذلك انه يتعين ألا تكون ممارسة حرية الرأي على حساب سمعة المواطنين او الصالح العام بنشر خبر غير صحيح، والقول بغير ذلك من شأنه أن يقلب حرية الرأي إلى غوغائية، وهذا يخالف مقاصد الشارع.

والاتجاه الثاني: ويخلص أنصاره إلى عدم دستورية مسئولية رئيس التحرير عن فعل غيره، إذ اعتبره القانون بمقتضى نص المادة ١٩٥ عقوبات مساهما في ارتكاب الجريمة مع انم المساهمة الجنائية لا تفترض، ويرى هذا الاتجاه عدم دستورية المسئولية المفترضة بإطلاق.

للمزيد حول الاتجاهين وأدلتهم وأسانيدهم ورأي المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن راجع: د. بشر احمد صالح علي، مسئولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام، مرجع سابق، ص٥٧٢.

٢- Art 42: Serront possibles, comme auteurs principaux, des peines qui constituent la repression des crimes et delits commis par la voie de la presse dans l'ordre ci-apres, savoir: 1° Les directeurs de publications ou editeurs quelles que soient leurs professions ou leurs dénominations et, dans les cas prévus au deuxiéme alinéa de l'article 6, les condirecteurs de la publication. 2° A Leur défaut les auteurs.

٣- Il s'agit pour le directeur de publication d'une responsabilité de plein droit. Il est responsable de tout ce qui parait dans son journal et sa bonne foi n'y change rien dans la mesure où l'infraction reprochée se trouve réalisée (Cass.Crim.17mars 1953:J.C.P.53,IV,69;D.1953,J,389.-15fév.1955:D1955,J.458).

٤- Le directeur de publication reste le seul auteur principal, même s'il a délégué tout ou partie de ses functions à au administrateur délégué ou à un directeur délégué(Cass.Crim.23juin 1948:D.1949,J. 448. -9 dec. 1949: D. 1950, J, 75. – Trib. Civ.Seine 3 juin 1948:D.1949, Somm., p.3) .

المطلب الثالث

مسئولية المدير المسئول المدنية

عرفت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للنشر الالكتروني السعودي المدير المسئول للموقع الإعلامي الالكتروني، على انه الشخص الطبيعي الذي يعينه صاحب الموقع، ويكون مسئولاً أمام الجهات الإدارية والقضائية عن محتوي الموقع الإعلامي الالكتروني([1]).

كما اشترطت اللائحة على طالب الترخيص تحديد مدير مسئول عن النشاط، وحددت له مجموعة من الشروط ينبغى توافرها، وذلك حسب نص المادة (١٢/٥) والتى جاء فيها:" ٢ – تحدد وكالات الأنباء، ودور النشر الإلكترونية المدير المسؤول عن النشاط عند طلب الترخيص على أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أ– أن يكون سعودي الجنسية.

ب– أن لا يقل عمره عن ٢٣ عام.

ج– أن يكون حاصل على درجة البكالوريوس تخصص إعلاميا أو تخصص مشابه له أو دبلوم في المجال الإعلامي أو خبرات إعلامية متعددة".

وقد قررت مسئوليته في المادة (٢/١١) والتى نصت على ان:" ٢ – المدير المسؤول لوكالة الأنباء، أو دار النشر الإلكترونية يعتبر مسؤولاً عن المحتوى المنشور".

وقد اطلقت هذه المادة سالفة البيان على المدير المسئول عن المواقع الحكومية مصطلح المشرف على أي من أشكال النشر الإلكتروني للجهات الحكومية، والمؤسسات التعليمية، والبحثية، والجمعيات العلمية، والأندية الأدبية، والثقافية، والرياضية، والمؤسسات والشركات، وقررت مسئوليته ايضا (م٤/١١) عن أي محتوى يتسبب في اضرار بالغير، بل انها قررت مع مسئولية المشرف مسئولية مدير الجهة التى يصدر عنها هذا المحتوى، بما

١ - راجع المادة الأولى من قانون الإعلام الالكتروني الكويتي والمادة الأولى من قانون الإعلام السوري الجديد.

له من سلطة رقابية واشرافية على هذا النشاط الالكتروني.

وللمضرور في هذه الحالة الرجوع على مدير الجهة كمتبوع في كل حالة تتحقق فيها مسئولية تابعه، سواء كان المؤلف أو المشرف أو غيرهم وفقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية، وذلك استنادا إلى ما له عليهم من سلطة فعلية في الإشراف والرقابة والتوجيه دون أن يكون باستطاعته(أي مدير الجهة) دفع مسئوليته بإثارة مسئولية الأشخاص الخاضعين له، لأن مسئوليته قائمة على أساس خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس([1]).

ولأهمية ما يقوم به المدير المسئول من عمل فقد ألزم القانون الكويتي المرخص له بتعيين بديل، تتوافر فيه الشروط المقررة في حالة خلو منصب المدير المسئول أو فقد شرط من الشروط اللازم توافرها فيه ([2]).

بل إنه وضع من ضمن أسباب إلغاء الترخيص حالة إذا خلا منصب المدير المسئول عن النشاط المرخص له، أو فقد المدير المعين له أحد الشروط اللازم توافرها فيه، ولم يقم المرخص له بتعين بديلاً تتوافر فيه الشروط المقررة خلال المدة المحددة في المادة (١٠) من هذا القانون([3]).

---

١ - راجع: د. بشر احمد صالح علي، مسئولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام، مرجع سابق، ص٥٧٩.

٢ - راجع المادة العاشرة من قانون الإعلام الالكتروني الكويتي .

٣ - راجع المادة السادسة عشر من قانون الإعلام الالكتروني الكويتي والتي تنص على أن:" مع عدم الإخلال بأي نص تشريعي آخر يلغى الترخيص في الأحوال الآتية:

١. إذا كان المرخص له شخصاً اعتبارياً وانقضت شخصيته القانونية لأي سبب من الأسباب المقررة قانوناً.
٢. إذا فقد المرخص له أياً من الشروط الواردة في المادة (٨) من هذا القانون.
٣. إذا خلا منصب المدير المسؤول أو فقد المدير المعين أحد الشروط اللازم توافرها فيه ولم يقم المرخص له بتعيين بديل تتوافر فيه الشروط المقررة خلال المدة المحددة في المادة (١٠) من هذا القانون.
٤. إذا قام المرخص له بتأجير الترخيص.
٥. إذا قام المرخص له ببيع الترخيص أو التنازل عنه دون موافقة الوزارة.
٦. إذا لم يقم المرخص له بمباشرة النشاط المرخص به خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون.
٧. إذا انتهت مدة الترخيص دون طلب تجديده خلال ستة أشهر من تاريخ انتهائه.
٨. إذا توفى المرخص له ولم يكن له وارث شرعي أو إذا لم يقم الورثة بنقل الترخيص خلال المدة المحددة بالمادة (١٤).

وفي غير الحالات السابقة لا يجوز إلغاء الترخيص إلا بحكم قضائي واجب التنفيذ أو بناء على طلب كتابي من المرخص له.

أما القانون المصري فقد سار على نفس نهج القانون الكويتي فخصص مادة لإلزام المنشأة الإعلامية بتعيين مديراً لها، يكون مسئولاً عن المحتوى، واضعاً له عدة شروط تتمثل في أن يكون مصرياً ومقيداً في جدول المشتغلين بنقابة الإعلاميين، ولديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في المجال الإعلامي، وأن يكون متفرغاً لعمله تفرغاً تاماً، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره بحكم قضائي([1]).

وقد كان القانون السوري أكثر تأكيداً وحرصاً على تقرير مسئولية المدير المسئول حيث نص في المادة ٦٣ من قانون الإعلام السوري الجديد – وحسناً فعل – على ضرورة ذكر اسم المدير المسئول في الصفحة الرئيسة للموقع([2]).

وتبدو أهمية هذا النص في تمكين من يلحقه ضرر بسبب محتوى منشور في الموقع من تعرف الشخص المسئول الذي يمكن رفع دعوى التعويض عليه.

١ - راجع المادة السادسة والستون من مشروع قانون الإعلام المصري الجديد التي تنص على أن:" على المنشأة الإعلامية تعيين مدير لبرامج القناة المرئية أو المسموعة أو الرقمية يكون مسئولاً عن المحتوى، ويشترط فيه أن يكون مصرياً ومقيداً في جدول المشتغلين بنقابة الإعلاميين، ولديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في المجال الإعلامي، وأن يكون متفرغاً لعمله تفرغاً تاماً، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره بحكم قضائي" .

٢ - وهذا ما ذهبت إليه المادة ٥ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري التي أوجبت على مقدم خدمات التواصل على الشبكة بالصفة الاحترافية ذكر اسم المدير المسئول في الموقع الإلكتروني وعنوانه ووسيلة الاتصال به وبياناته.

المطلب الرابع

مسئولية صاحب الترخيص (مالك) الصحيفة الالكترونية المدنية

لم يرد باللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني السعودي أي ذكر لمصطلح مالك الصحيفة او الموقع الاعلامي الالكتروني، بل استخدمت اللائحة مصطلح صاحب الترخيص، دون ان ترد له تعريفا، حيث ذكرت في المادة الخامسة والخاصة بتحديث بيانات الترخيص والتسجيل، ما نصه:" يلتزم صاحب الترخيص .....بتحديث معلوماته لدى الادارة المعنية..".

كما انها قررت مسئوليته في المادة (٥/١١) حيث قررت انه:" يعتبر المتنازل عن الترخيص، أو التسجيل، مسؤولاً عن المحتوى المنشور عن الفترة السابقة للتنازل"، وبقراءة هذا النص يتضح لنا وتطبيقاً لذلك يكون المتنازل عن الترخيص مسئولاً مسئولية كاملة عن تعويض الضرر الذي أصيب به المضرور من جراء المحتوى المنشور في الموقع، وتقوم مسؤوليته المدنية وفقاً لأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه متى توافرت شروطها وقد تكون شخصية إذا كان هو من زود الموقع بالمحتوى الضار أو غير المشروع.

ولا يستطيع المتنازل عن الترخيص دفع مسئوليته المدنية مدعياً كونه بعيداً عن إدارة الموقع ولا صلة له بعمل مرؤوسيه، طالما أنه هو من اختارهم، إذ أن مسئوليته هنا تقرر وفق الأحكام العامة لمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، والتي ثبتت أحكامها وتقررت منذ وقت بعيد([1]).

---

١ - يعتبر مالك الموقع الالكتروني في ذات المركز القانوني لمالك الجريدة أو الصحيفة الورقية، وفي هذا المقام حسبنا أن نذكر ما قضت به محكمة النقض المصرية في تقرير مسئولية صاحب المجلة عن ما يصدر عن تابعيه وعن المحتوى الضار بالغير المنشور في صحيفته، حيث قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بان:" لا يرفع مسئولية المدنية عن مالكة المجلة ادعاؤها بعدها عن أعمالها التي يقوم ابنها الناشر وحده مادامت هي التي اختارته لهذا العمل إذ هو يعتبر تابعا لها تسأل عن خطئه ما بقيت ملكية المجلة لها".
- (الطعن رقم ١١٦٨ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/١٦).

وعلى خلاف ذلك نجد ان قانون الإعلام السوري قد استخدم مصطلح صاحب الوسيلة الإعلامية وعرفته المادة الأولى منه بأنَّه:" كل من يملك وسيلة إعلامية ويحوز على الترخيص أو الاعتماد اللازم لإصدارها، ويجوز أن يكون صاحب الوسيلة الإعلامية شخصاً طبيعياً أو اعتباريا، وأما صاحب الموقع الإلكتروني الإعلامي فهو من يحوز وثيقة اعتماد، ويمنح الاعتماد وفقاً للقانون السوري من قبل المجلس الوطني للإعلام (المادة ٥٨ من قانون الإعلام السوري)، ويستوي في ذلك أن يكون مالك الموقع الإلكتروني الإعلامي شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً([1]).

هذا وقد ألزم قانون الإعلام السوري صاحب الوسيلة الإعلامية المسؤولية عن تعويض الأضرار التي تلحق الغير نتيجة المحتوى المنشور في هذه الوسيلة، فقد نصت الفقرة (ب) من المادة ٧٨ من قانون الإعلام السوري على أن " صاحب الوسيلة الإعلامية مسئول بالتضامن مع رئيس التحرير والإعلامي بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير".

أما القانون المصري فقد نص في مشروع قانونه على أن ملكية المصريين من أشخاص طبيعية واعتبارية عامة أو خاصة للصحف الورقية والإلكترونية مكفولة طبقاً للقانون([2]).

الا انه لم ياخذ بفكرة الخطأ المفترض لمالك الصحيفة، ومن ثم فلا يسأل إلا إذا ثبت اشتراكه وفقاً للقواعد العامة، بأن تثبت مساهمته في التأليف أو النشر، أما إذا ثبت عدم اشتراكه بأي صورة فلا مسئولية عليه، وتقع المسئولية على المؤلف وحده أو مع رئيس التحرير على حسب الحال، وللمضرور في هذه الحالة الرجوع على المالك كمتبوع في كل حالة تتحقق فيها مسئولية تابعه، سواء كان المؤلف أو رئيس التحرير أو غيرهم وفقاً

١ ـ في ذات المعنى المادة الأولى من قانون الأعلام الالكتروني الكويتي .
٢ ـ المادة ٥٠ من مشروع القانون الإعلام المصري الجديد.

للقواعد العامة في المسئولية المدنية، وذلك استنادا إلى ما له عليهم من سلطة فعلية في الإشراف والرقابة والتوجيه دون أن يكون باستطاعته(أي مالك الصحيفة) دفع مسئوليته بإثارة مسئولية الأشخاص الخاضعين له، لأن مسئوليته قائمة على أساس خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس([1]).

وعلى الصعيد الفرنسي فلم ينص تشريع الصحافة الفرنسي على مسئولية جنائية خاصة لمالك الصحيفة، بل نص على مسئوليته المدنية في المادة ٤٤ منه حيث قرر مسئوليته المدنية عن الإدانة المالية التي تعلن لصالح الغير ضد الأشخاص المسئولين جنائياً عن جرائم النشر وذلك وفقاً لنصوص المواد ١٣٨٢ و١٣٨٣ و ١٣٨٤ من القانون المدني([2])، وهذا النص لم يضف جديداً لأن مالك الصحيفة يعد مسئولاً مدنياً عن أفعال تابعيه العاملين في صحيفته متى أصابت الغير بضرر، أما إن مارس مالك الصحيفة عملاً ايجابياً في تحرير الصحيفة فانه يعد أولاً مسئولاً مدنياً وفقاً للمادة ١٣٨٤ ممن القانون المدني الفرنسي وكذلك يعتبر مساهماً جنائياً في جريمة صحفية بوصفه مالكاً لأنه يعتبر اشترى مؤسسة صحفية كمشروع وفي نفس الوقت استعمله لإدارة حملة قذف ضد الآخرين، ولاشك أن هذا النص يتفق مع الأحكام العامة للمسئولية في القانون المدني المصري([3]).

---

١ - راجع: د. بشر احمد صالح علي، مسئولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام، مرجع سابق، ص٥٧٩.

٢- Art 44 : Les propriefalires des joumaux ou d'ecrites perlodiques bort responsables des condarmnations pecunlalres prononcees au profit des fleurs contre leg personnes deslgnees dans les deux articles precedenis, conformement aux disposlitons des artceles 1982,1983,1984 du codes civil.

٣ - راجع: د. بشر احمد صالح علي، مسئولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام، مرجع سابق، ص٥٨٠.

المبحث الثاني

صور التعويض المدني و كيفية تقديره

ان جزاء المسئولية المدنية هو التعويض، وهو في معناه القانوني وسيلة القضاء لإزالة الضرر أو التخفيف منه، أو هو جزاء المسؤولية المدنية لجبر الضرر الذي ألحقه المسئول بالغير(١)، ويتخذ التعويض عن اضرار الصحافة الالكترونية، عدة صور منها التعويض العيني، أو التعويض بمقابل، أي يكون التعويض نقدياً وغير نقدي.

وبناء عليه فسوف نتعرف على صور التعويض في مجال الصحافة الالكترونية من خلال تقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعويض العيني.

المطلب الثاني: التعويض بمقابل.

المطلب الأول

التعـويـض العـــيني

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسئول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر(٢)، وهو أفضل طرق التعويض إذا أمكن(٣)، لأنه يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحاً قد يكون تاماً بدلاً من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغاً من المال

---

١ - راجع: د. سامان فوزي عمر، المسئولية المدنية للصحفي، مرجع سابق، ص١٩٣ وما بعدها.

٢ - تنص المادة ١٧١ من القانون المدني المصري على انه:" (١) يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.

(٢) ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي ، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع ، وذلك على سبيل التعويض.

٣ - راجع: د.خالد مصطفى فهمي، المسئولية المدنية للصحفي، مرجع سابق، ص٢٦٦.

عوضاً عنه، كما هو الحال في التعويض بمقابل([1]).

اذ ان هناك بعض صور الاعتداء تشكل ضررا يتعذر معالجة آثاره، ويكون التعويض النقدي في هذه الحال غير كافى ولو كان كبيراً في جبر ما اصاب المضرور من الام، او في رد كرامته او شرفه، ولا يشفى غليل المضرور في هذه الحالة سوى اللجوء الى التعويض العيني، لاعادة الحال الى ما كان عليه.

ويجب الإشارة أن منح التعويض العيني من الأمور النادرة من الناحية العملية في إطار المسؤولية المدنية بصفة عامة([2])، وفي إطار الجرائم التعبيرية بصفة خاصة، نظرا إلى صعوبة إعادة الأمور إلى ما كانت عليه في جميع الأحوال، فإذا ما أصاب الشخص ضرر نتيجة انتهاك حياته الخاصة أو المساس بسمعته وكرامته، فانه لا يمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه، لذا فإنه يمكن اللجوء إلى أسلوب آخر وهو التعويض بمقابل.

ويعتبر حق الرد والتصحيح([3]) هو الصورة المثلى للتعويض العيني

---

١ - راجع: د. سامان فوزي عمر، المسئولية المدنية للصحفي، مرجع سابق، ص٢٠٠.

٢ - راجع: د. أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزامات، المصادر غير الإرادية، ١٩٩٦م، ص١٦٧.

٣ - خلط قانون الصحافة رقم ٩٦لسنة ١٩٩٦، مفهوم حق الرد وحق التصحيح، بحسبان انه حق واحد أطلق عليه حق التصحيح، وكذا مشروع القانون الجديد وكذا ميثاق الشرف الصحفي إذ يقرر في البند ٦ منه " وحق الرد والتصحيح مكفول"، والحقيقة أن كل من حق الرد وحق التصحيح مختلفان من ناحية الاستخدام، فحق التصحيح إنما ينصرف إلى تصويب معلومة مغلوطة كبيان أو رقم إحصائية، أو اسم شخص أو تاريخ، بينما حق الرد يستخدم كدفاع عمن تعلق بهم النشر كتفنيد انتقادات موجهة إليهم أو تنقية ما قد يكون في الموضوع المنشور من مغالاة أو تهويل ورده إلى حجمه الطبيعي، وهذه التفرقة تبرز أن حق الرد أوسع واشمل من حق التصويب.

لمزيد من التفصيل حول مفهوم وماهية حق الرد والتصحيح راجع: د. محمد كمال القاضي، بحث بعنوان" الفرق بين حق الرد وحق التصحيح"، المؤتمر العلمي الثاني، الإعلام والقانون، كلية الحقوق، جامعة حلوان، في الفترة من ٩-١١ مارس ١٩٩٩م، د. مدحت محمد محمود عبد العال، المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م، ص٤٥٣، د. بشر احمد صالح علي، مسئولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام، مرجع سابق، ص٥٣٢.

عن الجرائم التعبيرية، التي قد ترتكب في مجال الصحافة الالكترونية.

إذ يعد حق الرد والتصحيح هو الوجه الآخر لحرية النشر في الصحافة، حيث يقرره القانون لمن أصابه النشر من نقص أو إساءة أو نشر الأخبار والوقائع على غير حقيقتها(١)، ومن ثم لا يكون من المعقول أن يبقى هذا الخطأ عالقا في أذهان القراء، دون أن يكون لمن وقع عليه هذا الضرر أن يطلب التصحيح أو الرد(٢)، حيث أن غياب مثل هذا الحق يؤدي إلى تداعيات خطيرة قد تهدد المجتمع بأسره إذا ما شعر الراغبون في التغيير أنه ليس هناك وسيلة أمامهم إلا اللجوء إلى العنف، وقد أكدت على هذا الحق المواثيق والدساتير والقوانين والتشريعات المختلفة.

ففي عام ١٩٤٩م تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مسودة اتفاقية نقل الأنباء الدولية وحق التصحيح، وكان أهم ما جاء في هذه الاتفاقية خاصاً بهذا الحق، تمكين الحكومة التي تذاع عنها رسالة إخبارية من شأنها أن تسيء إلى علاقاتها بدول أخرى أو إلى مركزها القومي وهيبتها، أن تصدر بلاغاً دولياً تصحح فيه الواقعة محل الخبر المشكو منه، على ألا يحتوي هذا البلاغ على أي تعليق أو إبداء رأي من جانبها، ويتحتم على الدولة التي أذيعت الرسالة فيها أن تقوم خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام، من تاريخ استلامها للبلاغ، بإذاعته على المراسلين ووكالات الأنباء فيها، بكل الطرق المعتادة لإذاعة الأخبار الدولية(٣).

١- Agostinelli (X), op. cit, p305, N°577.

٢ - راجع: : د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص٤٤٤.

٣ - فإذا رفضت إحدى الدول المتعاقدة إذاعة البلاغ جاز للدولة الشاكية معاملتها بالمثل كما أن لها أن تحول هذا البلاغ إلى السكرتير العام للأمم المتحدة لإذاعته خلال عشرة أيام من استلامه وذلك عن طريق وسائل الإعلام التي تحت تصرفه".

راجع المواد ٩و١٠و١١ من اتفاقية نقل الأنباء وحق التصحيح، والتي تمت المصادقة عليها في ١٤ مايو ١٩٤٩ من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة باقتراح من فرنسا في ندوة جنيف لحرية الإعلام والصحافة لعام ١٩٤٨، وقد صودق عليها هناك تحت اسم المعاهدة الفرنسية " French Convention ".

راجع في ذلك:

" United Nations Bulletin",(june 1,1949),p.592;General Assembly, 3rd sess, part.11,,official Records, (April 5-may 18,1949),p.21.

ليس هذا فحسب بل إن الناظر في مواثيق الشرف الصحفية الدولية يجد أنها أشارت إلى هذا الحق، فقد نص ميثاق الشرف الصحفي الدولي الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٥٢م على أنه لكل من تمسه تهمة في أخلاقه أو سمعته الحق في تيسير الرد على هذه التهمة التي ترد في الأنباء أو التعليقات، كما نص ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحفيين([1]) الذي تم اعتماده كمعيار للأداء المهني للصحفيين على أنه يلقى على عاتق الصحفي بذل أقصى طاقته لتصحيح وتعديل معلومات نشرت ووجد بأنها غير دقيقة على نحو مسيء([2]).

هذا وكان لحق الرد والتصحيح نصيب كبير في نصوص الاتفاقيات الدولية التي تبنت هذا الحق، وأكدت عليه، نذكر منها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان([3]) التي نصت في المادة ١٤ منها على أن:" أي شخص تضرر من معلومات غير دقيقة أو بيانات أو أفكار مسيئة، بثت للجمهور بصفة عامة، من طرف وسيلة إعلامية، له الحق في الرد وإجراء تصحيح، باستخدام نفس الوسيلة الإعلامية وفقاً للقانون".

وقد بلغ اهتمام الدول بتقرير هذا الحق إلى درجة أنها نصت عليه في دساتيرها، فارتقى بذلك حق الرد والتصحيح إلى مصاف المبادئ الدستورية، ومن تلك الدساتير الدستور اليوغسلافي([4]) الذي كفل الحق في تصحيح

---

١ - ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحافيين تم تبنيه من قبل المجلس العالمي للفيدرالية الدولية للصحفيين عام ١٩٥٤م، وتم تعديله من قبل المجلس عام ١٩٨٦م.

٢ - كذلك نص ميثاق العمل الصحفي العربي الصادر عن اتحاد الصحفيين العرب المنعقد في بغداد عام ١٩٧٢م، على أن رسالة الصحافة تقتضي الموضوعية والتأكيد من صحة المعلومات قبل النشر، كما يلتزم الصحفيون بالحصول على المعلومات والحقائق بالطرق المشروعة ويلتزمون بتصحيح ما سبق نشره إذا تبين خطأ المعلومات المنشورة.
لمزيد من التفصيل راجع: د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف،الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٣١٣.

٣ - تمت المصادقة عليها في الملتقى الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان بسان خوزي بكوستاريكا في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩م، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٨م.

٤ - تنص المادة ٤٠ من الدستور اليوغسلافي الصادر في ١٩٦٣/٤/٧م، على أن:" الحق في

المعلومات التي انتهكت حقوق ومصالح فرد أو منظمة، ولم يفرق بين حق الرد وحق التصحيح، واستخدم حق تصحيح المعلومات " The Right to correction of information ".

وعند تصفح العديد من النصوص الدستورية لكثير من الدول([1]) نراها قد نصت على ضمان حق الرد وتصحيح المعلومات التي تنشرها وسائل الإعلام المختلفة، مما يدل على مدى أهميته كمبدأ دستوري.

وإذا كان حق الرد والتصحيح حاز تلك المكانة الدستورية، فمن المنطقي أن تتضمن النصوص القانونية الداخلية للدول النص عليه وتقريره، وحمايته، وتتفق في ذلك غالبية قوانين الدول سواء الغربية([2]) أو العربية([1])،

تصحيح المعلومات التي انتهكت حقوق أو مصالح أي شخص أو مؤسسة حق مكفول".

١ - باستقراء النصوص الدستورية لكثير من دول العالم نجد أنها أكدت على هذا الحق مع اختلاف العبارات المستخدمة، ونذكر في هذا المقام:
- المادة ٣٢ من دستور تركيا الصادر في ٧ نوفمبر ١٩٨٢م.
- المادة ٥٨ من الدستور الفنزويلي الصادر في ١٥ ديسمبر ١٩٩٩م،
- المادة ٥ من الدستور البرازيلي الصادر في ٥ أكتوبر ١٩٨٨م.
- المادة ٤٠ من دستور جمهورية سلوفانيا الصادر ٢٠٠٦م.
- المادة ٣٨ من دستور كرواتيا الصادر ١٩٩٠ والمعدل في ٢٠٠١/٤/٢م.
- المادة ٣٧ من الدستور البرتغالي الصادر في ١٩٧٦/٤/٢م.
- المادة ٤٧ من دستور جمهورية الرأس الأخضر ١٩٩٢م.
- المادة ١٤ من الدستور اليوناني المعدل في ٢٠٠١/٤/٦م.

٢ - تفاوتت الدول الأوروبية في تقرير حق الرد بين النص عليه قانونا وبين تركه لمجالس الصحافة، ففي الدنمارك مجلس الصحافة الدنمركي الذي بدأ نشاطه بموجب المادة ٤١ من قانون ١٩٩٢ الخاص بمسئولية وسائل الإعلام، ويعترف بحق الرد في حالة عدم الدقة وتحريف الواقع.

وفي النمسا فقانون الصحافة لسنة ١٩٢٢ يضمن لكل شخص كان ضحية بيان غير صحيح في الصحافة المكتوبة الحق في نشر الرد مجانا، كما أن المادة ٩ من قانون الإعلام لسنة ١٩٨١ قد مددت هذا الحق إلى جميع وسائل الإعلام، ولكنها سمحت أيضا لوسائل الإعلام برفض نشر الرد في حالة ما إذا كان غير صحيح.

وفي هولندا رغم عدم وجود حق قانوني للرد إلا انه منذ عام ١٩٩٢ اعترف القانون المدني وقانون العمل بحق تصحيح البيانات التي تتضمن عدم الدقة، ويجوز للمحاكم أن تقرر كيف يجب أن يظهر تصحيح عند البت في طلبات التعويض.=
= وفي النرويج فلأي شخص تضرر مباشرة من النشر غير الدقيق الحق في طلب الرد في غضون سنة واحدة بموجب المادة ٣٠ من قانون العقوبات.

أما في اسبانيا فانه بموجب القانون العادي لسنة ١٩٨٤ لأي شخص تضرر مباشر بنشر المعلومات غير

باعتبار أن حق الرد والتصحيح حقاً من حقوق الإنسان يهدف في الأساس إلى صيانة الكرامة الإنسانية من التشويه ويضمن استمرار الحياة الطبيعية خالية من التشويش.

وقد نص نظام الطبوعات السعودي في مادته (٣٥) على هذا الحق حيث جاء فيها:" "على كل صحيفة نسبت إلى الغير تصريحاً غير صحيح، أو نشرت خبراً خاطئاً أن تصحح ذلك بنشره مجاناً بناءً على طلب صاحب الشأن في أول عدد يصدر بعد طلب التصحيح، ويكون ذلك في المكان الذي سبق أن نشر الخبر أو التصريح فيه، أو في مكان بارز منها، ولمن أصابه ضرر حق المطالبة بالتعويض"(٢).

الا ان اللائحة التنفيذية للنشر الالكتروني السعودية وعلى غير المتوقع قد خلت من النص على هذا الحق، ربما باعتباره من الثوابت المنصوص

الصحيحة بإمكانه طلب نشر تصحيح ويكون ذلك بدون تعليق، بنفس حجم المقال الأصلي، وفي حالة عدم الامتثال يمكن أن يؤدي إلى رفع دعوى قضائية لتحديد أي نوع من التصحيح المناسب.

لمزيد من التفصيل حول قوانين الدول المختلفة التي تناولت حق الرد والتصحيح راجع: الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسئولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ٢٠١٢،٢٠١٣م، ص١١٣ وما بعدها.

١ - تناولت قوانين الدول العربية حق الرد والتصحيح بنصوص قانونية مختلفة نذكر منها:

في سوريا نص قانون الاعلام الجديد على حق الرد والتصحيح وخصص له فصلا كاملا (الفصل الخامس) في المواد من ٢٩-٣٥.

في تونس، نص على حق الرد والتصحيح وافرد له تسعة مواد في قانون الصحافةلسنة١٩٧٥م، المواد من ٢٦ إلى ٣٤.

وفي المغرب جاء في المادة ٢٥ من الباب الثاني المعنون بالصحافة الدورية في القسم الثاني المعنون بالاشتراكات وحق الجواب القانون رقم ٠٢-٢٠٧ صادر في ٢٥ رجب ١٤٢٣(٣ أكتوبر ٢٠٠٢).

وفي المملكة العربية السعودية المادة ٣٥ من نظام المطبوعات والنشر.

وفي الكويت المادة ١٧ من قانون المطبوعات والنشر لسنة ٢٠٠٦م.

وفي البحرين المادة ٦٠ من قانون ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ بشان تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

٢ - سار على نفس الدرب القانون المصري حيث تضمن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م بشأن تنظيم الصحافة في مصر ست مواد خاصة بتنظيم حق الرد والتصحيح، حيث جاء في المادة ٢٤ منه أنه:" يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن ينشر بناءاً على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات الصحفية....".

لمزيد من التفصيل راجع: د. سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في حرية الصحافة وجرائم النشر، مرجع سابق، ص ٤١.

عليها في نظام المطبوعات القديم، الا انه كان من المأمول ان تنص عليه تلك اللائحة، تحقيقا لما تربو اليه من اهداف والتي منها ما نصت عليها في المادة الثالثة والمعنونة ب" اهداف اللائحة"، حيث تهدف الى "٣..... – حماية المجتمع من الممارسات الخاطئة في النشر الإلكتروني.٤ – بيان حقوق وواجبات العاملين في النشر الإلكتروني".

وفي المقابل نجد ان مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري الجديد تضمن النص على حق الرد والتصحيح وحدد إجراءاته ومواعيده وكيفيته وذلك في المادة ٢١ منه والتي نصت على أن:" يجب على رئيس التحرير أو المدير المسئول في الوسيلة الإعلامية أن ينشر أو يبث بناءً على طلب ذي الشأن، تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحيفة، أو بثته الوسيلة الإعلامية في غضون الثلاثة أيام التالية لتسلمه التصحيح، أو في أول عدد يظهر من الصحيفة أو يبث من الوسيلة الإعلامية بجميع طبعاتها أيهما يقع أولاً، وبما يتفق مع مواعيد الطبع والبث ويجب أن يقتصر التصحيح على المعلومات الخاطئة، وأن ينشر بطريقة الإبراز نفسها التي نشرت أو بثت بها المعلومات المطلوب تصحيحها، ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلى مساحة أو وقت ما ورد بالمقال أو الخبر المطلوب تصحيحه من أخطاء، فإن جاوزه كان للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوباً بسعر تعريفة الإعلان المقررة ويكون للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية الامتناع عن نشر أو بث التصحيح حتى تستوفى هذا

المقابل"([1]).

ووفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٦-٣/٢ من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي"، يتمتع كل شخص طبيعي أو معنوي بحق الرد على أيَّة مادة معلوماتية منشورة على شبكة الإنترنت، تمس بشرفه، أو بسمعته، أو تنتهك حقوقه([2])، ويجب عليه أن يُقدم هذا الرد إلى مدير النشر المسئول خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ وقف بث المضمون غير المشروع على شبكة الإنترنت، وليس من تاريخ بدء البث، كذلك يقع على عاتق مورِّد المعلومات التزام عامٍ بتأمين الوسائل التقنية والمعلوماتية اللازمة لتمكين الشخص المضرور من ممارسة هذا الحق، وبالتالي من نشر رده مباشرةً على شبكة الإنترنت.

---

١ - أما مشروع قانون الإعلام الالكتروني الكويتي الجديد فقد نص في المادة ١٧ منه على أن:" يكون كل من مدير الموقع الإعلامي الالكتروني أو المسئول و الصادر عنه المحتوي المنشور مسئول – كل بحسب الأحوال- عما يتضمنه المحتوي من مخالفات لأحكام هذا القانون .

ويجب علي كل منهم أن يتحري الدقة والحقيقة في كل ما ينشره من أخبار أو معلومات أو بيانات كما عليه أن ينشر دون مقابل أي رد أو تصحيح أو تكذيب يرد إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الوزارات المختصة أو الجهات الحكومية الأخرى أو من أي شخص اعتباري أو طبيعي ورد اسمه أو أشير إليه في كتابة أو رمز تم نشرة بالموقع وذلك في التاريخ الذي تحدده الجهة المعنية أو ذوي الشأن وفي ذات مكان النشر وبذات الطريقة والأسلوب وحجمها الذي نشرت به المادة موضوع الرد أو التصحيح أو التكذيب ".

الا انه عند اقرار القانون اقتصرت المادة المسئولية على المدير المسئول عن الموقع دون المسئول عن المحتوى(الصحفي الالكتروني)، ونرى ان القانون لم يجانبه الصواب في ذلك اذ كان النص الوارد في المشروع افضل، حيث ان الصحفي يعد المسئول الاول عن المحتوى قبل مدير الموقع.

٢ - لمزيد من التفصيل حول حق الرد والتصحيح على شبكة الانترنت وفقا للقانون الفرنسي راجع:

Th. VERBIEST et P. REYNAUD, "Comment exercer un droit de réponse sur l´internet?", disponible à l´adresse: www.droit-technologie.org, 22 mai 2006, p. 2

المطلب الثاني

التعـــويض بـمقـابـل

في جميع الحالات التي يتعذر فيها التعويض العيني فلا مناص من اللجوء إلى التعويض بمقابل، أياً كان نوع التعدي سواء كان قذف أو سب أو تشهير، أو حتى مساس بالحياة الخاصة.

والمقابل في التعويض عن المسؤولية المدنية في مجال الصحافة الالكترونية، قد يكون مقابلاً نقدياً، وقد يكون مقابلاً غير نقدي، ونستعرض فيما يلي كلتا الصورتين.

أولاً: التعويض بمقابل غير نقدي.

التعويض غير النقدي عبارة عن أداء أمر معين على سبيل التعويض، وهذا يحصل خاصة في الأضرار المعنوية، كقضايا القذف والسب والتشهير، ويعتبر هذا النوع من التعويض وسيلة مناسبة لجبر الضرر خصوصاً إذا كان الضرر أدبياً، كالأضرار التي يلحقها الصحفي بالغير، عند نشره موضوعاً تشهيرياً أو أي موضوع آخر مخالف للقانون، ففي هذه الحالة يمكن أن يأمر القاضي بنشر الحكم القاضي بإدانة المدعى عليه بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بالمدعي.

وتتعدد صور التعويض غير النقدي حيث لم ترد في القانون على سبيل الحصر، ومنها الحكم بأحقية المدعي وإعادة مبلغ الكفالة إليه ونشر الرد والاعتذار، بيد أن أهم صورة من صور التعويض غير النقدي هي نشر حكم الإدانة، وقد أشار إلى هذا النوع من التعويض الكثير من الفقهاء خصوصاً في جرائم القذف والسب الماسة بالسمعة والاعتبار(١).

والأمر بنشر الحكم بالإدانة والتعويض يعد بمثابة إجراء تكميلي يهدف

١ - راجع: د. سامان فوزي عمر، المسئولية المدنية للصحفي، مرجع سابق، ص٢٠٠ وما بعدها.

إلى تحقيق نوع من التوازن بين مقدار الضرر والتعويض، في مجال جرائم النشر والصحافة بصفة عامة([١])، بل إنه في كثير من الحالات يكون الهدف الرئيس للمضرور من رفع دعواه الحصول على هذا الأمر ونشر الحكم، إذ يرى في نشر الحكم بالإدانة أفضل وسيلة لرد اعتباره، وتعويضه عينياً عما لحقه من ضرر، ويؤكد ذلك أنه في الجانب المالي لا يطالب بمبلغ كبير كتعويض مالي عما أصابه من أضرار، مما يؤكد أن هدفه الرئيس هو نشر الحكم بالإدانة وليس الحصول على تعويض مالي، إذ يمثل ذلك تعويضاً مرضياً له([٢]).

ويمكن الاستناد إلى نص المادة ١٧١ من القانون المدني المصري([٣]) للحكم بتعويض المضرور من خلال نشر الحكم المتضمن إدانة الصحفي في نفس الصحيفة أو في صحف أخرى على نفقة الصحفي، أضف إلى ذلك أن نصوص قانون الصحافة المصري لسنة ١٩٩٦م([٤])، والتي أجازت للمحكمة عند الحكم بعقوبة أو تعويض مدني، أن تأمر بنشر هذا الحكم في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة، وفضلاً عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً أو تاريخ إعلانه إذا كان غيابياً.

ويشبه هذا الإجراء إلى حد كبير حق الرد والتصحيح([٥]) –على حسب

---

١ - راجع: د. مدحت محمد محمود عبد العال، المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، مرجع سابق، ص٤٨٩.

٢- Kayser (P), Les pouvoirs du judge des référés civils à l'égard …….op .cit,p367, N°199.

٣ - تنص المادة ٢/١٧١ على انه:" (٢) ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي ، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع ، وذلك على سبيل التعويض".

٤ - راجع: المادة ٢٨ من قانون تنظيم الصحافة المصري لعام ١٩٩٦.

٥ - راجع: د. مدحت محمد محمود عبد العال، المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، مرجع سابق، ص٤٩٢.

ما فصلناه– ولكي يؤدي هذا الإجراء الهدف المرجو منه فيستحسن أن يتم نشر الحكم في ذات الصحيفة الالكترونية التي نشرت موضوع الاعتداء، وكذا في صحيفة أو موقع الكتروني آخر(صحيفة أخرى أو أكثر)، وذلك حتى تؤدي الهدف من النشر والذي يتمثل في اطلاع اكبر عدد ممكن من متابعي تلك الصحيفة التي قامت بنشر موضوع الاعتداء، ومن البديهي أن يتحمل المعتدي مصاريف وتكاليف النشر.

ويشكك بعض الفقه([1]) في جدوى وفاعلية هذا الإجراء، حيث يروا أن نشر حكم الإدانة لا يرقى لأن يكون نوع من التعويض العيني للمضرور، ولا يؤدي لجبر ما أصابه من ضرر، إذ أن هذا النشر للحكم وان كان يرهق الناشر من الناحية التجارية والمالية، من حيث إضاعة مساحة أو مجال إشهاري في صحيفته، إلا أنه عديم الجدوى([2])، لأنه يعمل على إعادة تذكير القارئ بأحداث قد نسيها في أغلب الحالات، والواقع العملي يظهر أنه عدد قليل من تلك الأحكام هو الذي يتم نشره بالفعل، والغالبية العظمى إما يتم التفاوض عليها مع المضرور ليرتضى مبلغ مالي مقابل عدم النشر، أو يتم التفاوض معه في الحصول على مساحة نشر غير ظاهرة تماما، ويرى أصحاب هذا الرأي انه هذا الإجراء لا يجدي إلا إذا كان التعدي في حالتي نشر معلومات مغلوطة عن حياة الشخص الخاصة، أو في حالة الاعتداء بالنشر لأغراض تجارية، ففي هاتين الحالتين يؤدي نشر الحكم الغرض المرجو حيث يعد كاشفاً للحقيقة([3]).

١ - راجع: د. مصطفى حجازي: المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص٢٦٨.

٢ - راجع: د. حسام الدين كمال الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص٤٣٣.

٣ - راجع: د. حسام الدين كمال الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص٤٣٣.

أما في حالة المساس بالحياة الخاصة عن طريق نشر أخبار ومعلومات صحيحة، دون إذن أو موافقة من أصحابها، فإن نشر الحكم لن يجدي نفعاً، بل قد يؤدي هذا النشر إلى نتائج عكسية، إذ قد يعيد في الأذهان تلك الوقائع التي تم نشرها، مما يوسع من نطاق علنية تلك المعلومات ويزيد من انتشارها، بل ويجذب الانتباه إلى تلك الصحيفة التي قامت بنشر تلك الأخبار الخاصة(١)، ولذا ترفض المحاكم الفرنسية الحكم بهذا الإجراء في مثل تلك الحالات(٢).

ويذهب بعض الفقه(٣)إلى القول بأن نشر الحكم عبر وسائل الإعلام وخاصة في دعاوى التشهير والاعتداء على الحياة الخاصة، يعد من قبيل التعويض العيني وليس التعويض بمقابل غير نقدي، في حين يعارض فريق آخر من الفقه(٤) هذا القول مؤكداً على أن نشر الحكم هو بمثابة تعويض بمقابل غير نقدي.

ونرى أن نشر الحكم القضائي يعد من باب التعويض بمقابل، وإن كان مقابل غير نقدي، إذ أن التعويض العيني في حقيقته هو إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذا لا يتحقق في نشر الحكم القضائي، فمع الاعتراف بكونه يقوم على مبدأ العلانية الذي هو من جنس الضرر إلا أن القاضي يحكم به للمضرور كنوع من أنواع الترضية وجبر ما لحقه من ضرر.

إلا أنه وبتتبع موقف التشريعات المقارنة نجد أن أغلبها نصت على أن نشر الحكم القضائي يقتصر على الصحف المطبوعة الورقية، ولم تشر إلى الصحف الالكترونية ولا حتى وسائل الإعلام الأخرى كالتليفزيون والسينما

١- Agostinelli (X), op. cit, p389, N°702 .

٢- T.G.I Paris, jugt. Du 5/5/1999, D.2000, J.C.P,269 .

٣ - راجع: د.خالد مصطفى فهمي، المسئولية المدنية للصحفي،مرجع سابق، ص٤٧٣.

٤ - راجع: د. حسام الدين كمال الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص٤٣٢.

والانترنت، ومع غياب الموقف التشريعي والفقهي إزاء هذا الأمر، فإننا نرى أنه يجب ألا نحصر نشر الحكم على انتهاكات الصحافة التقليدية، دون غيرها من وسائل الإعلام ومنها الصحافة الالكترونية، فالحكم الصادر بحق الصحفي محدث الضرر نتيجة المقال أو الخبر المنشور على الصحيفة الالكترونية، يمكن أن ينشر على ذات الصحيفة، ولا يوجد ما يمنع من نشره على صحف الكترونية أخرى بجانب الصحيفة الأولى، وهذا الإجراء يتحقق به عنصر العلانية المرجو من وراء النشر.

ثانيا: التعويض بمقابل نقدي.

تنص المادة ١٧٠ من القانون المدني المصري على أنه:" يقدر القاضي مدي التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا في ذلك الظروف الملابسة، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدي التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".

كما تنص المادة ٢٢١ منه على أنه:" (١) إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعه الدائن أن يتوقا ببذل جهد معقول.

(٢) ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم لمدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"([1]).

١ - للمزيد من الشرح والتعليق راجع: أمور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٤٢٩ وما بعدها.

ومؤدى هذه النصوص أن الأصل في التعويض في نطاق المسئولية التقصيرية، أن يكون مبلغاً نقدياً يقدر جملة أو مقسطا، وما دام التعويض لم يحدد قانوناً أو اتفاقاً فقد ترك القانون تقدير التعويض للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وفق ظروف وملابسات كل حالة على حده([١]).

ويترتب على الاعتداء الناتج عن الجرائم التعبيرية بأي شكل من أشكالها، ضرر مادي أو معنوي، وقد يرتب كلاهما معاً، فالضرر المادي يتمثل في الخسارة المادية التي تنتج عن الاعتداء على الحق في الخصوصية للغير، سواء كان ذلك ناتج عن إخلال الصحفي بالتزام عقدي([٢])، قائم بينه وبين المضرور، وفي هذه الحالة يكون أساس المسئولية هو إخلال بالتزام عقدي، بغض النظر عن كونه اعتداء على حقه في حرمة حياته الخاصة، أو كون الاعتداء نتيجة تقصير من جانب الصحفي في احترام حياة الغير الخاصة، مما ينجم عنه أضرار مادية ومعنوية.

بينما يتمثل الضرر الأدبي في الإيذاء الذي يلحق بالذمة المعنوية للفرد إن صح هذا التعبير، وقد يمس حقاً ثابتاً، أو مشروعاً للشخص كحقه في اسمه وصورته وقد يؤذي الفعل الضار أيضاً مشاعر الشخص وإحساسه([٣])، وتقدير الضرر في هذه الحالة يكون من سلطة قاضي الموضوع، وهو أمر غير يسير، لأنه يتناول حقاً من الصعب تقويمه، وان كان يخفف عن المتضرر بعض التعدي الذي أصابه في شرفه وسمعته([٤])، وفي ذلك قضت

---

١ - راجع: د. بشر احمد صالح علي، مسئولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام، مرجع سابق، ص٥٥٣.

٢ - كان يتم الاتفاق بين صحفي أو صحيفة مع شخصية مشهورة على إجراء حوار أو حديث صحفي حول إعماله التي تدخل في نطاق تخصصه، دون التعرض لحياته الخاصة، أو العائلية والأسرية، ويتم الاتفاق بينهما على هذا الأمر، ثم يقوم الصحفي بخرق ما تم الاتفاق عليه بان يفشي أجزاء من أسرار هذه الشخصية الأسرية أو العائلية والتي منع من نشرها بموجب الاتفاق.

٣ - راجع: د.محمد رفعت الصباحي، أحكام الالتزام، مطبعة جامعة طنطا، ٢٠٠١م، ص٥٦.

٤ - راجع: د.خالد مصطفى فهمي، المسئولية المدنية للصحفي، مرجع سابق، ص٦٩٦.

محكمة النقض المصرية بأن :" تستقل محكمة الموضوع بتقدير التعويض ويجوز القضاء بتعويض إجمالي عن أضرار متعددة في مناقشة كل عنصر على حده فلا يوجد في القانون نص يلزم بإتباع معايير معينة عند تقدير التعويض"([1]).

وان كانت محكمة النقض في حكمها السابق قد قررت أنه لا يوجد نص يلزم المحكمة بإتباع معايير وضوابط معينة عند تقدير التعويض، إلا أننا نستطيع أن نضع إجمالاً بعض العناصر الواجب إتباعها ومراعاتها عند تقدير التعويض وهي:

- **تكافؤ التعويض مع الضرر**

وهذا يعني أن يكون التعويض بقدر الضرر فلا يزيد مقدار التعويض أو ينقص عن قدر الضرر، إلا أن القانون المصري لم يأخذ بمبدأ الجبر الكامل للضرر كمبدأ مطلق([2])، أو جامد بل أتاح للقاضي التخفيف من هذه المعاناة حتى لا تتعارض مع مبدأ العدالة فوضع مبدأ لتقدير التعويض هو أن يكون التقدير في اعتبارات العدالة المستمدة من الظروف الملابسة([3]).

- **مراعاة الظروف الملابسة:**

وهي تلك الظروف التي تلابس المضرور والتي تدخل في تحديد قدر الضرر الذي أصابه مثال ذلك مهنة المضرور، فقد يكون لها أثر كبير على قدر الضرر الذي يلحقه نتيجة فعله المسئول، إذ العبرة في تحديد مدى

١ - أحكام محكمة النقض المصرية – طعن رقم ٢٩٥٣ السنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩، طعن رقم ٤٧٣ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٩١/٧/٢٢، طعن رقم ٣٤٦ السنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٨س ١٦ ص ٩٣٩.

٢ - وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض بأن :" الغاية من التعويض هو جبر الضرر جبراً متكافئاً غير زائد عليه"، طعن رقم ٢٨٥ السنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥- س ١٦ ص ٢٩٦ ، طعن رقم ٥٨٠٩ السنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣.

٣ - راجع: د.خالد مصطفى فهمي، المسئولية المدنية للصحفي،مرجع سابق، ص٦٨٧.

الضرر للظروف الشخصية المحيطة بالمضرور لا بالمسئول(١)، ويكون تقدير التعويض وفق ذلك الأمر من اطلاقات قاضي الموضوع(٢).

وسوف نستعرض بعض صور الظروف الملابسة التي تؤثر في تقدير التعويض وهي:

أ- **درجة جسامة الخطأ:** فالأصل هو عدم الاعتداد بجسامة الخطأ، لأن المسئولية المدنية تهدف إلى تعويض المضرور وليس معاقبة المسئول، إلا أنه ونزولاً على مقتضيات العدالة، فإن درجة جسامة الخطأ تدخل في تقدير التعويض، أما في مجال النشر فيجب أن يؤخذ في الاعتبار مدى انتشار الوسيلة الإعلامية التي تم عن طريقها نشر الخبر، وخاصة إذا كانت الكترونية أي سريعة الانتشار، وكذا مراعاة ما عاد على المسئول من قيامه بالنشر(٣).

ب- **سلوك المتضرر من سوء النشر:** يجب أن يراعي القاضي عند تقدير التعويض سلوك المضرور في هذا الشأن، فقيام المتضرر مثلاً بتصوير أحد

---

١ - راجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،مرجع سابق، ج٨، ص٩٧٣.

٢ - قضت محكمة النقض المصرية بأنه:" يجب مراعاة الظروف الملابسة في تقدير التعويض، وهو مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع"، طعن رقم ١٦٦٨ السنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨، طعن رقم ٤٥٠ السنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ س ١٥ ص ٦٣١، وفي حكم آخر قضت بان:" تقدير التعويض هو من انطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا، مستهدية في ذلك بكافة الظروف والملابسات في الدعوى"، نقض مدني رقم ٥٨٣ لسنة ٦٨ جلسة ١٩٩٩/٤/٢٧.

وفي القضاء الفرنسي راجع:

T.G.I Paris, 3 Oct.1980,J.C.P1980;IV 405.

Ou il a été decide que " les juges du fond disposent d'un pouvoir souverain d'appréciation de l'inéquitable. Ils doivent cependant motiver leurs decisions".

وراجع كذلك في ذات المعنى Cass.Civ.2éme ch.27-1- N° 12 -1982,Bull.Civ.II,

٣ - راجع: د. حسام الدين كمال الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص٤٤٥.

الأفلام السينمائية بصورة سيئة مما قد يثير النقاد عليه يكون بسلوكه هذا قد منحهم الحق في نقده لهذا السلوك الخاطئ([1]).

ومن ناحية أخرى، من حيث قيامه باستغلال صورته للدعاية التجارية والكسب الذي فاته عن عدم استغلال صورته، أما إذا كان هذا الشخص يرفض استعمال صورته في أغراض الدعاية التجارية، وممن يحترمون أعمالهم ويرفضون فكرة كونهم موديلات فهنا وجب على القاضي النظر إلى مدى جسامة الضرر الأدبي الواقع على المضرور([2])، كما يجب أن يراعي القاضي أيضاً العناصر الشخصية الخاصة بالمضرور، فلاعتداء على شخص عادي يختلف عن الاعتداء على شخصية عامة لها مكانتها في المجتمع([3]).

ج- الحالة المهنية للمضرور: حيث تعد من الظروف التي قد يكون لها تأثير على تقدير قاضي الموضوع للتعويض، فالاعتداء على الحياة الخاصة لمحامي أو مهندس قد تؤدي إلى الأضرار بمركزهم المهني حيث قد تتفاقم تأثيرات هذه الأضرار لتعصف بمستقبلهم المهني، ومن التطبيقات القضائية الدالة على ذلك، ما قضت به محكمة فرنسية من أن نشر صورة محامية في مجلة غير متخصصة، وذلك أثناء ممارستها مهنتها وبدون إذنها، يشكل انتهاكا لحياتها الخاصة مما يستوجب معه التعويض([4]).

---

١ - راجع: د.خالد مصطفى فهمي، المسئولية المدنية للصحفي،مرجع سابق، ص٦٩١.

٢ - تطبيقا لذلك قضت محكمة السين الابتدائية بفرنسا بأحقية الممثلة الفرنسية برجيت باردوا في التعويض لمجرد قيام احد المصورين بالتقاط صورتها وهي تجلس مع ابنتها في حديقة منزلها ونشر هذه الصورة مما اعتبرته المحكمة مساسا بالحقوق الملازمة للشخصية وحكمت لها بالتعويض وذلك لحدوث خطأ من الصحفي وهو المساس بالحقوق الملازمة للشخصية.

نقلا عن: د. حسام الدين كمال الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص٤٤٥.

٣ - راجع: د.خالد مصطفى فهمي، المسئولية المدنية للصحفي،مرجع سابق، ص٦٩٢.

٤- T.G.I Paris, 27 Mars 2005, D.2005,P324 .

د- حسن النية: بأن يعتقد الناقد بصحة الواقعة التي يسندها إلى من وجه إليه الانتقاد، وأن يكون هدفه من النقد تحقيق المصلحة العامة لا مجرد التشهير أو التجريح، ومن أهم القرائن على سوء النية وتحقق نية القذف استعمال عبارات قاسية من غير مقتض وعدم تناسبها مع الغاية التي يستهدفها بنقده، ولا يشترط استخلاص سوء النية من عبارات المقال ذاته، فيمكن استخلاص من مصادر أخرى كحصول تهديد من الصحفي للمجني عليه قبل نشر المقال ومطالبته بمبلغ من المال لقاء عدم نشره، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية في الدعوى رقم ٦٤٧٩ لسنة ١٩٨٦ مدني كلي جنوب القاهرة(١)، بأن حرية النشر تكون فيما يحص من معلومات وأنباء تكون في حدود الضوابط المنظمة لها دون الإضرار بالغير، وأخذت في الاعتبار حسن نية الصحيفة ومبادرتها بتصحيح النشر من تلقاء نفسها بمجرد علمها بعدم صحة المعلومات(٢).

١ - وكانت وقائع الدعوى تتلخص في انه عقب حادث اختطاف طائرة مصر للطيران إلى مطار فاليتا بقبرص حيث نشرت مجلة المصور بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٦ نقلا عن قائد الطائرة قيام احد المتوفين في الحادث بإجراء عمليات إرهابية، وانه كان من الإرهابيين المختطفين للطائرة وانه هارب من التجنيد وانه يعمل بدولة عربية معينة منذ سبع سنوات، وأسندت إليه عبارات قذف في السمعة والاعتبار فضلا عن التشكيك في وطنيته، مما اثر على عائلته وأجل استلامهم لجثته بالإضافة إلى الشكوك التي أحاطت بالمتوفي إلا أن المجلة المذكورة قد بادرت من تلقاء نفسها إلى إيضاح الحقيقة، فنشرت في العدد التالي للمجلة وقوع خطأ من جانبها، وان ما جاءت به لم تقصد من إثارته إلا المصلحة العامة، وان ما نشرته من تحقيق صحفي استقت وقائعه ومعلوماته من مصدر مؤكد وهو قائد الطائرة المختطفة.
(طعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩ طعن رقم ٣٦٣٥ السنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠).

٢ - راجع: د.خالد مصطفى فهمي، المسئولية المدنية للصحفي،مرجع سابق، ص٦٩٥.

الخـاتـــمـــة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وبعد أن فرغت من بسط مسائل الدراسة، وسعيت إلى محاولة الإحاطة بكافة جوانب البحث ضمن رؤية قانونية، تتناول مسألة البحث وهي الحماية المدنية من أضرار الصحافة الالكترونية، وعلى ضوء الإشكاليات التي أظهرتها الدراسة فقد خلصت في الإجابة عنها إلى جملة من النتائج، والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١- يرجع تاريخ ظهور الصحافة في بلاد الحجاز الى عام ١٣٢٦هـ وتحديدا في ١٣٢٦/١٠/٨هـ الموافق ١٩٠٨/١١/٣م، حين صدرت أول جريدة في ولاية الحجاز، وهي جريدة اسبوعية كانت تسمى (حجاز) طبعت من خلال مطبعة الولاية ولم تقتصر مطبوعات تلك المطبعة في مجال الصحافة على تلك الصحيفة بل طبعت بعدها جريدة (شمس الحقيقة) الاسبوعية التي صدرت بمكة في ١٩٠٩/٢/١٦م.

٢- بدأ الظهور الحقيقي للصحافة الالكترونية وكان ذلك بعد اختراع الشبكة العنكبوتية العالمية، وظهور تقنية النشر عبر تلك الشبكة وهو ما يعرف حالياً بالنشر الالكتروني.

٣- درج الباحثون في كثير من الأحيان إلى الحكم المسبق على تأثير كل وسيلة اتصالية جديدة على سابقاتها، والحقيقة أن ظهور الإذاعة لم تلغي دور الصحافة المكتوبة، ولا التلفزيون ألغى الإذاعة والانترنت لم يلغي التلفزيون، ونعتقد أن لكل من هذه الوسائل الحالية أو المستقبلية نكهتها وخصائصها وجمهورها، عدا قدرتها على الصمود والاستمرار والتطور.

٤- أول وجود عربي مؤسس في شبكة الانترنيت كان بإعلان جريدة الشرق الأوسط في عددها الصادر في ٦ سبتمبر ١٩٩٥م.

٥- تعد حرية الرأي والتعبير، ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية وهي ضمانة أساسية للديمقراطية وأحد مظاهرها الأكثر تأثيرا، لذا أقرتها الدساتير والنصوص القانونية المختلفة.

٦- للشريعة الإسلامية فضل السبق في تقرير أحدث ما توصلت إليه تقنيات البشر من المبادئ والضمانات اللازمة لحماية حقوق الإنسان وخصوصياته.

٧- من خلال التطبيقات القضائية المختلفة يتجلى حرص القضاء الوطني والمقارن على إقرار الحق في الخصوصية، وعلى الحكم بتعويض المدني للمضرور عما أصابه من ضرر، وقد تنوعت صور التعويض المقضي به باختلاف كل حالة على حده.

٨- قد يكون التعويض عن الأضرار في مجال الصحافة الالكترونية، عينياً، وقد يكون تعويضاً بمقابل، أي يكون التعويض نقدياً وغير نقدي، ويقصد بالتعويض العيني إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسئول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر.

ثانياً: التوصيات:

١- النظر في تعديل اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني بتضمين باب خاص بأحكام تنظم الصحافة الالكترونية تنظيماً كاملاً، اقتضاءاً بالقانون السوري والكويتي الذين وضعوا أحكاماً خاصة بالصحافة الالكترونية، لما لها من أهمية كبرى، إذ أن الاقتصار على نصوص التشريعات الداخلية أصبح غير كاف وذلك لتعلق هذه النصوص بقواعد عامة لا تكفل حماية خاصة من الأضرار الناشئة عن الجرائم التعبيرية في ظل التطور التكنولوجي وبيئة الصحافة والإعلام الالكتروني.

٢- تحصين النشء الجديد ضد الدعاية المغرضة من خلال برامج توعية موجهة ومرشدة من قبل العاملين في الحقل الإعلامي، وخصوصاً فيما يتعلق بتشويه الرموز الدينية، والحضارة الإسلامية.

٣- تقرير مادة دراسية لطلبة كليات الحقوق والشريعة والقانون والشرطة تعنى بدراسة المشكلات القانونية المثارة عن استخدام شبكة الانترنت، وخاصة في مجال الجرائم التعبيرية وما ينتج عنها من أضرار، وسبل الحماية المدنية والجنائية منها.

٤- الدعوة لمزيد من الأبحاث والدراسات التي تتعلق بالاعتداءات الالكترونية على الخصوصية، وبخاصة ما يتم عبر الصحف الالكترونية، مع الأخذ في الاعتبار المعطيات الجديدة التي نشأت عن استخدامات التقنية الحديثة، مما يشكل خطراً على الحياة الخاصة.

٥- صياغة المبادئ الأخلاقية التي تلتزم المواقع الإلكترونية الإعلامية باتباعها في عملها، وعلى الصعيد القانوني يعد الخروج على هذه المبادئ خطأ يثير مسئولية الإعلامي المدنية إذا توافرت أركانها جميعها.

٦- عقد العديد من المؤتمرات العلمية للعاملين في مجال الإعلام بصفة عامة، والصحافة الالكترونية بصفة خاصة، لشرح القوانين المتعلقة به وبيان حقوق وواجبات الإعلاميين والتأكيد على الالتزام بمواثيق الشرف الإعلامية والصحفية، وصولاً لأداء أفضل لعملهم الإعلامي والصحفي النبيل.

٧- عقد لقاءات علمية دورية قانونية، للقضاة والمحامين وأساتذة القانون والشريعة والصحفيين، لدراسة الجرائم التعبيرية الواقعة عبر الصحف الالكترونية، وما ينتج عنها من أضرار، وتحليلها وتبادل الآراء للتوصل إلى حلول فعالة لمنع ووقف تلك الاعتداءات الناتجة عنها.

٨- عقد مؤتمرات دولية، تنتج عنها اتفاقيات دولية لتقرير حماية فعالة وقوية للمضرور، تضمن ملاحقة المعتدي حتى ولو كان يقطن في إقليم دولة أخرى، وتظهر الحاجة الملحة لمثل هذه الاتفاقيات في نطاق الصحافة الالكترونية، كون الجرائم المرتكبة من خلالها قد تمس أفراد من دول مختلفة.

المراجع:

كتب التفسير:

- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ،١٩٨٨م.

كتب الحديث الشريف:

- أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي،الجامع المختصر من السنن، حكم على أحاديثه محمد بن ناصر الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض.
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر، السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفري، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق وتعليق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

المراجع الفقهية:

- الشيخ على الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- د. فوزي فيض الله، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون (نظرية الضمان)، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأزهر، القاهرة ١٩٦٢.
- د.محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الهناء، الجزائر، بدون سنة نشر.

- د. مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، دمشق، ١٩٨٨ م.
- د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دراسة مقارنة، دار الفكر، ١٩٩٨م.

المراجع العامة:

- د. أحمد سلامة، محاضرات في المخل للعلوم القانونية، نظرية الحق في القانون المدني، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٠م.
- د. أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزامات، المصادر غير الإرادية، ١٩٩٦م.
- د. إسماعيل شاهين، النظرية العامة للالتزامات ، القسم الأول، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٣م.
- د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
- د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، القسم الثاني في نظرية الحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٣م.
- د. جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسئولية عن سوء استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.
- د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الاول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م.
- د.محمد رفعت الصباحي، أحكام الالتزام، مطبعة جامعة طنطا، ٢٠٠١م.

- محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، مصادر الالتزام،٢٠٠٣م.
- د. مصطفى أحمد أبو عمرو، الحق المالي لفنان الأداء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦م.
- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد " نظرية الالتزام – مصادر الالتزام: العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر،١٩٥٢م.
- عز الدين الدناصوري، د. عبد الحميد الشواربي، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، بدون تاريخ نشر.
- د. يحيى صقر، حماية حقوق الشخصية في إطار المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

المراجع المتخصصة:

- د. أشرف جابر سيد، الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.
- د. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري و القانون المقارن، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.
- أكرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية، دار الشروق، القاهرة، بدون سنة نشر.
- د. السيد بخيت، الصحافة والإنترنيت، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- د. جابر جاد نصار، حرية الصحافة " دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ "، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

- جـرار كورنـو، معجـم المصـطلحات القانونيـة، ترجمـة: منصـور القاضـي، المؤسسـة الجامعيـة للدراسـات والنشـر والإشـهار، بيـروت، لبنان.
- د. حسام الدين كمال الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحـق فـي الخصوصـية، دراسـة مقارنـة، دار النهضـة العربيـة، ١٩٧٨م.
- د. حسني نصر ، الانترنت والإعلام والصحافة الالكترونية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م.
- حسين شفيق، الإعلام الالكتروني، رحمة للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٦،ط٢.
- د. حمدي حمودة، حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والإعلام، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م.
- د.خالد مصطفى فهمي، المسئولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٩م.
- د. رضا عبد الواجد أمين، الصحافة الالكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- د. سامان فوزي عمر، المسئولية المدنية للصحفي، دار وائل للطباعة والنشر، ٢٠٠٧.
- د. سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في حرية الصحافة وجرائم النشر، دار النهضة، ٢٠٠٧.
- د. شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و خصوصية حماية برامج الحاسب الآلي) ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

- د. شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال، المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- صلاح عبد اللطيف، الصحافة المتخصصة، مكتبة ومطبعة الإشعاع، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- د. عبد الأمير الفيصل، الصحافة الالكترونية في الوطن العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م.
- علي عبد الفتاح كنعان، الصحافة الالكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤م.
- د. فاروق أبو زيد، فن الكتابة الصحفية، عالم الكتب، ط٤، ١٩٩٠م.
- د. ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، بدون دار نشر، ٢٠٠٥م.
- د. ماجد تربان، الانترنت والصحافة الالكترونية رؤية مستقبلية ، الدار المصرية اللبنانية بالقاهرة، ٢٠٠٨.
- د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف،الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
- د. محمد العبيدي الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م.
- د. محمد السيد سعيد، حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤م.

- د. محمد عبد الحميد، الاتصال والإعلام على شبكة الانترنت، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- د. محمد عبد الرحمن الشامخ، نشأة الصحافة في المملكة العربية السعودية، دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠٢هـ، ١٩٨١م
- محمد فوزي الخضر، حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، رام الله ، فلسطين، ٢٠١٠.
- د. محمود علم الدين ، تكنولوجيا المعلومات وصناعة الاتصال الجماهيري ، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة
- محمود علم الدين، محمد تيمور عبد الحسيب، الحسابات الالكترونية وتكنولوجيا الاتصال، دار الشروق القاهرة، ١٩٩٧م.
- د. مصطفى حجازي: المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م.
- يوسف الاقصري، الشخصية المؤثرة، كيف تصبح مؤثرا في الآخرين، ، دار اللطائف للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١م

الرسائل العلمية:

- احمد بن حمد بن محمد المحيميد، شرط الشكوى في تحريك بعض الدعاوى الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- د. آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.

- الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسئولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ٢٠١٢م.
- د. بشر احمد صالح علي، مسئولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٠١م.
- د. حسن أبو النجا، النظرية العامة للضرر المرتد في المسئولية التقصيرية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والقانون المصري، رسالة دكتوراه، باريس، ١٩٨٣.
- د. مدحت محمد محمود عبد العال، المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م.

الأبحاث والدوريات:

- إبراهيم البيومي غانم، حقوق الإنسان في النظرية الإسلامية، مجلة العالمية، العدد ١٩٢، سنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- د.تشارلز أوبنهايم، ترجمة د.محمد إبراهيم حسن محمد، حقوق المؤلفين والنشر الإلكتروني في بيئة الإنترنت http://www.yemen-nic.info/contents/Informatics/studies/18.pdf
- د. سعيد الغريب، الصحيفة الالكترونية والورقية، دراسة مقارنة في المفهوم و السمات الأساسية بالتطبيق على الصحف الالكترونية المصرية، المجلة المصرية لبحوث الإعلام (جامعة القاهرة، كلية الإعلام، أكتوبر – ديسمبر ٢٠٠١).

- عبد الله بن ناصر الحمود وفهد بن عبد العزيز العسكر: إصدارات الصحف السعودية المطبوعة على الانترنيت، دراسة تقويمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الأول لأكاديمية أخبار اليوم من الصحافة العربية وتحديات المستقبل، القاهرة، ٩-٨ مايو ٢٠٠٢.
- د. عصام سليمان الموسى، الضوابط المهنية والأخلاقية الإعلامية لمواجهة الجريمة والانحراف في المجتمع العربي، ورقة مقدمة إلى ندوة "الإعلام والأمن"،المنعقد بالخرطوم في الفترة من ١١-١٣/٤/٢٠٠٥م.
- د. فايز بن عبد الله الشهري، الصحافة الالكترونية، أخلاقيات المهنة أولا، بحث منشور على الموقع http://www.startimes.com
- د. محمد أمين الميداني، مقدمة عن حرية التعبير في الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان،مجلة موارد، المجلة المتخصصة بالتربية على حقوق الإنسان، التي يصدرها برنامج الشرق الأوسط و شمال إفريقيا في منظمة العفو الدولية ويعدها المكتب الإقليمي في بيروت، عدد١٦، ٢٠١١م.
- د. محمد كمال القاضي، بحث بعنوان" الفرق بين حق الرد وحق التصحيح"، المؤتمر العلمي الثاني، الإعلام والقانون، كلية الحقوق، جامعة حلوان، في الفترة من ٩-١١ مارس ١٩٩٩م.
- د. محمد ناجي ياقوت، مسئولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، دراسة مقارنة في ضوء قانون دولة الإمارات العربية المتحدة والمقارن، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، الصادرة عن جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، ١٩٨٧م.

- المراجع الأجنبية:

- Agostinelli (X), Le droit a l'information face a la protection civile de la vie privée, préface de C. Debbasch, librairie de l'université d'AIX-en-Provence, coll. éthique et Déontologie, 1994

- Arpad Bogschm, The law of copyright under the universal convention, third revised edition Leyden-New York, 1968

- Bertrand (A), Droit à la vie privée et droit à l'image, Responsabilités, préface de X. LINANT DE BELLEFONDS,ED.Litec,1999

- Kayser (P), Les pouvoirs du judge des référés civils à l'égard de la liberté de communication et d'expression, D.1989

- Louis Fisher :Constitutional Rights: Civil Rights and Civil Liberties, Vol.2 of AmericanConstitutional Law,2nd ed. Mcgraw-HILL,INC.1995

- Th. VERBIEST et P. REYNAUD, "Comment exercer un droit de réponse sur l´internet?", disponible à l´adresse: www.droit-technologie.org, 22 mai 2006

- Webster, Merriam. WWWebster Dictionary.- S.l: Merriam Webster, Inc., - [on-line]. Available: http://www.m-w.com/cgi-bin/dictionary

مواقع الانترنت:

https://www.albawaba.com

https://ar.wikipedia.org

http://www.dotmsr.com

http://www.elwatannews.com

http://www.eojs.org

www.moci.gov.sa

http://www.m-w.com/cgi-bin/dictionary

http://www.nmc.sy

http://www.startimes.com